

المجلد التاسع

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألفه شيخنا ومولانا
فقيهنا العلامة الميرزا محمد باقر
البحراني في سنة ١٢٤٠ هـ
بمطبعه في طهران
(بإذن الله تعالى)



مكتبة الجوادين
بمؤسسة السيد هبة الدين

الطبرستان
تأسست سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١
عصر النهضة - العراق

هُوَ الْمَعِينُ
المجلد السادس
مِثْلًا

جَاءَ فَعِجْ أَجَارِي السَّيِّعَةِ
الَّذِي الْفَتْحَ شَرَفَ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا
فَتِيدَ الْأَسْنَادِ لِلْحَقِّ الْغَلَامِ الْأَمَامِ لِيَا الْعِظَمَاءِ
الْبَحْجِ أَقَا جَسِيدِ الطَّبَّا طِبَّاءِ الْبُرُوجِ
أَعْلَى اللَّهِ مَعْنَا النَّوْبِ

هدية

مؤسسة آل البيت لإحياء
إلى مكتبة الجوادين

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السادس

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨١ هـ ش - ١٤٢٣ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلَمَةِ الصَّلَوَةُ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مائة وعشرون عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهياً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذبيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التبل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدْثَان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المَنَّان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء المدبول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتهنوني بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيين والصدّيقين

وأجداده الكرام فيآته همدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمة أئمة جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بأمر صاحبنا آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
البروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فردياً في نزع وجهه في أسلوه وقد ما لم يستمر
هذا المشروع الجليل الذي برحمة صدره وعطو قلبه . فتعنت الله رحمة . وزاد في طوره بما
وخلاه خير جزاء الحسين . كما ابتدل إلى الله تعالى ان يوفى العلماء العالمين الذين ساهروا
فهم وإشراق ساحة فآليف هذا السفر الذي الجليل ونذا لو اجهدوا هم فيه حتى أخرجوا إلى
حقه الرجوع ومن عظيم بالعبء الخليل والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه العاقبة المحقق
حجة الإسلام الحاج شيخ إسحاق المرزى المديري ذات برهان وجوده فأنزله الله تعالى .
قد أنيب نفسه في آليف هذا الكتاب وترتبه حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام ففكر
له على استراجه وجهه بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى ان يجزئها حسن الجزاء .
ويوفقنا لإخراج بقية الرجاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وإهتمامى أحببت من له من طبع نسخة اجراء ونشرها
خدمة للدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عن من اجرائه
الناقبة من الطبع ونسأل التوفيق لإخراج بقية اجرائه . وأمام هذا المشروع الديني
والناقبة فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وأمنه



بسمه تعالى وله الحمد وهو المعين

كتاب الصلوة

فهرس مالى المجلد السادس

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

ابواب التعقيب

وهى سبعة وعشرون بابا وفيها واحد وثمانون وثلاثمائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث (٢)
١	باب فضل التعقيب وتأكد استحبابه وإن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلا ومن الدعاء دبر التطوع واستحباب ماورد من التسبيح وغيره قبل الدعاء	٢٥	٣٦
٢	باب أن المؤمن معقب مادام على وضوئه	٣٣	٣
٣	باب أنه إذا فرغ المصلى من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء	٣٤	٦
٤	باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلثاً بعد التسليم	٣٥	٤

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر راويها.

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥	باب فضل تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها وبيان كفيته وماورد عقيه وأنه من شك فيه يعيده واستحباب امر الصبيان به	٣٥	٣٣
٦	باب أنه يستحب للمصلئ ان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر خصوصاً للمسافر دبر المقصورات	٤٦	٩
٧	باب استحباب الصلوة على محمد وآله عقيب الصلوات	٤٩	١٢
٨	باب استحباب لعن أعداء الدين في دبر كل صلوة	٥٤	٢
٩	باب سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلوة	٥٥	٩٣
١٥	باب أنه يستحب للمصلئ ان يمسح بيده موضع السجود ويمرّها على موضع الوجة ويدعو بالمأثور	٩٦	١
١١	باب أنه يستحب للمصلئ ان يمسح بيده موضع السجود ويمرّ بها على وجهه ويدعو بالمأثور و كذلك يستحب ان يمسح جبهته بيده اليمنى ويدعو بالمأثور	٩٧	٧
١٢	باب ما يختص بالزوال من التعقيب	٩٩	٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٣	باب ما يختصّ بالعصر من التعقيب	١٠٤	١٣
١٤	باب ما يختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب	١٠٨	٤٤
١٥	باب أنه يستحبّ للمصلّي اذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية	١٢٤	١
١٦	باب ما يختصّ بالعشائين من التعقيب	١٢٤	٥
١٧	باب أنه يستحبّ لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم حتى يصلى ركعتين او أربعاً ويكره له ان يتكلّم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب	١٢٩	٥
١٨	باب أنه يستحبّ للمصلّي ان يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً وأنه لا بأس ان ينام بعد صلوة الفجر اذا ذكر الله عزّ وجلّ	١٣١	٣٦
١٩	باب ماورد من الدعاء بعد الانصراف من الوتر واستحباب الدعاء بعد صلوة الليل بما شاء وتسبيح الزهراء عليها السلام	١٣٨	٦
٢٥	باب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر وماورد من الدعاء عند الضجعة		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
-------------	----------------	------------	--------------

	وجواز الاضطجاع بين صلوة الليل والفجر من دون نوم	١٤٥	٦
٢١	باب أنه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام والسجدة و وضع اليد على الأرض وحكم من نسي الضجعة	١٤٣	٧
٢٢	باب ماورد من الاستغفار والقراءة والصلوة على النبي وآله بين الفجر والغداة	١٤٤	٣
٢٣	باب مايقال بعد نوافل الزوال وبين ركعتين منها	١٤٥	٤
٢٤	باب كراهة فعل كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب واستحباب تركه	١٥٢	١
٢٥	باب فضل سجدتي الشكر وكيفيتهما و استحباب اتيانهما بعد الصلوة واطالتهما و استحباب تعفير الخدين بينهما واستعمال التقيّة في تركهما	١٥٣	٨٣
٢٦	باب استحباب السجود عند حصول النعمة وتذكّرها ولو كان في الطريق او كان راكباً واستحباب اطالته واستقبال القبلة عنده	١٨٢	٢١

٢٧	باب استحباب السجدة لقضاء الحوائج ورفع المصائب والشدائد واستحباب الدعاء فيها خصوصاً بالمأثور	١٩١	١١
ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطع			
وهي احد واربعون باباً وفيها خمسة وسبعون وماتاً حديث			
١	باب أن الخلأ والبول والريح والمنى يقطع الصلوة دون المذى وأخويه	١٩٣	١٣
٢	باب كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين أو يجد غمزاً أو أذىً في بطنه أو به ضغطة الخفّ	١٩٦	١٧
٣	باب أنه لا يقطع الصلوة القيء ولا الجشع ولا الأرز ولا خروج الدم غير الثلثة إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم ازالته المنافى وحكم صلوة من رعف من أول الوقت الى آخره	١٩٩	٣٢
٤	باب انّ البزاق والامتخاط في الصلوة لا يقطعها ولكنه يكره خصوصاً قبل وجهه ويستحب له حبس ريقه في صلوته اجلالاً لله تعالى	٢٠٥	١٢
٥	باب كراهة الفرقة والتمطى والتشاوب والتورك في الصلوة	٢٠٧	١٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٦	باب ان العبث يقطع الصلوة اذا كان كثيراً	٢٠٩	١
٧	باب كراهة تغميض العين في الصلوة الآ في الركوع	٢١٠	٥
٨	باب ان النوم يقطع الصلوة وانه يكره ان يصلّى مع النعاس وحكم من صلّى وهو سكران	٢١٠	١٤
٩	باب عدم جواز التكفير في الصلوة	٢١٣	١٢
١٥	باب حكم الالتفات في الصلوة	٢١٤	٤٢
١١	باب حكم من نظر في مصحف او كتاب او نقش خاتم وهو في الصلوة	٢٢٠	٢
١٢	باب ان البكاء على الميت يقطع الصلوة وان البكاء لذكر الجنة او من خشية الله فيها من افضل الأعمال	٢٢١	١٥
١٣	باب ان القهقهة تقطع الصلوة وان التبسم لا يقطعها	٢٢٣	٩
١٤	باب حكم من تكلم في صلوته متعمداً أو نسياناً وان من أن فيها فقد تكلم	٢٢٤	٢٧
١٥	باب انه لا بأس ان يتكلم المصلّى في الفريضة بكل شيء يناجى به ربه ويصلّى على النبي وآله وان يدعو للدنيا والآخرة ويستغفر لأبويه المسلمين دون		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الكافرين ويبرء عن القدرية	٢٢٧	٢٧
١٦	باب حكم رد السلام في الصلوة وحكم		
	السلام على المصلّي	٢٣٣	١٥
١٧	باب حكم من كان في الصلوة فدعاه		
	الوالدان	٢٣٦	٦
١٨	باب أنه من سمع العطسة وهو في الصلوة		
	أو عطس فيها فليحمد الله ويصلّي على		
	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وحكم		
	تسميت المصلّي للعاطس وردّه	٢٣٧	٩
١٩	باب أنه اذا عطس أحدكم في الصلوة		
	فليعطس عطاس الهرّ	٢٣٩	١
٢٠	باب جواز تسوية الحصى في موضع		
	السجود حين ارادة السجدة	٢٣٩	٤
٢١	باب كراهة نفخ موضع الجبهة في الصلوة	٢٤٠	١٤
٢٢	باب جواز مسح الجبهة في الصلوة اذا		
	لصق بها التراب	٢٤٢	٤
٢٣	باب جواز تحريك الاصابع عند السجود		
	لعذّ التسييح وجواز عدّ الآي بعقد اليد	٢٤٢	٣
٢٤	باب أنه يجوز للرجل ان يبيلّ بيساقه		
	ما في يده ويمسحه وهو في الصلوة	٢٤٣	١
٢٥	باب جواز ردّ الثوب على المنكب		
	وطرحه الى السائل ورفع العمامة عن		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الرأس ووضعه عليه في الصلوة	٢٤٣	٢
٢٦	باب جواز ايماء المصلّى وتنحنحه وصفقه بيده ورميه بالحصى للحاجة ورفع صوته بالتسبيح لتنبية الغافل		
	وضرب الحائط لايقاظ النائم	٢٤٤	١٨
٢٧	باب أنه لا بأس بأن يتقدم المصلّى عن موضعه إلا أنه يكفّ عن القراءة حال المشى ويجوز له ان يقرب نعله بيده او رجله		
	باب جواز الانحطاط من القيام لتناول	٢٤٨	١١
	شيء من الأرض مع الحاجة	٢٥٠	١
٢٩	باب أنه لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلّى او ترضعه وهي تشهد	٢٥٠	٣
٣٠	باب انّ الرجل اذا ارتحله الصبي في السجود لا تبطل صلوته	٢٥١	٢
٣١	باب أنه هل يجوز ان يضمّ الرجل الجارية اليه وهو يصلّى ام لا	٢٥٢	١
٣٢	باب عدم بطلان صلوة من عبث بذكره في الصلوة وإنّ مسّه وأنه يجوز للمصلّى ان يمسّ فرجه وحكم من فتح احليله أو مسّ باطنه	٢٥٢	٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٣٣	باب حكم من تأمل خلف امرئة او خلقها وهو في الصلوة	٢٥٢	١
٣٤	باب حكم صلوة من يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه أو يعرض عليها	٢٥٣	٢
٣٥	باب جواز حك الجسد و الثوب و غمز البدن و مسحه في الصلوة و نزع الأسنان و قطع الثالول ما لم يتخوف ان يسيل الدم	٢٥٣	٧
٣٦	باب جواز رفع اليد عن الركبتين في الركوع لاعطاء الصدقة	٢٥٥	
٣٧	باب حرمة قطع الفريضة الآ لحفظ المال أو النفس أو نحو هذا	٢٥٥	٦
٣٨	باب جواز قتل الحية والعقرب للمصلّي اذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلوة	٢٥٧	٨
٣٩	باب أنه يجوز للمصلّي ان يقتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب وشبهها وان يلقيها عنه ويدفنها في الحصى	٢٥٨	٩
٤٠	باب عدم جواز الشرب والأكل في الصلوة الآ في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان عند ضيق الوقت	٢٦٠	٤
٤١	باب أنه لا يقطع الصلوة شي مما يمر بين يدي المصلّي او يقوم او يقعد او ينام و		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
-------------	----------------	------------	--------------

	لكنه يستحب له ان يدرأه و يضع بين يديه شيئاً يستتر به و لا يتباعد عنه كثيراً	٢٦١	٣٦
ابواب الخلل الواقع في الصلوة			
وهي خمسة و اربعون باباً و فيها اربعة عشر و ثلثائة حديث			
١	باب وجوب اعادة الصلوة على من صلى بغير طهور او في غير الوقت او على غير القبلة عدا ما استثنى	٢٦٨	٩
٢	باب أنه من قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة او بالعكس فهو على ما افتتح الصلوة عليه	٢٦٩	٣
٣	باب أنه من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد صلوته وان نسيها حتى قرء يكبر ما لم يركع و ان تكبيرة الركوع لا تجزى عنها	٢٧٠	٢١
٤	باب أنه من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة و من نسيها فليقرئها ما لم يركع و ان ركع فقد تمت صلوته و حكم من قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه	٢٧٤	٢٥
٥	باب حكم من نسي حرفاً من القرآن فذكر و هو راكع	٢٧٩	١
٦	باب حكم من يقرء سورة فسها فانتبه و هو في آخرها	٢٨٠	١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧	باب حكم من شك في السورة فلا يدرى أقرأها أم لا	٢٨٠	٢
٨	باب أنه من نسي أوسها أو لا يدرى ولم يجهر بالقراءة فلا شيء عليه	٢٨٠	٢
٩	باب وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع و زيادته عمداً كان أو سهواً	٢٨١	١٤
١٠	باب أنه لا تجب إعادة الصلوة على من نسى ذكر الركوع أو السجود أو بين السجدين	٢٨٣	٥
١١	باب أنه من نسي السجدين من صلوته أتى بهما ما لم يركع فإن ذكرهما بعد ما ركع أعاد الصلوة وأنه من نسي سجدة واحدة فإن ذكرها قبل الركوع سجدها و إن ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلوة و حكم من زاد في الصلوة سجدة أو سجدين	٢٨٤	١٧
١٢	باب أنه من نسي القنوت فإن ذكره قبل أن يركع نصب قائماً وأتى به وإن ذكره بعد ماركع قننت بعدما يرفع رأسه	٢٨٩	١٣
١٣	باب أنه من نسي التشهد حتى قام فإن ذكر قبل أن يركع يرجع فيتشهد والآ يقضى		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٤	تشهده بعد التسليم فيسجد سجدتي السهو	٢٩١	٢٤
١٤	باب حكم نسيان السلام و تركه للامام والمأموم والمنفرد	٢٩٦	٧
١٥	باب أنه من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره ثم شك فيه فليمض وان لم يدخل في غيره فليأت به	٢٩٨	٣٥
١٦	باب أنه من شك في شيء من الصلوة بعد ما فرغ منها يمضى ولا يعيد	٣٠٤	١١
١٧	باب حكم من نسي ركعة من الصلوة او أكثر فذكر بعد ما فرغ	٣٠٥	٣١
١٨	باب ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة و بيان سائر أحكامه	٣١٤	١٣
١٩	باب أنه من شك في الركعتين الأولتين يعيد دون الأخيرتين	٣١٧	٣١
٢٥	باب أنه من شك في صلوة المغرب أو الغداة أو الجمعة أو السفر فعليه أن يعيد الصلوة	٣٢٤	١٦
٢١	باب أنه من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء يعيد صلوته	٣٢٧	١٣
٢٢	باب أنه من شك في غير الأولتين والمغرب يبني على الأكثر فاذا انصرف		

عدد الأبواب عناوين الأبواب رقم الصفحة عدد الأحاديث

٥	٣٢٩	يتم ما ظن أنه نقص
		٢٣ باب أنه من لم يدر ثلثاً صلى أو أربعاً و اعتدل و همه بينى على الأربع فيتم ثم يصلى ركعتين وهو جالس
١٥	٣٣٠	٢٤ باب أنه من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً و اعتدل و همه يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب
١١	٣٣٣	
٧	٣٣٦	٢٥ باب حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثاً ٢٦ باب أنه من لم يدر اثنتين صلى أم ثلثاً أم أربعاً يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يصلى ركعتين من جلوس
٥	٣٣٨	
٥	٣٣٨	٢٧ باب حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً ٢٨ باب أنه لا اعتبار بشك الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس و إن المأموم يستح حتى ينتبه الإمام و حكم ما اذا اختلف على الإمام من خلفه
٧	٣٤٠	٢٩ باب وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات و استحباب سجدتى السهو بعد التمام
١١	٣٤١	٣٠ باب أنه من كثر عليه السهو فليمض في صلوته و أنه بينى على وقوع ما شك فيه

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	الآذا كان مفسداً	٣٤٤	١٥
٣١	باب حدّ كثرة السهو	٣٤٤	٣
٣٢	باب ماورد لدفع السهو والوسوسة في الصلوة و جواز تخفيفها من أجل السهو	٣٤٧	٧
٣٣	باب جواز احصاء الصلوة بالحصى و تحويل الخاتم والسُّبحة	٣٤٨	٤
٣٤	باب أنّه لا بأس ان يقعد المصلّى خلفه من يحفظ عليه صلوته	٣٤٩	١
٣٥	باب استحباب الاحتيال للصلوة و محافظتها حتى لاتعاد	٣٤٩	٤
٣٦	باب الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو و حكم نسيانها و أنّه من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدتا السهو	٣٥٠	٣٥
٣٧	باب أنّه من كان عليه سجدتا السهو فليأت بهما بعد التسليم	٣٥٥	٢١
٣٨	باب كيفية سجدتى السهو	٣٥٧	١٢
٣٩	باب أنّه ليس على السهو سهو و لاعلى الاعادة اعادة	٣٥٩	٣
٤٥	باب حكم من وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة قائماً فذكر أو وجبت عليه صلوة من قيام فنسى		

٢	٣٥٩	وافتح الصلوة قاعداً	
		باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو خوفاً أو اكرهاً أو عجزاً عندما استثنى	٤١
٤	٣٦٠	باب أنه متى استيقن المصلى أو شك في الوقت أنه لم يصل صلى و أنه ان شك بعدما خرج الوقت فلا اعادة عليه حتى يستيقن	٤٢
٣	٣٦٠		
٤	٣٦١	باب أنه ليس على من سها في النافلة شيء	٤٣
		باب أنه من نسي ان يتشهد في النافلة حتى قام فركع في الثالثة يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم	٤٤
٣	٣٦٢	باب أنه من نسي ركعتين من صلوة الليل فذكر بعد ما أو تر يصلى الركعتين ثم يعيد الوتر	٤٥
١	٣٦٢		

أبواب قضاء الصلوات

وهي ثلاثة عشر باباً، وفيها واحد و ثلاثون ومائة حديث

		باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة عندما استثنى، وحكم من نسي صلاة فذكر وقد دخل وقت صلاة أخرى، و بيان جملة من أحكامها	١
٤٦	٣٦٣		

٢	باب أنه من نسي صلاةً واحدةً ولم يدر أئى صلاةً هي صلّى ركعتين و ثلاثاً وأربعاً، وأن من لم يعلم عدد ما فاتته من الفرائض فليتحرّر ويقضها	٣٧٥	٤
٣	باب أنه يجب على من فاتته الفريضة أن يقضيها كما فاتت، فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، ولا يجوز أن يقضيها على الرّاحلة، و يستحبّ التنحي عن موضع فوت الصلاة وإيقاعها بالأذان والإقامة	٣٧٦	١٤
٤	باب حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم الى أهله فنسيها حتّى ذهب الوقت	٣٧٨	١
٥	باب عدم أجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة، وحكم الاقتصار على الفاتحة في قضاء الفريضة والنافلة	٣٧٩	١
٦	باب أنه من صلّى صلاةً فلم ينوها من صلاةً عليه لا يحتسب له	٣٧٩	١
٧	باب أنه لا يجب على من أغمي عليه قضاء ما فاتته من الصلوات بعد الإفاقة إلا		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
-------------	----------------	------------	--------------

٨	باب ماورد من الصلاة والاستغفار لمن ترك الصلاة في جهالة ثم ندم ولا يدري كم ترك	٣٨٥	٣٦
٩	باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية، فإن لم يعلم قدر ما فاتة تحرّى، وإن لم يقدر على القضاء تصدّق بقدر طوله	٣٨٦	١
١٥	باب جواز إتيان الوترين أو أكثر في ليلة إذا كان مازاد عن الواحد قضاء لما فات و أن الوتر يقضى وتراً أبداً	٣٨٧	٢٥
١١	باب أنه يجوز لمن غلبته عيناه أن ينام و يعين من يوقظه ليصلي، و يستحب الإيقاظ للصلاة	٣٩٤	٢١
١٢	باب استحباب التطوع بالصلاة عن الميّت، و كذا الصوم والحجّ والصدقة والدعاء وقراءة القرآن و جميع العبادات فإنه يدخل عليه، ووجوب قضاء الوليّ	٣٩٨	٣
	مافات الميّت من الصلاة لعذر	٣٩٨	٣٨

١٣	باب أنه لا يقضي الصلاة والصوم عن الميت إلا مسلم عارف	٤٠٧	١
	أبواب صلاة الجمعة و يومها وما يناسبها		
	وهي اثنان وخمسون باباً، وفيها ثمانية وستون وخمسة حديث.		
١	باب فضل صلوة الجمعة والحث عليها و استحباب السبق والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة	٤٠٧	٤٩
٢	باب أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ويتعمم ويتهياً للجمعة والعيدين	٤١٨	٢١
٣	باب أنه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وأنه يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بُكْرَةً من أجل الصلوة ويكره الخروج من مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين <small>عليه السلام</small> قبل اتيان الجمعة.	٤٢٢	١٣
٤	باب وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا من أهل القرى عدا ما استثنى	٤٢٥	٥٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥	باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر	٢٣٥	١
٦	باب حرمة حبس الأجير عن الجمعة	٢٣٦	٢
٧	باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين في الدين أو التهمة الى الجمعة	٢٣٦	٣
٨	باب استحباب حضور المسافر الجمعة	٢٣٧	١
٩	باب أنه يشترط في صحّة الجمعتين ان لا يكون بينهما أقلّ من ثلاثة أميال	٢٣٧	٣
١٠	باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة أحدهم الإمام	٢٣٨	١٣
١١	باب ان الجمعة مع الامام ركعتان وأما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات و إنما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين و لغيرهما من العلل	٢٤١	٢٥
١٢	باب أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام <small>عليه السلام</small> أو المنصوب من قبله أم لا	٢٤٤	١٥
١٣	باب اشتراط العدالة في امام الجمعة و حكم الاقتداء بالمخالف	٢٤٤	٧
١٤	باب أنه اذا قدم الخليفة مصرأ من الأمصار لم يجمع بالناس أحد غيره	٢٤٨	١
١٥	باب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس وأنه يستحبّ اتيانها أول الوقت قبل		

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
	الركعتين و بيان وقت العصر يوم الجمعة	٤٤٩
١٦	باب استحباب الدعاء بالمأثور فى يوم الجمعة و العيدين حين التهيؤ للخروج	٤٥٧
١٧	باب وجوب الخطبة فى الجمعة قبل الصلوة و علته	٤٥٨
١٨	باب أنه يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم و يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون	٤٦٢
١٩	باب ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة و العيدين و ما لا ينبغى و حكم الصلوة و الامام يخطب	٤٦٢
٢٠	باب ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس او يجب عليه و كيفية الخطبتين و بيان الخطب المأثورة	٤٦٩
٢١	باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة	٤٨٧
٢٢	باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجر	٤٨٨
٢٣	باب ما يقرء من السور فى الصلوة يوم الجمعة و ليلتها و حكم من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين	٤٨٨
٢٤	باب حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة فى	٤٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٢٥	باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع وقنوت في الثانية بعده وما يقال فيهما	٤٩٦	١٧
٢٦	باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة	٤٩٩	٢٢
٢٧	باب حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها و حكم من منعه الزحام عن السجود في الرّكعة الأولى وعن الرّكوع في الرّكعة الثانية	٥٠٥	٢٤
٢٨	باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة لمن لا يقدر ان يأتيها في كل جمعة	٥١٥	١١
٢٩	باب أنّه لا بأس بان يتخطى الرّجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فأما اذا خرج الامام فلا يتخطين أحد رقاب الناس و ليجلس حيث تيسر الآ من جلس على الأبواب و منع الناس ان يمضوا الى السّعة	٥١٨	٢
٣٠	باب أنّه يجوز للناس ان يصلّوا الظهر يوم الجمعة في جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم أو كانوا في السفر	٥٢٠	٤
٣١	باب عدد النافلة يوم الجمعة وكيفية	٥٢١	٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	تفريقها ووقتها	٥٢٢	٢٤
٣٢	باب ما ورد في أنه من استطاع اذا صلّى الجمعة ان يصلّى في مكانه ركعتين فليفعل والآفاذا رجع		
	باب استحباب التنفل بين الجمعتين	٥٢٧	١
	بخمسة ركعة	٥٢٧	١
٣٤	باب ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة	٥٢٨	٥

أبواب التعقيب

(١) باب فضل التعقيب وتأكد استجابته وإن الدعاء بعد الفريضة أفضل

من الصلوة تنفلاً ومن الدعاء دبر التطوع واستجاب ماورد من

التسبيح وغيره قبل الدعاء

قال الله تبارك وتعالى في سورة المؤمن (٤٠) وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٦٠).

الإشراح (٩٤) فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨).

٨٧٧٢ (١) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب.

٨٧٧٣ (٢) الجعفریات ٢٢٢ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه فذكر الله عز وجل وكل الله تعالى به ملكاً فيقول له أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات حتى يتمم (١) الرجل.

٨٧٧٤ (٣) فلاح السائل ١٦٣ - روينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب من (٢) اصل كتاب له بخط جدّي أبي جعفر الطوسي باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه ثانياً رجلاه يذكر الله وكل الله (تعالى - خ) به ملكاً فقال له (٣) ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات و تبنى لك الدرجات حتى تنصرف الدعائم ١٦٥ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين عليه

السَّلَامَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مِنْ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ ثَانِيًا رَجُلِيهِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (وذكر مثله).

٨٧٧٥ (٤) الخصال ٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَقَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدَّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

٨٧٧٦ (٥) عُدَّة الدَّاعِي ٥٨ - عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَةَ عَلَيْكُمْ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ (١) إِلَيْهِ فَاسْتَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ (٢) فَرَائِضِكُمْ

٨٧٧٧ (٦) قُورُبِ الْأَسْنَادِ ٧ - الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ كَانَ أَبِي (رَضِيَ) يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَانصَبْ فِي الدَّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدَّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ.

٨٧٧٨ (٧) الدَّعَائِمُ ١٦٦ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ» قَالَ الدَّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَيَّاكَ أَنْ تَدَّعَهُ فَإِنْ فَضَلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَفَضَلِ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدَّعَاءُ.

٨٧٧٩ (٨) عُدَّة الدَّاعِي ٥٨ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَدَىٰ لَّهِ تَعَالَىٰ مَكْتُوبَةٌ فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٨٧٨ (٩) أمالي ابن الشيخ ٢٨٩ - أخبرنا الشيخ الأجل الإمام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (ره) قال حدثنا الشيخ الإمام السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثني أبو الحسن المنصوري قال حدثني عم أبي قال حدثني الإمام علي بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن موسى قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام قال سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ أَدَىٰ (وذكر مثله وزاد) قال ابن الفحام رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل و أنت ساجد اللهم بحق من رواه و روى عنه صلّ على جماعتهم و افعّل بي كيت و كيت.

العيون ٢٨ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها و فرضها عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام نحوه من دون زيادة).

أمالي الشيخ ٥٩٦ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي (ره) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدثني أبي سنة ستين و مائتين قال حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثني أبي

جعفر بن محمد قال حدثني أبي — محمد بن عليّ قال حدثني أبي عليّ بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن عليّ قال حدثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام (وذكر نحوه من دون زيادة) صحيفة الرّضا عليه السّلام ٨٤- وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه). دعوات الرّاوندى ٢٧- واخبر الشيخ أبو جعفر النّيشابورى عن الشيخ أبي عليّ عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطّوسى رضى الله عنهم عن أبي محمد الفخّام عن المنصورى عن عمّ أبيه عن الإمام أبي الحسن عليّ بن محمد العسكريّ عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام (نحوه و زاد) قال الفخّام رأيت والله أمير المؤمنين عليه السّلام فى التّوم فسئلته عن الخبر فقال صحيح اذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد للهّم بحقّ من رواه و بحقّ من روى عنه صلّى على جماعتهم وافعل بى كيت وكيت البحار ٣٢٤ ج ٨٥- فلاح السائل وعن أبي الحسن العسكريّ عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن ابى طالب عليهم السّلام أنّه قال (وذكر نحوه).

٨٧٨١ (١٠) أمالى ابن الشّيخ ٢٨٠- (بالاسناد المذكور فى الباب عن الصادق عليه السّلام) قال ثلاثة أوقات لا يحجب (١) فيها الدّعاء عن الله تعالى: فى أثر المكتوبة و (فى - خ) عند نزول المطر و ظهور آية معجزة لله فى أرضه.

٨٧٨٢ (١١) المحاسن ٥٠- البرقىّ عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبد الله عليهما السّلام قال ما من مؤمن يؤدّى فريضة من فرائض الله الآكان له عند أدائها دعوة مستجابة. ٨٧٨٣ (١٢) الجعفرىّات ٢٢٢- بإسناده عن عليّ بن ابى طالب عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدّى فريضة فله عند الله

دعوة مستجابة فان شاء عجلها له في الدنيا وان شاء اخرها له في الآخرة
 ٨٧٨٤ (١٣) تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣
 و ٤٧٧ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه (وغيره
 - ٤٧٧) عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل (١) بن عبد الملك
 قال قال أبو عبد الله عليه السّلام يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن: في الوتر
 وبعد الفجر وبعد الظّهر وبعد المغرب (أنما أوردنا هذه الرّواية لأنّ الظّاهر
 من قوله الفجر والظّهر والمغرب، صلواتها).

٨٧٨٥ (١٤) الدّعائم ١٦٦ ج ١ - قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما
 السّلام المسألة قبل الصّلاة وبعدها.

٨٧٨٦ (١٥) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
 عن شهاب بن عبد ربّه و عبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن
 أبي عبد الله عليه السّلام قال التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في
 البلاد (٢) يعنى بالتّعقيب الدّعاء بعقب الصّلاة (٣).

٨٧٨٧ (١٦) الخصال ٥٠٤ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضی
 الله عنه قال حدّثنا عمي محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ القرشي (٤)
 الكوفي قال حدّثنا ابو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدّثنا عبد الله بن
 عبد الرّحمن المدائني (٥) قال حدّثنا ثابت ابن أبي صفية الثّمالي عن ثور بن
 سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب
 عليه السّلام يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر (الى أن قال
 ص ٥٠٥) ثمّ قال عليه السّلام ألا أتبتكم بعد ذلك بما يزيد في الرّزق قالوا
 بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصّلواتين تزيد في الرّزق والتّعقيب

(١) فضل الباق - ٤٧٧ ك
 (٢) الأرض - خل (٣) الصّلوات - خ (٤) القوسى - خ

(٥) المدنى - خ

بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق الخبر مشكوة الأنوار ١٢٨ - نقلاً عن المحاسن قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة يزيد في الرزق.

٨٧٨٨ (١٧) تهذيب ١٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد المحاسن ٥١ - البرقي عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صَلَّى صلوة فريضة وعقب الي أخرى فهو ضيف الله عز وجلّ وحقّ على الله أن يكرم ضيفه.

٨٧٨٩ (١٨) وسائل ٦٦٦ ج ٦ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضل الشيعة عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور (١) العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات عدّة الداعي ٥٨ عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر مثله إلا أنّ فيه) تفرقن (٢) متعجبات البحار ١٨ ج ٨٦ - أعلام الدين عن أبي حمزة مثله. ٨٧٩٠ (١٩) وسائل ٦٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن

النضر بن سويد عن درست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أنّ حوراً من حور الجنة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها أهل الدنيا وإن المصلّي ليصلّي فإن لم يسئل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن ما أزهدها فينا.

٨٧٩١ (٢٠) مصادقة الاخوان ٥٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة من خالصة الله عز وجلّ يوم القيامة رجل زار أخاه في الله عز وجلّ

فهو زوّار الله عزّ وجلّ (و-خ) على الله أن يكرم زوّاره ويعطيه ما سئل و رجل دخل المسجد فصلّى ثمّ عقّب فيه انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله عزّ وجلّ وحقّ على الله أن يكرم ضيفه والحاجّ والمعتمر فهما وفد الله وحقّ على الله جلّ ذكره أن يكرم وفده.

٨٧٩٢ (٢١) تهذيب ١٠٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٢
 عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن فقيه ٢١٦ ج ١ - زرارة (١)
 عن أبي جعفر عليه السّلام (أنه - الدّعائم - ك) قال الدّعاء بعد الفريضة
 أفضل من الصّلاة تنقلاً (٢) (فقيه - وبذلك جرت السنّة) البحار ٣٢٤ ج ٨٥
 فلاح السّائل وروى عن الباقر عليه السّلام قال الدّعاء (وذكر مثله) الدّعائم
 ١٦٦ ج ١ - عن أبي جعفر عليه السّلام مثله كما في يب مستدرك ٣٢ ج ٥ -
 الشّيخ ابراهيم الكفعمي في جُنته عن كتاب لباب الأخبار عن النّبىّ صلّى
 الله عليه وآله (مثله كما في يب).

٨٧٩٣ (٢٢) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
 العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال الدّعاء
 دبر المكتوبة أفضل من الدّعاء دبر التطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع
 البحار ٣٢٤ ج ٨٥ - فلاح السّائل روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
 السّلام قال الدّعاء دبر الصّلاة المكتوبة (وذكر مثله) مستدرك ٣١ ج ٥ -
 كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام (نحوه).

٨٧٩٤ (٢٣) كافي ٣٤١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد
 عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبد الله
 عليه السّلام يقول إنّ فضل الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النّافلة
 كفضل الفريضة على النّافلة قال ثمّ قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإنّ

الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وقال «أَدْعُونِي أَجْتَجِبْ لَكُمْ» وقال إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط.

٨٧٩٥ (٢٤) البحار ٣٢٥ ج ٨٥ - اختيار ابن الباقي روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا فرغ العبد من الصلوة ولم يسئل الله حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدى فقد أدى فريضتى ولم يسئل حاجته منى كأنه قد استغنى عنى خذوا صلواته فاضربوا بها وجهه.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣٤١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله ثم مجد الله وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وفى مرسله الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة مثله.

وفى رواية محمد بن على (٣) من هذا الباب قوله ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة (منها) رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه وفى غير واحد منه أيضاً ما يمكن أن يستفاد منه فضل التعقيب مثل قوله صلى الله عليه وآله الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة عبادة أو انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة أو غير ذلك فراجع وفى رواية أبى حازم (٣) من باب (٧) أن افتتاح الصلوة الوضوء من أبواب كيفية الصلوة قوله ما شعار (الصلوة) قال عليه السلام التعقيب.

ويأتى فى رواية أبى العلاء (١) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب أن يعقب ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين^{٥٧} قوله عليه السلام من صلى

المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له في علتين وفي رواية المفيد (٤) قوله وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه و قام من غير ان يعقب فصلى التوافل الأربع وعقب تعقيبها.

وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨) أنه يستحب للمصلى ان يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس قوله عليه السلام من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار وفي مرسله فقيه (٢) نحوه وفي رواية ابن عمر (٤) قوله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله الخ.

وفي رواية جابر (٢٢) قوله تعالى اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهتك وفي رواية الحميري (١٥) من باب (٢٥) سجدة الشكر قوله فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد التوافل كفضل الفرائض على التوافل وفي رواية عبيد بن زرارة (٣) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلوة من أبواب التوافل ما يناسب الباب وفي بعض أحاديث باب (١٩) ماورد في إجابة الدعاء عند هبوب الرياح من أبواب الدعاء ما يناسب ذلك.

(٢) باب ان المؤمن معقب مادام على وضوئه

٨٧٩٦ (١) فقيه ٣٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه الهداية ٤٠ - وقد روى ان المؤمن معقب مادام على وضوئه ٨٧٩٧ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن فقيه ٢١٦ ج ١ - هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أخرج (في الحاجة - خ فقيه - يب) وأحب أن أكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فأنت معقب.

ويأتي في رواية حماد (٦) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلّي في مصلاه بعد صلوة الصبح قوله يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب مادام على وضوئه.
(٣) باب أنه إذا فرغ المصلّي من الصلوة فليرفع يديه

الى السماء ولينصب في الدعاء

قال الله تبارك وتعالى في سورة الذاريات (٥١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢).

١٨٧٩٨ (١) تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن فقيه ٢١٣ ج ١ - أمير المؤمنين عليه السلام (١) قال إذا فرغ أحدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال (عبدالله - الخصال) ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل في كل (٢) مكان فقال بلى قال فلم يرفع (العبد - الخصال) يديه الى السماء فقال (أو - فقيه) ماترقء (في القرآن - يب) «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» فمن أين يطلب الرزق الآمن موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل (في - خيب) السماء الخصال ٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله العلل ٣٤٤ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله بتفاوت يسير).

١٨٧٩٩ (٢) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (ابن - خ) أبي

نجران عن فقيهه ٢١٣ ج ١ - صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلوته رفع يديه (جميعاً - يب) فوق رأسه. ويأتي في رواية الدعائم (١) من باب (٢٣) ما يقال بعد نوافل الزوال قوله عليه السلام إذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم الخ وفي رواية انس (١١) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة من أبوابها ج ٧ ومرسلة البحار (١) من باب (٤٢) ما ورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منامه ورواية يعقوب بن يزيد (٢٣) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ ما يمكن ان يستدل به على استحباب رفع اليد الى السماء عند الدعاء.

(٤) باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم

٨٨٠٠ (١) مستدرک ٥٢ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً.

ويأتي في رواية الدعائم (٣٢) والمفضل (٣٣) والرضوى (٣٥) من باب (٩) سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلوة ما يدل على ذلك.

(٥) باب فضل تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها وبيان كفيته وما ورد عقبيه وأنه من شك فيه يعيده واستحباب امر الصبيان به قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ (١٥٢). الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١).

٨٨٠١ (١) تهذيب ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣

ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن

صالح بن عقبة (عن عقبة - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَلَوْ كَانَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٨٨٠٢ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٣ - تهذيب ١٠٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عن

صالح بن عقبة عن أبي خالد القمَّاطِ ثواب الأعمال ١٩٦ - حدَّثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفَّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل (عن صالح بن عقبة - كا - يب) عن أبي خالد القمَّاط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (١) تسبيح فاطمة (الزَّهراء - ثواب الأعمال) عليها السلام في كلِّ يوم (في - كا - الثَّواب) دبر كلِّ صلوة أحبَّ إليَّ من صلوة ألف ركعة في كلِّ يوم مستدرِك ٣٥ ج ٥ - مجموعة الشَّهيد نقلاً عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الآن فيه أحبَّ إلى الله)

٨٨٠٣ (٣) معاني الأخبار ١٩٤ - حدَّثنا محمد بن الحسن ره قال

حدَّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد قال حدَّثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصَّباح ابن نعيم العائذي (٢) عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزَّ وجلَّ «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» تفسير العياشي ٦٧ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٨٨٠٤ (٤) معاني الأخبار ١٩٣ - وقد روى في خبر آخر عن الصادق

عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ «أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» ما هذا الذِّكْرُ الكثير قال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذِّكْرَ الكثير.

٨٨٠٥ (٥) كافي ٥٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل «أذكروا الله ذكراً كثيراً» كافي ٥٠٠ ج ٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي أسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

مستدرك ٣٦ ج ٥ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هودبة الباهلي عن إبراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٨٨٠٦ (٦) مستدرك ٣٧ ج ٥ - وعن الحسين بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل «أذكروا الله ذكراً كثيراً» ما حدّته قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله علم فاطمة عليها السلام أن تكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة وتسبّح ثلاثاً وثلاثين تسيحة وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة فإذا فعلت ذلك بالليل مرة وبالنهار مرة فقد ذكرت الله كثيراً.

٨٨٠٧ (٧) مجمع البيان ٣٦٢ ج ٤ - (سورة الأحزاب) عن زرارة وحموان ابني أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

٨٨٠٨ (٨) كافي ٣٤٢ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو

عبدالله عليه السلام من سبَّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان
يثنى رجله (١) من صلوة الفريضة غفر (الله - كا) له وبيده (٢) بالتكبير.
المكارم ٢٨١ - من مسموعات السيد ناصح الدين أبي البركات
المشهدى روى أبو خالد القمّاط (قال) وقال الصادق عليه السلام من
سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام (وذكر مثل ما فى التهذيب).

نواب الأعمال ١٩٦ - حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى الحسين
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي نجران
عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

مستدرک ٣٥ ج ٥ - مجموعة الشهيد نقلاً عن مصباح الأنوار عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال من سبَّح (وذكر مثل ما فى التهذيب) الدعائم
١٦٨ ج ١ - عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله غفر له) البحار
٣٣٥ ج ٨٥ - البلد الأمين عن أبي عبدالله عليه السلام قال (وذكر مثله الى
قوله غفر الله له) البحار ٣٣٤ ج ٨٥ - جامع البرزطى نقلاً من خطّ بعض
الأفاضل عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله
غفر له) مستدرک ٣٤ ج ٥ - مجموعة الشهيد نقلاً عن الجامع (نحوه) فقيه
٢١٠ ج ١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من سبَّح تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضة قبل ان يثنى رجله غفر الله تعالى
له - الترائر ٤٨١ - (نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) ابن
سنان عن جابر (٣) الجعفى عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٨٨٠٩ (٩) فلاح السائل ١٦٥ - ومما روينا عن محمد بن على بن
محبوب باسناده الى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال
سمعتة يقول من سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام فى دبر المكتوبة من قبل

ان يبسط رجله أوجب الله له الجنة.

٨٨١٠ (١٠) قرب الاسناد ٤- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح (١) فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجله (٢) بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له وبدء (٣) بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة.

٨٨١١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩- ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كل فريضة وهي المائة والاستغفار بعقبها (٤) هو سبعون مرة قبل ان تثنى رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك انشاء الله.

٨٨١٢ (١٢) تهذيب ١٠٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٣ عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (الزهراء - كا) عليها السلام المائة (مرة - كا) وأتبعها بلا إله إلا الله (مرة - كا) غفر الله له.

المكالم ٣٠١- وعن الصادق عليه السلام قال من سبح (وذكر مثل ما في التهذيب وفيه غفر له) المعاسن ٣٦- البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه زاد بعد الفريضة) قبل ان يثنى رجله.

٨٨١٣ (١٣) ثواب الأعمال ١٩٦- أبي (ره) قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي محمد جعفر بن محمد بن (٥) سعيد البجلي ابن أخى صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح ابن نعيم العائذي^(٦) عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر

(١) بتسبيح - خ ل (٢) رجله - خ (٣) يبدأ - خ (٤) بعقبها سبعين مرة - ك

(٥) احمد بن سعيد - خ (٦) العبدى - خ

عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان و ألف في الميزان وتطرد الشيطان وترضى الرحمن البحار ٣٣٦ ج ٨٥ - البلد الأمين عن الباقر عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر الله غفر له.

٨٨١٤ (١٤) المقنعة ١٨ - قال (بعد تسبيح فاطمة عليها السلام) و يستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار و يصلى على محمد و آل محمد و يدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم و زيننا بالحلم و جمّلنا بالعافية و كرمنا بالتقوى ان و ليى الله الذى نزل الكتاب و هو يتولى الصالحين.

٨٨١٥ (١٥) تهذيب ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (٢) عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى (٣) ما إلى الصدوق ٤٦٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله) ثواب الأعمال ١٩٥ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٨٨١٦ (١٦) الدعائم ١٦٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اهدى بعض ملوك الأعاجم الى رسول الله صلى الله عليه وآله رقيقاً فقلت لفاطمة

(١) أنه قال لأبي هارون المكفوف - ثواب الأعمال (٢) الزهراء - ثواب الأعمال

(٣) فيشقى - ثواب الأعمال

استخدمى من رسول الله صلى الله عليه وآله خادماً فأنته فسئلته ذلك و ذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن ههنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اعطيك ما هو خير من ذلك تكبرين الله بعد كل صلوة ثلاثاً وثلاثين تكبيراً وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدةً وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً ثم تختمين ذلك بلا اله الا الله فذلك خير من الدنيا وما فيها ومن الذى أردت فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كل صلوة ونسب اليها الخ.

٨٨١٧ (١٧) مستدرك ٣٧ ج ٥ - سبط أمين الاسلام الطبرسى فى مشكوة الأنوار قال دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام وكلمه فلم يسمع كلام أبى عبد الله عليه السلام وشكا اليه ثقلاً فى اذنيه فقال له ما يمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة عليها السلام فقال تكبر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة قال فما فعلت الا يسيراً حتى ذهب عني ما كنت أجده الدعوات ١٩٧ - وعن بعض أصحابه قال شكوت اليه ثقلاً فى اذنى فقال عليه السلام عليك بتسبيح فاطمة عليها السلام.

٨٨١٨ (١٨) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٣ على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى تسبيح فاطمة عليها السلام - كا) بيدء (١) بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التّحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

٨٨١٩ (١٩) تهذيب ١٠٥ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٤٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو بن عثمان المحاسن ٣٦ - البرقى

عن يحيى وعمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي عليّ
أبي عبد الله عليه السلام فسئله أبي (عن - يب - كا) تسبيح فاطمة عليها
السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعاً (١) وثلاثين (مرّة - يب - كا) ثمّ
قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً (٢) وستين (مرّة - خ كا) ثمّ قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيا بيده جملة واحدة.

٨٨٢٠ (٢٠) فقيه ٢١٠ ج ١ - وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلام وهي (٣) أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسيحة (٤) وثلاث
و ثلاثون تحميدة (٥) فقه الرضا عليه السلام ١١٥ - وتسبّح بتسبيح فاطمة
صلوات الله عليها (وذكر مثله) الهداية ٣٣ - باب تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام بعد الفريضة وهي (وذكر مثله وزاد فيه) فإنّ من فعل ذلك
قبل أن يثنى رجله غفر الله له.

٨٨٢١ (٢١) أمالي ابن الشيخ ٤٠٢ - قال حدّثنا الشيخ السعيد الإمام
المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي (رض) قال
أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي
قال أخبرنا ابن حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال
حدّثنا محمد بن كثير قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهنّ أو فاعلهنّ يكبّر أربعاً و
ثلاثين و يسبّح ثلاثاً و ثلاثين ويحمد ثلاثاً و ثلاثين البحار ٣٢٨ ج ٨٥ -
فلاح السائل عن حمويه عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن محمد بن كثير
عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (مثله).

٨٨٢٢ (٢٢) مستدرک ٣٨ ج ٥ - في مصابيح البغوي من الصحاح عن

(٣) هو - فقه الرضا

(٢) سبعة - المحاسن

(١) احصيا أربعة - المحاسن

(٥) تسيحة - خل فقيه

(٤) تحميدة - خل فقيه

كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة مستدرج ٣٩ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل رأيت في تاريخ نيشابور في ترجمة رجاء بن عبد الرحيم ان النبي صلى الله عليه وآله قال معقبات وذكر مثله .

٨٨٢٣ (٢٣) جامع الأخبار ١٤١ - روى ابن عباس (ره) قال جاء الفقراء

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا (يا رسول الله - خ) ان الأغنياء يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم ولهم أموال ينفقون و يعتقدون و يتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله اكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

٨٨٢٤ (٢٤) وفيه ١٤١ - قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان

لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين الخبر.

٨٨٢٥ (٢٥) فلاح السائل ١٣٥ - وروى الشيخ أبو الحسين محمد بن

هارون التلعكبري قال أخبرني الشيخ أبو محمد هارون بن موسى (ره) قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثني أبو القاسم سعد بن عبد الله ابن أبي خلف قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام بدء فكبر الله عز وجل أربعاً وثلاثين تكبيرة و سبحه ثلاثاً و ثلاثين تسبيحة و وصل التسبيح بالتكبير و حمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة (١) و وصل التحميد بالتسبيح وقال

بعد ما يفرغ من التحميد لاله الآله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً لبيك ربنا (لبيك - خ) وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أهل بيت محمد وعلى ذرية محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته واشهد ان التسليم منا لهم والايمان (١) بهم والتصديق لهم ربنا آمنا وصدقنا واتبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين.

اللهم صب علينا الرزق صباً صباً بلاغاً للأخرة والدنيا من غير كد ولانكد ولا من أحد من خلقك الآسعة من رزقك وطيباً من وسعك من يدك المملأى عفافاً لا من أيدي لثام خلقك أنك على كل شيء قدير. اللهم اجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسعة في رزقي وذكرك بالليل والنهار على لساني والشكر لك أبداً ما أبقيتني.

اللهم لاتجدني حيث نهيتني وبارك لي فيما اعطيتني وارحمني اذا توفيتني أنك على كل شيء قدير غفر الله ذنوبه كلها وعافاه من يومه و ساعته و شهره و سنته الى أن يحول الحول من الفقر والفاقة والجنون والجذام والبرص (و-ك) من ميتة السوء ومن كل بليّة تنزل من السماء الى الأرض وكتب له بذلك شهادة الاخلاص بثوابها الى يوم القيامة وثوابها الجنة البتة فقلت له هذا له اذا قال ذلك في كل يوم من الحول الى الحول فقال ولكن هذا لمن قاله من الحول الى الحول مرة واحدة يكتب له ذلك وأجزأه (٢) له الى مثل يومه وساعته وشهره من الحول الى الحول الجائي الحائل عليه.

٨٨٢٦ (٢٦) فقيه ٢١٢ ج ١ - فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها

السَّلَام فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَلَكَ السَّلَامُ وَالْيَاكُوفُ يَعُودُ السَّلَامُ
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأُمَّةِ
الْهَادِيَةِ الْمُهَدِّيَةِ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ (١) وَرَسُولِهِ وَمَلَائِكَتِهِ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَسَلَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ (٢).

٨٨٢٧ (٢٧) كافي ٣٤٢ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه
السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَبِيحُ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فَيُفْصِلُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ.
٨٨٢٨ (٢٨) كافي ٣٤٢ ج ٣ - عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال
أبو عبد الله عليه السَّلَامُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ
فَأَعِدْ.

٨٨٢٩ (٢٩) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميري إلى صاحب الزمان عليه السَّلَامُ مِنْ جَوَابَاتِ (٣) مَسَائِلِهِ الَّتِي
سَأَلَهُ عَنْهَا (إِلَى أَنْ قَالَ ص ٣١٥) وَسُئِلَ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
مِنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ
أَوْ يَسْتَأْنِفُ فَإِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ وَسِتِّينَ أَوْ
يَسْتَأْنِفُ وَمَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ
حَتَّى تَجَاوَزَ (٤) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَيُنِي (٥) عَلَيْهَا وَإِذَا
سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَسِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَبَنَى
عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةَ فَلَاشَىءَ عَلَيْهِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٣٨) مِنْ بَابِ (١٤) مَا يَخْتَصُّ بِالْمَغْرِبِ

(١) انبيائه - خل (٢) بذلك - خل (٣) جواب - خ (٤) يجوز - خ (٥) بنى - خ

والغدأة من التعقيب قوله سئلت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موصوفاً (١) غير تسبيح فاطمة عليها السلام وفي رواية ابن عمر (١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها^{٨٢} ومرسلة المصباح (١٨) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من أبواب صلوة الحوائج ما يدل على كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام وفضله.

وفي رواية ابن طاووس (٣) من باب (٢) ما ورد من صلوة الحاجة في مسجد الكوفة قوله عليه السلام فاذا سلم سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام وفي أحاديث باب (١٥) تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم من أبواب طلب الرزق^{٢٢} ما يناسب ذلك فراجع.

(٦) باب أنه يستحب للمصلّي أن يقول إذا فرغ من صلاته سبحان الله

والحمد لله ولأله آلا الله والله أكبر ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر

خصوصاً للمسافر دبر المقصورات

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١).

٨٨٣ (١) تهذيب ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة

عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ (الي - يب خ) السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولأله الآله والله أكبر ثلاثين مرة وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميته السوء والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وسائل ٤٥٣ ج ٦ - ورواه الحميري في قرب

الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ثواب الأعمال ٢٧- حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه زاد في آخره) وهنّ الباقيات (وفى صدره بعد قوله صلى الله عليه وآله يبلغ السماء قالوا لا يارسول الله قال الأدلكم على شيء أصله في الأرض وفرعه في السماء قالوا بلى يارسول الله قال يقول أحدكم الخ.

معاني الأخبار ٣٢٤- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما في ثواب الأعمال) جامع الأخبار ١٤٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما في ثواب الأعمال إلا أنه زاد في آخره) الباقيات الصالحات.

فلاح السائل ١٦٥- مارويناه باسنادنا الى محمد بن عليّ بن محبوب من كتاب المصنّف من نسخة بخط جدّي أبي جعفر الطوسي عن العباس (بن معروف - خ) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب (الخرّاز - خ) قال حدّثني ابو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في ثواب الأعمال إلا أنه زاد في آخره) وهنّ المعقبات مستدرك ٥٣ ج ٥ - الشهيد في أربعينه باسناده الى شيخ الطائفة عن ابن أبي جنيد (١) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن ————— بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سعيد بن مهران عن عبد الله بن المغيرة مثله .

٨٨٣١ (٢) تهذيب ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» ماذا الذكر الكثير قال ان يستبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.
قرب الاسناد ١٦٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٨٨٣٢ (٣) مجمع البيان ٣٦٢ ج ٤ - (سورة الأحزاب) وقد ورد عن النقتنا عليهم السلام أنهم قالوا من قال سبحان الله والحمد لله ولأله الآله والله أكبر ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

٨٨٣٣ (٤) أمالي الصدوق ٢٢٣ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة (١) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلى صلوة مكتوبة ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر.

٨٨٣٤ (٥) مستدرک ٥٤ ج ٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله (عن - خ) عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عقان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة (الي أن قال) فاما خيرته من الكلام فسبحان الله والحمد لله ولأله الآله والله أكبر فمن قالها عقيب كل صلوة كتب الله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

٨٨٣٥ (٦) أمالي الصدوق ١٥٤ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن

ناتانة (١) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولأله الآله الله والله أكبر أربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثنى رجله ثم سئل الله أعطى ما سئل.

٨٨٣٦ (٧) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص (٢) المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب فقيهه ٢٨٩ ج ١ - علي المسافر أن يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها (٣) سبحان الله والحمد لله ولأله الآله الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة.

٨٨٣٧ (٨) العيون ١٨٢ ج ٢ - وبالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن أبي ضحاك في حديث مصاحبته مع الرضا عليه السلام كان عليه السلام يقول بعد كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولأله الآله الله والله أكبر ثلاثين مرة ويقول هذا تمام (٤) الصلوة الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في التسبيح في دبر كل صلوة ثلاث وثلاثون مرة فان بلغ مائة في التسبيح والتحميد والتكبير فهو أفضل.

(٧) باب استحباب الصلوة على محمد وآله عقب الصلوات

٨٨٣٨ (١) تفسير العسكري ٣٦٤ - وأما قوله عز وجل «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» فهو اقامة (٥) الصلوة بتمام ركوعها وسجودها و [حفظ] مواقيتها وأداء حقوقها التي اذا لم تؤد (٦) لم يتقبلها رب الخلاق (له - خ) أتدرون

(١) ناتانة خ نل - ناتانة - خ (٢) جعفر - خ يب (٣) يقصرها - فقيه (٤) لتمام - خ ل

(٥) اقيموا - خ (٦) اذا لم تؤد بحقوقها - ك

ما تلك الحقوق هو (١) اتباعها بالصلوة على محمد وعلى وآلهما عليهم السلام منطوياً على الاعتقاد بأنهم (٢) أفضل خيرة الله والقوامون (٣) بحقوق الله والنصار لدين الله (الى أن قال ص ٣٦٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت أقبل الله تعالى عليه وملائكته ليستقبل ربه عز وجل بصلوته فيتوجه (٤) اليه رحمته ويفيض عليه كرامته فان وفي بما أخذ عليه فأدى الصلوة على ما فرضت (٥) قال الله تعالى للملائكة خزائن جنانه وحملة عرشه قد وفي عبدي هذا فقوا (٦) له وان لم يف قال الله تعالى لم يف عبدي هذا وأنا الحلیم الکریم فإن تاب تبت عليه وإن أقبل على طاعتي أقبلت عليه برضواني ورحمتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى وان كسل عما أريد قصرت قصوره حسناً وبهاءً وجلالاً وشهرتاً في الجنان بأن صاحبها مقصر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ان الله عز وجل أمر جبرئيل ليلة المعراج فعرض على قصور الجنان فرأيتها من الذهب والفضة ملاطها (من - خ) المسك والعنبر غير اني رأيت بعضها شرفاً عاليةً ولم أر بعضها فقلت يا حبيبي جبرئيل ما بال هذه بلاشرف كما لسائر تلك القصور فقال يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم الذين يكسلون عن الصلوة عليك وعلى آلك بعدها فإن بعث مادة لبناء الشرف من الصلوة على محمد وآله الطيبين بنيت له الشرف والآبقيت هكذا حتى يعرف سكان الجنان ان القصر الذي لا شرف له هو الذي كسل صاحبه بعد صلوته عن الصلوة على محمد وآله الطيبين ورأيت فيها قصوراً منيعة (٧) مشرقة (٨) عجيبة الحسن ليس لها امامها دهليز ولا بين يديها (٩) بستان ولا خلفها.

(١) فهي - خ (٢) لأنهم حقا (٣) القوام - خ (٤) فيوجه - خ (٥) افترضت - خ
(٦) افرواخك (٧) منيعة - خ (٨) مشرقة - خ (٩) ايديها - خ

فقلت ما بال هذه القصور لادهليز بين يديها (١) ولا بستان خلف قصرها فقال يا محمد هذه قصور المصلين الصلوات الخمس الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق اخوانهم المؤمنين دون جميعها فلذلك قصورهم مستعمرة (٢) بغير دهليز أمامها وغير بستان (٣) خلفها.

٨٨٣٩ (٢) مستدرك ٩٧ ج ٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجته عن جامع البرنطى عن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة.

٨٨٤٠ (٣) قرب الاسناد ٣٨٢ - محمد بن (٤) الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت له كيف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال عليه السلام تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتيتك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته اللهم فصل (٥) على محمد وآله أفضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميد مجيد.

٨٨٤١ (٤) ثواب الأعمال ١٨٦ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن الصباح ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألا أعلمك شيئاً يقى الله به

(١) ايديها - خ (٢) مسترة - خ - مسترة - ك - مستورة - خ (٣) ولا بساتين - ك (٤) وفي الوسائل احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٥) صل - خ قرب الاسناد

وجهك من حرّ جهنّم قال قلت بلبي قال قل بعد الفجر اللهم صلّ على محمد وآل محمد مائة مرّة يقي الله به وجهك من حرّ جهنّم.

٨٨٤٢ (٥) البحار ١٣٣ ج ٨٦ - بخط الشهيد عليه السلام عن الصادق عليه السلام

من صلّى فريضة الغداة وصلّى على محمد وآل محمد مائة مرّة حرّم الله جسده على النار وينبغي أن يكون قبل أن يتكلّم «ياربّ صلّ على محمد وآل محمد واعتق رقبتى من النار».

٨٨٤٢ (٥) عدّة الداعي ٢٥٢ - روى حمّاد بن عثمان عن

الصادق عليه السلام من قال في دبر كل صلوة الفجر قبل كلامه ربّ صلّ على محمد وعلى أهل بيته وقي الله وجهه من نفحات ^(١) النار.

٨٨٤٣ (٦) مستدرک ٩٦ ج ٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنّة عن

الصادق عليه السلام قال من قال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة الظهر اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم لم يمت حتّى يدرك القائم من آل محمد عليه السلام.

٨٨٤٤ (٧) فلاح السائل ٢٣٠ - ما رواه ابو غالب احمد بن محمد

بن سليمان الرّازي ^(٢) قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن معاوية

بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة المغرب قبل أن يثنى رجله ^(٣) أو يكلم أحداً إن الله وملائكته يصلّون

على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً اللهم صلّ على محمد النبيّ صلوات الله وسلامه عليه وعلى ذريّته وعلى أهل بيته مرّة واحدة قضى الله

تعالى له مائة حاجة سبعون منها للدنيا وثلاثون للآخرة ^(٤).

ثواب الأعمال ١٨٧ - أبي عليه السلام قال حدّثني سعد بن عبدالله عن

أحمد بن محمد قال حدّثنا أبي عن ابن المغيرة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من قال في دبر صلاة الصّبح وصلاة المغرب قبل أن يثنى رجله أو

يكلم أحداً إن الله وملائكته يصلّون وذكر مثله إلا أنّه أسقط وعلى أهل

(١) نفحات - خ . (٢) الرّازي - ك . (٣) رجله - ك .

(٤) سبعون في الدنيا وثلاثون في الآخرة - ثواب الأعمال - سبعين منها للآخرة وثلاثين

للدنيا - ك .

بيته مرة واحدة وزاد - قال قلت له ما معنى صلاة الله وصلاة ملائكته وصلاة المؤمنين قال صلاة الله رحمة من الله وصلاة ملائكته تزكية منهم له وصلاة المؤمنين دعاء منهم له الخبر.

٨٨٤٥ (٨) المحاسن ٥٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام قال أخبرنا عن أفضل الأعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت فهو أفضل.

٨٨٤٦ (٩) مستدرک ٦٠ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في مهج

الدعوات وجدت في مجموع بخط قديم ذكر ناسخه وهو مصنّفه أن اسمه محمد بن محمد بن عبد الله بن فاطر رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه حدثنا محمد بن علي بن زقاق القمي عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي يحيى المدائني ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن من حقنا على أوليائنا وأشياعنا أن لا ينصرف الرجل منهم من صلواته حتى يدعو بهذا الدعاء:

وهو ^(٢) اللهم أني أسئلك باسمك ^(٣) العظيم ان تصلي علي محمد

وآله الطاهرين صلوة تامة دائمة وان تدخل علي محمد وآل محمد ومحبيهم وأولياهم حيث كانوا في سهل أو جبل أو برّ أو بحر من بركة دعائي ما تقرّ به عيونهم احفظ يا مولاي الغائبين منهم واردهم إلى أهاليهم سالمين ونفس عن المهمومين وفرّج عن المكرويين واكس العارين وأشبع الجائعين وأرو الظالمين واقض دين الغارمين وزوج العازبين واشف مرضى المسلمين وأدخل علي الأموات ما تقرّ به عيونهم وانصر المظلومين من أولياء آل محمد عليه السلام وأطف نائرة

(١) المدني - خ ك.

(٢) قال في حاشية المستدرک بدلاً عما في متنه: اللهم أني أسئلك بحقك العظيم علي محمد

وآل محمد ان تصلي عليهم صلوة علي ما في المقياس. (٣) بحقك - خ ل.

المخالفين اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللذين كفرنا نعمتك وخوفنا^(١) رسولك وأتھما نبیک وبايناه وحلاً عقده في وصيته ونبذا عهده في خليفته من بعده وادعيا مقامه وغيراً أحكامه وبدلاً سنته وقلبا دينه وصغراً قدر حججك وبدئاً بظلمهم وطرقاً طريق الغدر عليهم والخلاف عن أمرهم والقتل لهم وارهاج الحروب عليهم ومنعا خليفتك من سدّ الثلم وتقويم العوج وتنقيف الأود وامضاء الأحكام واطهار دين الاسلام واقامة حدود القرآن اللهم العنهما وابنتيهما وكلّ من مال ميلهم وحذا حذوهم وسلك طريقتهن وتصدر ببدعتهم لعنا لا يخطر على بال ويستعيذ منه أهل النار، العن اللهم من دان بقولهم واتبع أمرهم ودعا إلى ولايتهم وشكّ في كفرهم من الأولين والآخرين ثم ادع بما شئت.

البحار ٦٠ ج ٨٦ - البلد الأمين ذكر محمّد بن محمّد بن عبد الله بن فاطر في مجموعته عن الصادق عليه السلام وذكر مثله (هكذا في البحار).

ويأتي في رواية العوالي (٣٩) من باب (٩) ساير ما يقال في دبر كلّ صلوة قوله ﷺ إذا صلى أحدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى عليّ ثم يدعو بعده بما شاء وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يدلّ على استحباب الصلوة على محمّد وآله عليهم السلام وفي رواية أبي بصير (١٥) من باب (٢٦) ما يستحبّ أن يقال بعد الصلوات يوم الجمعة من أبوابها ج ٦ - قوله ﷺ الصلوة على محمّد وآل محمّد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة.

(٨) باب استحباب لعن أعداء الدين في دبر كلّ صلوة

٨٨٤٧ (١) تهذيب ١٠٩ و ٣٢١ ج ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني امية (ومن الأخبار ما يدلّ على ذلك أيضاً فليطلب من مظانّه).

٨٨٤٨ (٢) كافي ٣٤٢ ج ٣ - تهذيب ٣٢١ ج ٢ - محمّد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (عن الخيري - كا) عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان وفلان^(١) ومعاوية ويسمّهم وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية .
وتقدّم في رواية المدائني (٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اللهم وضاعف لعنتك وبأسك ونكالك وعذابك على اللذين كفرنا نعمتك الخ فلاحظها .

(٩) باب ساير ما يستحب ان يقال في دبر كل صلوة

٨٨٤٨ (١) كافي ٣٤٦ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاءً أدعوه في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول أعود بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقد تركت التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها .

٨٨٤٩ (٢) كافي ٦٢٢ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان

ثواب الأعمال ١٥٦ - أبي جعفر قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن (٢) سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنه من قرئها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر (الله - الثواب) له ولوالديه وما ولدا (وفي الوسائل ٤٨٧ ج ٦ - بعد ذكر هذا الخبر عن ثواب الأعمال بهذا السند قال وبالإسناد عن الحسن بن صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ولكنه لم نجدها فيه بهذا السند).

٨٨٥٠ (٣) الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال سمعت

رسول الله ﷺ يقول من قرء في دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة وعن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع وجبرئيل أخذ بحجزته وهو ينظر في النار يميناً

(١) التيمي والعدوي وفعلان - يب . (٢) عن سيف بن عميرة - الثواب .

و شمالاً فمن رأى فيها مَن يعرفه دخل بذنب غير الشُّرك اخذ بيده فأدخله الجنَّة بشفاعته.

٨٨٥١ (٤) مستدرک ١٠٥ ج ٥ - الشَّيخ الكفعمي في البلد الأمين عن كتاب نزهة الخاطر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَرَأَ التَّوْحِيدَ دَبَّرَ كُلَّ فَرِيضَةٍ عَشْرًا زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

٨٨٥٢ (٥) مستدرک ١٠٥ ج ٥ و ٢٨٠ ج ٤ - السَّيِّد (رَضِيَ الدِّينُ - ك ٢٨٠ ج ٤) عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْمَجْتَنِي عَنْ كِتَابِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ تَأَلَّفَ أَبِي الْمَفْضَلُ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْخَوَارِزْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ بَرْهَانَ الدِّينِ الْبَلْخِيُّ بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْقٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَطْوَانِيُّ رَهْ بِسَمَرْقَنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ (١) بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلْفِ الْفَضْلِ الْكَاشْغَرِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِسَمَرْقَنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ بِعَرَفَةَ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو يَعْقُوبَ يَوْسُفُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَحِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَارِسِ الطَّالِقَانِيِّونَ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُنْتُ أَخْشَى الْعَذَابَ بِاللَّيْلِ (٣) وَالنَّهَارَ حَتَّى جَاءَنِي (جَبْرِئِيلُ - ك ١٠٥) بِسُورَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللهُ لَا يَعْذَّبُ أُمَّتِي بَعْدَ نَزْوْلِهَا فَإِنَّهَا نَسَبَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَعَاهَدَ قِرَائَتَهَا بَعْدَ

كل صلوة تنائر البر من السماء على مفرق رأسه ونزلت عليه السكينة، لها دوى حول العرش حتى ينظر الله عز وجل الى قارئها فيغفر الله له مغفرة لا يعذبه بعدها ثم لا يسئل الله شيئاً الا أعطاه الله آياه ويجعله في كلاته (١) الخبر.

٨٨٥٣ (٦) مستدرک ٧٢ ج ٥ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلوته فحفظت في آخر دعائه وهو يقول قل هو الله أحد الى آخر السورة ثم أعادها ثم قرء قل يا ايها الكافرون حتى ختمها ثم قال لا أعبد الا الله لا أعبد الا الله والاسلام ديني ثم قرء المعوذتين ثم أعادهما ثم قال اللهم صل على محمد و(على - خ) آل محمد من أتبعه منهم باحسان.

٨٨٥٤ (٧) کافی ٥٤٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالعزيز عن بكر بن محمد عمّن رواه عن فقيه ٢١٦ ج ١ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه و(في - خ) داره وماله وولده (وهي - خ فقيه) أجير نفسى ومالى وولدى وأهلى ودارى وكل ما هو منى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأجير نفسى ومالى وولدى (وأهلى ودارى - فقيه خ) وكل ما هو منى برب الفلق من شر ما خلق (و من شر غاسق - المكارم) الى آخرها (٣) و برب الناس (ملك الناس - المكارم) الى آخرها (٣) وبآية (٤) الكرسي الى آخرها المكارم ٢٨٢ - قال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده وهي أجير نفسى ومالى

(١) كلاته - ك ٢٨٠ ج ٤ - أى في حفظه (٢) قال الصادق عليه السلام من قال هذه - فقيه (٣) آخره - المكارم (٤) آية - كا - وبالله الذى لا اله الا هو الحى القيوم آية الكرسي - المكارم

(وذكر مثله).

٨٨٥٥ (٨) تهذيب ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٢ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
أبان كافي ٣٤٦ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع
في دبر كل صلوة أعيد نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتى
تختمها وأعيد نفسي و ما رزقني ربّي برّب الفلق حتى تختمها وأعيد نفسي
و ما رزقني ربّي برّب الناس حتى تختمها.

٨٨٥٦ (٩) تهذيب ١٠٨ ج ٢ - فقيه ٢١٢ ج ١ - روى (١) عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنّه قال من أحبّ ان يخرج من الدنيا وقد تخلّص (٢) من
الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة (٣) نسبة الرّب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة ثمّ يسط
يديه فيقول اللهمّ انّى أسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك وأسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمّد
وآل محمّد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكّك الرقاب من النار
(و-خيب) أسئلك ان تصلى على محمّد وآل محمّد وان تعتق رقبتى من
النار و(ان - فقيه) تخرجنى من الدنيا آمناً و(ان - فقيه) تدخلنى الجنّة
سالماً وان تجعل دعائى أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً أنّك
أنت علام الغيوب ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات (٤)
مما علّمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرنى أن أعلمه (٥) الحسن

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام من أحبّ - فقيه (٢) خلص - خ فقيه - معانى الأخبار

(٣) الصلوات الخمس - فقيه (٤) المجنّيات - بب خ - المختار - خ فقيه من المنتخبات -

خ فقيه - المنجيات - خل المعانى - المستجاب - فلاح السائل (٥) اعلم - فقيه

والحسين عليهما السلام.

معاني الأخبار ١٣٩- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف الاسكاف عن الأصبع (ابن نباتة - خ) عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه واسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من الموضع الأول) البحار ٢٥ ج ٨٦ مصباح الشيخ مرسلأ مثله (أى مثل المعاني) الى قوله يافكأك الرقاب من النار (ثم قال) أسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى من الدنيا سالماً وتدخلى الجنة آمناً وأن تجعل دعائى أوله صلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره فلاحاً إنك أنت علام الغيوب وليس قوله (أسألك) فى بعض النسخ.

فلاح السائل ١٦٦- مارواه ابو الفضل محمد بن عبد الله ره قال حدثنا سعيد بن احمد بن موسى الغراد قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا علي بن الحكم بن زبير عن أبيه عن سعد بن طريف الاسكاف عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه الآ أنه اسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من الموضع الأول وفيه) واخرجنى من الدنيا سالماً وادخلى الجنة آمناً واجعل يومى أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

٨٨٥٧ (١٠) ثواب الأعمال ١٣١- حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي كافي ٦٢١ ج ٢- عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن (الرضا - الثواب) عليه السلام يقول من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف

الفالج انشاء الله و من قرئها (فى - كا) دبر (١) كل فريضة (٢) لم يضره
ذو حمة (الحديث - كا).

٨٨٥٨ (١١) قرب الاسناد ١١٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن أبيه قال قال النبي (٣) صلى الله عليه وآله لعلى
عليه السلام يا على عليك بتلاوة آية الكرسي فى دبر الصلوة المكتوبة
فانه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو شهيد الدعائم ١٦٨ ج ١ - عن
على عليه السلام انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا على
اقرأ فى دبر كل صلوة آية الكرسي (وذكر مثله) المكارم ٢٨٣ - من
مسموعات السيد ناصح الدين أبى البركات عن أمير المؤمنين عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على اقرأ فى دبر كل
صلوة مكتوبة آية الكرسي (وذكر مثله).

٨٨٥٩ (١٢) مستدرک ٦٦ ج ٥ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره
عن أمير المؤمنين على عليه السلام انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله على أعواد هذا المنبر و هو يقول من قرء آية الكرسي عقيب كل
فريضة ما يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليه الا صديق أو
عابد و من قرئها عند منامه آمنه الله فى نفسه و بيته و بيوت من جواره.

٨٨٦٠ (١٣) وفيه ٦٧ ج ٥ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
من داوم على آية الكرسي عقيب كل صلوة أعطاه الله تعالى قلب الشاكرين
و أجر النبيين و عمل الصديقين و بسط الله عليه يده و ما يمنعه من دخول
الجنة الا الموت قال موسى عليه السلام و من يداوم عليه قال لا يداوم
عليه الا نبي أو صديق أو رجل رضيت عنه أو رجل رزقته الشهادة.

(١) بعد - الثواب (٢) صلاة - الثواب (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله - خ قرب الاسناد

٨٨٦١ (١٤) وفيه ٦٦ ج ٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قرء آية الكرسي عقيب كل فريضة تولى الله جلّ جلاله قبض روحه وكان كمن جاهد مع الأنبياء حتى استشهد.

٨٨٦٢ (١٥) الدعوات للراوندى ٨٤ - وقال من قرء آية الكرسي فى دبر كل صلوة مكتوبة تقبلت صلواته ويكون فى امان الله ويعصمه الله. ٨٨٦٣ (١٦) مستدرک ٦٨ ج ٥ - وفى لبّ اللباب وروى (١) من قرء هذه الآية يعنى آية الكرسي اذا فرغ من صلوة الفريضة لم يكمل الله قبض روحه الى ملك الموت.

٨٨٦٤ (١٧) كافي ٦٢٠ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن أحمد (٢) بن الحسن الميثمى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما أمر الله عزّ وجلّ هذه الآيات ان يهبطن الى الأرض تعلقن بالعرش وقلن أى ربّ الى أين تهبطنا الى أهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عزّ وجلّ اليهنّ (ان - كاخ) اهبطن فوعزّتى وجلالى لايتلوكنّ أحد من آل محمّد وشيعتهم فى دبر ما افترضت (٣) عليه من المكتوبة فى كل يوم الا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة أفضى له فى كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصى وهى أم الكتاب وشهد الله أنه لأله الآ هو والملائكة واولوالعلم وآية الكرسي وآية الملك.

٨٨٦٥ (١٨) مجمع البيان ٢٦ ج ١ - (سورة آل عمران) روى جعفر ابن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لما أراد الله ان ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهنّ وبين الله حجاب وقلن ياربّ تهبطنا الى دارالذنوب والى من يعصيك ونحن

معلقات بالظهور وبالقدس فقال وعزّتي وجلالي ما من عبد قرئتك في
دبر كلّ صلوة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه والّا
نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة والّا قضيت له في كلّ
يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة والّا أعدته من كلّ عدوّ ونصرته عليه
ولا يمنعه دخول الجنة الّا أن يموت مستدرك ٦٨ ج ٥ - الشيخ ابوالفتوح
الرازى في تفسيره عن أبي هريرة عنه صلّى الله عليه وآله (مثله).

٨٨٦٦ (١٩) العيون ٥٩ ج ١ - حدّثنا ابوالحسن عليّ بن ثابت
الدّواليبي (١) (رض) (قال حدّثنا محمد بن الفضل التّحوي - خ) (٢) قال
حدّثنا محمد بن عليّ بن عبد الصّمد الكوفي قال حدّثنا عليّ بن عاصم
عن محمد بن عليّ بن موسى عن أبيه عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن
جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن
الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام قال دخلت
على رسول الله صلّى الله عليه وآله وعنده أبيّ بن كعب فقال لي رسول
الله صلّى الله عليه وآله مرحباً بك يا أبا عبد الله يازين السّموات والأرضين
قال له أبيّ وكيف يكون يا رسول الله زين السّموات والأرضين أحد غيرك
قال يا أبيّ والذي بعثني بالحقّ نبياً أنّ (ذكر - خ) الحسين بن عليّ عليهما
السّلام في السّماء أكبر منه في الأرض (الي أن قال ص ٦٠) ولقد لُقّن
دعوات ما يدعو بهنّ مخلوق الّا حشره الله عزّ وجلّ معه وكان شفيعه في
آخريته وفرّج الله عنه (٣) كربه وقضى بها دينه ويسّر أمره وأوضح سبيله
وقوّاه على عدوّه ولم يهتك ستره فقال له أبيّ بن كعب وما هذه الدّعوات
يا رسول الله قال تقول إذا فرغبت من صلواتك (٤) وأنت قاعد اللهمّ اتّى

(١) الدّواليبي - خ (٢) أسقط في المستدرك محمد بن الفضل التّحوي عن السّند

(٣) بها - خ (٤) صلواتك - خ

أسئلك بكلماتك ومعاهد عرشك وسكان سمواتك وأنبيائك ورسلك ان تستجيب لي فقد رهقني من أمرى عسر فأسئلك أن تصلي علي محمد وآل محمد وان تجعل لي من أمرى يسراً فان الله عزوجل يسهل أمرك و يشرح صدرك ويلقنك شهادة أن لا إله الا الله عند خروج نفسك الخبر.

٨٨٦٧ (٢٠) كافي ٥٢١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن

عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثنى رجله (١) أستغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب اليه ثلاث مرّات غفر الله عزوجل له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر المكارم ٣١٥ - عن الحسن ابن حماد عن الصادق عليه السلام قال من قال (وذكر مثله بتفاوت يسير) وزاد وفي خبر آخر من قاله في كل يوم غفر الله له أربعين كبيرة.

٨٨٦٨ (٢١) كافي ٥٤٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمّار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلاثاً ثم سئل أعطى ما سئل عدّة الداعي ٥٢ - ومثل ما رواه ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال من قال في دبر الفريضة (وذكر مثله الا ان فيه ثم يسئل الله أعطى ما سئل).

٨٨٦٩ (٢٢) كافي ٥٤٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة فقيه ٢١٣ ج ١ - قال سمعت أبا عبد الله (٢) عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الي يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال (له - كا) (يا يوسف - كا - فقيه) قل في دبر كل صلوة (٣) اللهم اجعل لي (من أمرى - فقيه) فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب.

(١) رجله - خ كا (٢) قال الصادق عليه السلام جاء - فقيه (٣) فريضة - خ فقيه

أمالى الصدوق ٤٦١- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع ابى سيار (١) عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله الآ أنه قال صلوة مفروضة وقال فى آخره ثلاث مرّات) تفسير العياشى ١٧٦ ج ٢ عن ابن سنان (٢) عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام فى السجن (و-خ) قال قل فى دبر كل صلوة فريضة (وذكر مثله) المكارم ٢٨٢- عن الصادق عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال له يا يوسف قل فى دبر كل صلاة [فريضة] (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٨٨٧٠ (٢٣) تهذيب ١٠٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى معانى الأخبار ١٨٢- أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال (٣) أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله تعالى الجنة وتعوذ (٤) بالله من النار.

٨٨٧١ (٢٤) الجعفرات ٤٢- باسناده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العبد ولم يسئل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار قالت الملائكة اغفل العظيمين الجنة والنار.

٨٨٧٢ (٢٥) كافي ٣٤٤ ج ٣- عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبى المغرا قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحوار العين

(١) عن مسمع أبى سيار يقول سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام - أمالى الصدوق - خ صح
(٢) أبى سيار - خ ك (٣) عن أبى جعفر - خ يب (٤) تتعوذ - المعانى

فاذا صلى العبد و قال اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة و زوجني (من - خ ط) الحور العين قالت النار يارب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه متى فأعتقه و قالت الجنة يارب ان عبدك قد سئلك ايتاي فأسكنه (في - خ ط) و قالت الحور العين يارب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته و لم يسئل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد و قالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد و قالت النار ان هذا العبد في لجاهل.

٢٦) ٨٨٧٣ فقيه ٢١٣ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك و افض علي من فضلك و انشر علي من رحمتك و انزل علي من بركاتك.

٢٧) ٨٨٧٤ تهذيب ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب اما لي الصدوق ٥٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر (الباقر - الأمالى) عليه السلام قال أتى رجل (الى - يب خ) النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبه الهذيل (١) فقال يا رسول الله أتى شيخ قد كبر سنى و ضعفت قوتى عن عمل كنت (قد - يب) عودته نفسى من صلوة و صيام و حج و جهاد فعلمنى يا رسول الله كلاماً ينفعنى الله به و خفف على يا رسول الله فقال أعد (ها - الأمالى) فأعاد (ها - الأمالى) ثلاث مرّات فقال (له - يب) رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة و لا مدرة الآ و قد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرّات سبحان الله العظيم و بحمده (و - خ الأمالى) لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله يعافيك

بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك و أفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى (قال - خيب) فقال رجل لابن عباس ما أشد (١) ما قبض عليها خالك (٢) (قال - يب) فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله (٣) له ثمانية أبواب (من أبواب - يب) الجنة يدخل (٤) من أيها شاء.

نواب الأعمال ١٩٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد عن سالم المكي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٨٨٧٥ (٢٨) الخصال ٢٢٠ - حدثنا ابو محمد عبدوس بن علي بن

العباس الجرجاني بسمرقند في منزله قال حدثنا ابو محمد بن دار بن ابراهيم ابن عيسى قال حدثنا عمار بن رجاء قال حدثنا داود بن داود قال حدثنا ابوهرمز نافع بن عبد الله الخراساني قال سمعت عطاء ابن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عباس قال قدم قبيصة بن مخارق الهلالي على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ورحب به ثم قال ما جاء بك يا قبيصة قال يا رسول الله كبرت سنّي وضعفت قوّتي وهنّت على أهلي وعجزت عن أشياء قد كنت أحملها فعلمني كلمات ينفعني الله بهنّ وأوجز فأنّي رجل نسيتي فقال له كيف قلت يا قبيصة فأعاده ثم قال له كيف قلت فأعاده ثم قال له كيف قلت فأعاده فقال ما بقى حولك حجر ولا شجر ولا مدر الآو [قد] بكى رحمة لك يا قبيصة احفظ عني أمّا لديناك فقل ثلاث مرّات اذا

(١) شدّ ما - خ يب (٢) الخال: الصّاحب - أخ الأمّ

(٣) يدخلها - الأمالي - فيدخل - خل (٤) فتحت - الأمالي

صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ سَبَّحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ [و] لِأَحْوَالِ
وَلِأَقْوَةِ الْآبَاءِ اللَّهُ فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَهُنَّ آمَنْتَ مِنْ عَمِي وَجَذَامٍ وَبِرْصٍ وَفَالَجِ وَأَمَّا
لَاخِرَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ
مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ يَقُولُهُنَّ وَقَبِيصَةَ يَعْقِدُ عَلَيْهِنَّ أَصَابِعَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِنَّ خَالَكَ
هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ لَشَدَّ مَا عَقَدَ عَلَيْهِنَّ أَصَابِعَهُ - يَعْنِي عَلَى الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ -
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ وَافِي بَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدْعُهُنَّ
مَتَعَمِّدًا فَتَحَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ قَالَ نَافِعٌ
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَارًا لِي جَلِيصًا لِلْحَسَنِ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ لَهُ
إِيتَنِي بِهِ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلَنِي عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَا أَعْلَى حَدِيثِكَ هَذَا
يَا خِرَاسَانِي عِنْدِي وَأَرْخِصْهُ عِنْدَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَوْطَيْتُ رَجُلًا رَاحَلْتَهُ حَتَّى
قَدَّمَ عَلَيَّ صَاحِبَ الْحَدِيثِ وَهُوَ وَالِي مِصْرَ فَقَالَ أَنَّى لَمْ آتِكَ لَشَيْءٍ مِمَّا فِي
يَدِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

٨٨٧٦ (٢٩) تهذيب ١٠٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم.

٨٨٧٧ (٣٠) البحار ٩٣ ج ٨٦ - البلد الأمين في الحلية لأبي نعيم من
قال كل يوم بعد صلاة الصبح وصلاة العصر «لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده

الخير وهو على كل شيء قدير» مائة مرة وسبحان الله وبحمده مائة مرة لم يكتب من الغافلين ومحو خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر.

٨٨٧٨ (٣١) فقيه ٢١٠ ج ١ - فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثاً وقلت لأله الآ الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.

٨٨٧٩ (٣٢) الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا سلمت من الصلوة فكبر ثلاث مرات وقل لأله الآ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لأله الآ الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك و الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لأله الآ الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فان ذلك يستحب.

٨٨٨٠ (٣٣) العلل ٣٦٠ - حدثنا علي بن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن (زيد - خ) الزيات قال حدثنا محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأى علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثة (١) يرفع بها يديه.

فقال لأن النبى صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال لأله الآ الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت - خ) ويحيى وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول (٢)

في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد (١) ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجمده مستدرك ١٥١ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل روى جعفر بن احمد القمي في كتاب ادب الإمام والمأموم عن هارون بن موسى عن أبي علي بن همام عن جعفر بن محمد الفزاري عن الحسين الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأني علة يكبر المصلي بعد التسليم (وذكر مثله إلا أنه قال وحده وحده وحده واسقط قوله ويميت ويحيى).

٨٨٨١ (٣٤) فلاح السائل ١٦٩ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال دخلت على أبي يوماً وهو يتصدق على فقراء أهل المدينة بشمانية آلاف دينار وأعتق أهل بيت بلغوا أحد عشر مملوكاً فكان ذلك أعجبنى فنظر إلي ثم قال هل لك في أمر إذا فعلته مرة واحدة خلف كل صلوة مكتوبة كان أفضل مما رأيتني صنعت ولو صنعتها كل يوم عمر نوح.

قال قلت ما هو قال تقول خلف الصلوة اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان

ذي الكبرياء والعظمة سبحان الحي الذي لا يموت سبحان ربي الأعلى

سبحان ربي العظيم سبحان الله وبحمده كل هذا قليل يارب وعدد خلقك

وملا عرشك ورضا نفسك ومبلغ مشيتك وعدد ما أحصى كتابك وملاً ما

أحصى كتابك وزنة ما أحصى كتابك (وملاً خلقك وزنة خلقك ومثل ذلك

(و-خ) اضعافاً لا تحصى وعدد بريتك ومثل ذلك وملاً بريتك وزنة بريتك

ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى وعدد ما تعلم وزنة ما تعلم وملاً ما تعلم -ك) ومثل ذلك أضعافاً مضاعفة لا يحصى ومن التَّحْمِيدِ والتَّعْظِيمِ والتَّقْدِيسِ والتَّنَاءِ والشُّكْرِ والخَيْرِ والمدح والصلوة على النَّبِيِّ واهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ (مثل ذلك -ك) و اضعاف ذلك وعدد ما خلقت و ذرأت و برأت و عدد ما أنت خالقه من شيء و ملاً ذلك كله و اضعاف ذلك كله اضعافاً لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قط إلى الأبد لا انقطاع له يقولون كذلك لا يسأمون ولا يفترون أسرع من لحظ البصر وكما ينبغي لك وكما أنت له أهل وأضعاف ما ذكرت وزنة ما ذكرت وعدد ما ذكرت ومثل جميع ذلك كل هذا قليل يا الهى تباركت وتعاليت علواً كبيراً يا ذا الجلال والاکرام. أسئلك على أثر هذا الدعاء بأسمائك الحسنی وأمثالك العلیا و كلماتك التَّامَّات ان تعافيني فى الدنيا والآخرة قال ابو يحيى سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول الدعاء هذا مستجاب.

٨٨٨٢ (٣٥) فقه الرضا عليه السَّلام ١١٥ - فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وأنت جالس فكبر ثلاثاً وقل لأله الآله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

٨٨٨٣ (٣٦) المحاسن ٥١ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السَّلام من قال بعد الفريضة من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه أشهد أن لأله الآله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً عشر مرّات محال الله عنه أربعين ألف ألف سيئة وكتب الله له أربعين ألف ألف حسنة وكان مثل من قرء القرآن اثنتى عشرة مرّة ثم التفت الى فقال اما أنا فلا أزول ركبتي حتى أقولها مائة مرّة واما أنتم فقولوها عشر مرّات.

٨٨٨٤ (٣٧) مستدرك ٥٢ ج ٥ - مجموعة الشَّهيد نقلًا عن كتاب فضل ابن محمد الأشعري عن مسمع عن ابى بكر الحضرمي عن أبى جعفر عليه السَّلام قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ تَرَبَّعَ وَوَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنِیَّ عَلٰی رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ الَّذِیْ لِآلِهِ الْآهُوَ عَالَمُ الْغِیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ صَلَّى عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَذْهَبَ عَنِّی الْهَمُّ وَ الْحَزْنُ.

٨٨٨٥ (٣٨) مستدرك ٨٢ ج ٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنه قال للبراء بن عازب ألا أدلك على أمر إذا فعلته كنت وليّ الله حقاً قلت بلى قال تسبیح الله فى دبر كل صلوة عشراً و تحمده عشراً و تكبّره عشراً و تقول لأله الآ الله عشراً یصرف ذلك عنك ألف بلیة فى الدنیا أیسرها الرّدة عن دینك و یدخر لك فى الآخرة ألف منزلة أیسرها مجاورة نبیک محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٨٨٨٦ (٣٩) عوالى اللئالى ٤٣ ج ٢ - وروى عن النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِیْبِدْ بِحَمْدِ اللّٰهِ وَ الشَّنَاءِ عَلَیْهِ ثُمَّ یُصَلِّی عَلَیَّ ثُمَّ یدعو بعده بما شاء.

٨٨٨٧ (٤٠) الدعائم ١٦٩ ج ١ - روينا عن علي عليه السَّلام أنه كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه وعطيتك أنفع العطيات وأهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر (وتكشف السوء - ك) و تشفى السقيم وتنجى من الكرب وتقبل التوبة وتغفر الذنوب لايجزى بالآلئك أحد ولا يحصى نعمتك (عاد ولا يبلغ مدحتك - ك) قول قائل البحار ٩٣ ج ٨٦ - مصباحا المتهدد والكفعمى وغيرها فى تعقيب العصر

تقول تمّ نورك فهديت فلك الحمد (وذكر نحوه).

٨٨٨٨ (٤١) الدعائم ١٦٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من صلوته سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين
٨٨٨٩ (٤٢) المكارم ٣٠٤ - وإذا أردت التّهوض من هذه الصلوة (١) و من كلّ صلاة فقل «سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن هذا آخر قوله فإن له من كلّ مسلم حسنة.

٨٨٩٠ (٤٣) قرب الاسناد ٣٣ - حدّثنا أحمد بن إسحاق بن مسعدة (٢) قال حدّثنا بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى فليقل في دبر كلّ صلوة سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

٨٨٩١ (٤٤) البحار ١٨ ج ٨٦ - اعلام الدّين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من قال «سبحان الله حين تمسون» يعني صلاتي المغرب والعشاء «و حين تصبحون» صلاة الغداة «وعشيّاً» صلاة العصر «و حين تظهرون» صلاة الظهر هذه الآية تجمع صلواتكم الخمس فمن قرأ هذه الثلاث الآيات من سورة الرّوم و آخر الصّافات «سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون» ثلاث مرّات دبر صلاة المغرب أدرك ما فات في يومه ذلك وقبلت صلواته فان قرأها دبر كلّ صلاة يصلّيها من فريضة أو تطوّع كتب له من الحسنات عدد نجوم السّماء وقطر المطر وعدد ورق

الشجر وعدد تراب الأرض فاذا مات أجرى له بكل حسنة عشر حسنات في قبره.

٨٨٩٢ (٤٥) تهذيب ١٠٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٣
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
 عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم أنى
 أسئلك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك
 اللهم أنى أسئلك عافيتك في امورى كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا و
 عذاب الآخرة.

معانى الأخبار ٣٩٤ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال
 حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى باسناد متصل الى الصادق جعفر بن محمد
 عليهما السلام (نحوه وزاد فيه بعد قوله (أن تقول) اللهم صل على محمد
 وآل محمد) الدعاء ١٧٠ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما
 السلام أنه قال أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة (وذكر مثله الآن
 فيه ومن عذاب الآخرة).

٨٨٩٣ (٤٦) فقيه ٢١٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أدنى ما
 يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد وآل محمد
 اللهم أنا نسئلك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط
 به علمك اللهم أنا نسئلك عافيتك في (جميع - فقيه) أمورنا كلها ونعوذ بك
 من خزي الدنيا وعذاب الآخرة المكارم ٢٨٣ - قال الصادق عليه السلام
 أدنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة أن يقول (وذكر مثله).

٨٨٩٤ (٤٧) فقه التوذا عليه السلام ١١٥ - (بعد ذكر تسبيح الزهراء
 عليها السلام قال) ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام و
 اليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وتقول السّلام عليك أيها النّبىّ ورحمة الله و
بركاته السّلام على الأئمّة الرّاشدين المهديّين من آل طهّ و نِس ثمّ تدعو
بما بدالك من الدّعاء بعد المكتوبة وتقول اللهمّ أنى أسئلك أن تصلى على
محمّد وآل محمّد وأسئلك من كلّ خير (ما-خ) أحاط به علمك وأعوذ
بك من كلّ شرّ (ما-خ) أحاط به علمك.

اللّهمّ أنى أسئلك عافيتك فى جميع أمورى كلّها وأعوذ بك من خزى
الدّنيا وعذاب الآخرة وأسئلك من كلّ ما سئلك محمّد وآله صلّى الله عليه
وآله وأسئلك بك من كلّ ما استعاذ به محمّد وآله أنّك حميد مجيد.

٨٨٩٥ (٤٨) البحار ٣٨ ج ٨٦ - نهاية الشّيخ تقول بعد تسبيح الرّهباء

عليها السّلام اللهمّ أنت السّلام ومنك السّلام ولك السّلام واليك السّلام و
اليك يرجع السّلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام السّلام على رسول الله
السّلام على نبيّ الله السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النّبیین السّلام
على الأئمّة الهادين المهديّين السّلام على جبرئيل وميكائيل وعزرائيل
واسرافيل وملك الموت وحَمَلَة العرش السّلام على رضوان خازن الجنان
السّلام على ملك خازن التيران السّلام على آدم ومحمّد صلّى الله عليه
وآله و من بينهما من الأنبياء والأوصياء والشّهداء والصّلحاء السّلام
علينا و على عباد الله الصّالحين ثمّ يسلم على الأئمّة عليهم السّلام
واحداً واحداً.

٨٨٩٦ (٤٩) كافى ٥٤٦ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن - معلق) أحمد

ابن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال من قال بعد كلّ صلوة و
هو أخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والإكرام ارحمنى من النار ثلاث
مرّات ويده اليسرى مرفوعة وبطنها الى مايلى السماء ثمّ يقول أجرنى
من العذاب الأليم (ثلاث مرّات - خ) ثمّ يؤخّر يده عن لحيته ثمّ يرفع يده

ويجعل بطنها ممّا يلي السماء.

ثمّ يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم و يقلب يديه و يجعل بطونها ممّا يلي السماء ثمّ يقول أجرني من العذاب (الأليم - خ) ثلاث مرّات صلّ على محمّد وآل محمّد والملائكة والروح غفر له ورضى عنه و وصل بالاستغفار له حتّى يموت جميع الخلايق (١) الآ الثقلين الجنّ والانس.

(و-خ) قال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزمًا جزماً لا تغادر ذنباً ولا أرتكب بعدها محرماً أبداً وعافني معافاة لا بلوى بعدها أبداً واهدني هدىً لا أضلّ بعده أبداً وانفعي يا ربّ بما علمتني واجعله لي ولا تجعله عليّ وارزقني كفافاً ورضني به يا ربّاه و تب عليّ يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير وابسط عليّ من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحقّ باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم و أبلغ محمّداً صلّى الله عليه وآله عنّي تحيةً كثيرةً و سلاماً واهدني بهداك و أغنني بفناك واجعلني من أوليائك المخلصين و صلّى الله على محمّد وآل محمّد آمين قال من قال هذا بعد كلّ صلوة ردّ الله عليه روحه في قبره و كان حيّاً مرزوقاً ناعماً مسروراً الى يوم القيامة.

٨٨٩٧ (٥٠) أمالي المفيد ٩١ - أخبرني ابو نصر محمد بن الحسين قال حدّثني ابو عليّ احمد بن محمد الصولي قال حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال حدّثنا الحسين بن حميد قال حدّثنا مخول بن ابراهيم قال

(١) جميع الخلايق فاعل الاستغفار والاستثناء من الخلايق يعني وصل الله تعالى مغفرته لذنوبه الثابتة باستغفار جميع الخلايق له بخصوصه فيما بقي من عمره حتّى يموت لإفهامهم بحاله الآ الثقلين لعدم معرفتهما له بخصوصه لفرض يتعلّق بنظامه - شرح الكافي.

حدَّثنا صالح ابن أبي الأسود قال حدَّثنا محفوظ بن عبيد الله عن شيخ من أهل حضرموت عن محمد بن الحنفية عليه الرحمة قال بينا أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام يطوف بالبيت اذا رجل متعلق بالاستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلظه السائلون يا من لا يبرمه الحاح الملحّين أذقني برد عفوك (ومغفرتك - ك) وحلاوة رحمتك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذا دعائك قال له الرجل وقد سمعته قال نعم قال فادع به في دبر كل صلوة فوالله ما يدعو به أحد من المؤمنين في أدبار الصلوة الا غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء و قطرها و حصباء (١) الأرض و تراها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان علم ذلك عندي والله واسع كريم فقال له الرجل (٢) و هو الخضر عليه السلام صدقت والله يا أمير المؤمنين و فوق كل ذي علم عليم و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين المناقب ٢٤٧ ج ٢ - و روى محمد بن يحيى قال بينا علي عليه السلام يطوف بالكعبة اذا رجل متعلق بالاستار و هو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع (وذكر نحوه).

٨٨٩٨ (٥١) كنز الكواكب ١٨١ - حدَّثني أبو سعيد احمد بن محمد ابن احمد الماليني الهروي بالرملة قال أخبرنا أبو عمرو اسماعيل بن مجيد املاء قال حدَّثنا علي بن الحسن بن الجنيد الرازي قال حدَّثنا المعافا بن سليمان قال حدَّثنا زهير بن معاوية قال حدَّثنا محمد بن حجارة ان أبان حدّثه قال حدّثني انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو في أثر الصلوة فيقول اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع و قلب لا يخشع و نفس لا تشبع و دعاء لا يسمع اللهم اني أعوذ بك من هؤلاء الأربع.

٨٨٩٩ (٥٢) مستدرک ٧٠ ج ٥ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أحمد بن علي الرازي عن علي بن عائد الرازي عن الحسن بن وجناء النيصبي عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري عن القائم عجل الله تعالى فرجه في حديث طويل قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلوة الفريضة إليك رفعت الأصوات (ودعيت الدعوة - خ) ولك عنت الوجوه ولك خضعت الرقاب وإليك التحاكم في الأعمال يا خير مسئول ويا خير من أعطى يا صادق يا باري^(١) يا من لا يخلف الميعاد يا من امر بالدعاء وتكفل بالاجابة يا من قال «أدعوني أستجب لكم» يا من قال «وإذا سئلك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون» ويا من قال «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم» لبيك وسعديك ها أنا ذابن يدك المسرف علي نفسي وأنت القائل «لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً».

ورواه الصدوق في كمال الدين عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد العقيقي عن أبي نعيم الأنصاري مثله إلى قوله الرحيم وعن دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري عن عبد الله بن علي المطلبي عن محمد بن علي السمری عن أبي الحسن المحمودي عن أبي علي محمد بن أحمد المحمودي عنه عليه السلام مثله . البحار ٢٨ ج ٨٦ - المصباح للشيخ والبلد الأمين وجنة الأمان مثله وفيها «المسرف على نفسي وأنت القائل يا عبادي الذين أسرفوا» إلى قوله «الغفور الرحيم».

٨٩٠٠ (٥٣) مستدرک ٧١ ج ٥ - وبهذه الاسانيد^(٢) (كذا في

(١) باز - خ ل . (٢) ای اسانید کتاب الغيبة وكمال الدین ودلائل الامامة المذكورین قبل هذا .

المستدرك) عنه عليه السلام قال كان زين العابدين عليه السلام يقول في دعائه عقيب الصلوة اللهم اني أسئلك باسمك الذي به تقوم السماء والأرض وباسمك الذي به تجمع المتفرق وبه تفرق المجتمع وباسمك الذي تفرق به بين الحق والباطل وباسمك الذي تعلم به كيل البحار وعدد الرمال ووزن الجبال أن تفعل بي كذا وكذا.

٨٩٠٢ (٥٥) تفسير العياشي ٢٤٧ ج ٢ - عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فأطرق ثم قال اللهم لا تقنطني من رحمتك ثم جهر فقال «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ».

٨٩٠٣ (٥٦) الخصال ٢٠٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أربعة أعطيت^(١) سمع الخلائق، النبي والهور^(٢) العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي (وآله - خ) ويسلم عليه إلا بلغه ذلك وسمعه وما من أحد قال اللهم زوجنا^(٣) من الحور العين إلا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا إليك فزوجنا منه وما من أحد يقول اللهم أدخلني الجنة إلا قالت الجنة اللهم أسكنه في وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار يا رب أجره مني.

٨٩٠٤ (٥٧) عدة الداعي ١٥٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أعطى السمع أربعة النبي والجنة والنار والهور العين فإذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليسئل الله الجنة وليستجير^(٤) بالله من النار وليسئله ان يزوجه من الحور العين فإنه من صلى على النبي

(١) اوتوا - خ. (٢) حور - خ. (٣) زوجني - خ. (٤) وليستجر - خ.

صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئلك (وذكر نحوه) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة^٤ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة نحوه.

٨٩٠٥ (٥٨) الجعفریات ٢١٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع جعلن شفعاء: الجنة والنار والهور العين وملك عند رأسى فى القبر فاذا قال العبد من أمتى اللهم زوجنى من الحور العين قلن اللهم زوجناه واذا قال العبد اللهم أجرنى من النار قالت اللهم أجره منى. واذا قال اللهم أسئلك الجنة قالت الجنة اللهم هبنى له واذا قال اللهم صل على محمد وآل محمد قال الملك الذى عند رأسى يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك فأقول صلى الله عليه كما صلى على

٨٩٠٦ (٥٩) فلاح السائل ١٧٦ - مارواه ابو الفرج محمد بن موسى بن عليّ القزوينى ره قال اخبرنا احمد بن محمد بن يحيى ابو عليّ العطار فى كتابه على يدى أبى محمد الحذاء قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا احمد بن مالك من ولد مالك بن الحارث الأشتر عن محمد بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال تدعو فى أعقاب الصلوات الفرائض بهذه الأدعية:

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد برائة من النار فاكتب لنا برائتنا وفى جهنم فلا تجعلنا وفى عذابك وهو انك فلا تبتلنا ومن الضريع والزقوم فلا تطعمنا ومع الشياطين فى النار فلا تجمعنا وعلى وجوهنا (فى النار - خ) فلا تكبينا ومن ثياب النار وسراويل القطران فلا تلبسنا و من كل سوء (يا - ك) لا اله الا أنت يوم القيامة فنحننا و برحمتك فى الصالحين فأدخلنا وفى عليين فارفعنا و من كأس (من - ك) معين و

سلسبيل (١) فاسقنا و من الحور العين برحمتك فزوّجنا و من الولدان
المخلّدين كأنهم لؤلؤ (منثور - ك) فأخذ منا و من ثمار الجنة و لحوم الطير
فأطعمنا و من ثياب الحرير و السندس و الاستبرق فاكسنا (٢) و ليلة القدر
و حج بيتك الحرام فارزقنا و سدّدنا و قرّبنا إليك زلفى و صالح الدعاء
و المسئلة فاستجب لنا يا خالقنا (و - خ) اسمع لنا و استجب و اذا جمعت
الأولين و الآخرين يوم القيامة فارحمنا يا ربّ عزّ جارك و جلّ ثناؤك
ولأله غيرك.

٨٩٠٧ (٦٠) البحار ٥٣ ج ٨٦ - الكتاب العتيق لبعض قدماء علمائنا
عن أبى الحسن أحمد بن عنان يرفعه عن معاوية بن وهب البجلي قال
وجدت فى الواح أبى بخطّ مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما أنّ
من و جوب حقنا على شيعتنا ان لا يثنوا أرجلهم من صلوة الفريضة او
يقولوا اللهم برك القديم و رافتك ببيتك (٣) اللطيفة و شفقتك (٤) بصنعتك
المحكمة و قدرتك بسترک الجميل و علمك صلّى على محمد و آل محمد
و أحى قلوبنا بذكرك و اجعل ذنوبنا مغفورة و عيوبنا مستورة و فرائضنا
مشكورة و نوافلنا مبرورة و قلوبنا بذكرك معمورة و نفوسنا بطاعتك
مسرورة و عقولنا على توحيدك مجبورة و أرواحنا على دينك مفطورة و
جوارحنا على خدمتك مقهورة و أسمائنا فى خواصك مشهورة و حوائجنا
لديك ميسورة و أرزاقنا من خزائنك مدرورة أنت الله الذى لا اله الا أنت
لقد فاز من والاك و سعد من ناجاك و عزّ من ناداك و ظفر من رجاك و غنم
من قصدك و ربح من تاجرک و أنت على كلّ شىء قدير اللهم و صلّى على
محمد و آل محمد و اسمع دعائى كما تعلم فقرى إليك أنك على كلّ شىء

(١) من عين سلسبيل - خ ل (٢) فألبسنا - خ ل

(٣) بتربيتك - خ البحار - ك بعض نسخ المدة (٤) شرفك - خ ل

قدير.

مستدرك ٧٣ ج ٥ - (بعد ذكر الخبر المتقدم عن البحار) رواه الشيخ ابو علي الطبرسي ره في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الى قوله من تاجر ك كما في مصباح الشيخ والبلد الأمين والجنة وغيرها.

٨٩٠٨ (٦١) كافي ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت فى كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلّم بذلك راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فأحبنى ما أحبيتنى على ذلك وأمتنى اذا أمتنى على ذلك وابعثنى اذا بعثتنى على ذلك وإن كان منى تقصير فيما مضى فأتوب اليك منه وأرغب اليك فيما عندك وأسئلك ان تعصمنى من معاصيك ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين أبداً ما أحبيتنى لأقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لأمارة بالسوء الآ مارحمت يا أرحم الراحمين وأسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها وأنت عنى راض وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى عنها أبداً ولا قوة الآ بك.

٨٩٠٩ (٦٢) تهذيب ١٠٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن أبى عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان

شيعتك تقول ان الإيمان مستقرّ ومستودع فعلمني شيئاً إذا (انا - خ) قلته استكملت الإيمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبله وبعلي ولياً واماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم أئمة فارضني لهم أنك على كل شيء قدير .

٨٩١٠ (٦٣) البحار ٥١ ج ٨٦ - جنة الأمان في تعقيب مطلق

الصلوات ثم قل رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي اماماً وبالحسن والحسين وعليّ ومحمد وجعفر وموسى وعليّ ومحمد وعليّ والحسن والخلف الصالحين أئمة وسادة وقادة بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرء ثم قل ثلاثاً اللهم اني أسئلك العفو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة .

٨٩١١ (٦٤) البحار ١٤٣ ج ٨٦ - مصباح الشيخ واختيار ابن

الباقي رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن كتاباً وبعلي اماماً وبالحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمد بن عليّ وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ والحجة الخلف الصالح أئمة وسادة وقادة اللهم اجعلهم أئمتي وقادتي في الدنيا والآخرة اللهم أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة في كل شدة ورخاء وفي كل عافية وبلاء وفي المشاهد كلها ولا تفرّق بيني وبينهم طرفة عين أبداً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر فاني بذلك راضٍ يا ربّ .

٨٩١٢ (٦٥) كافي ٥٤٧ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن بعض أصحابه عن محمد بن الفرّج قال كتب إليّ أبو جعفر ابن الرضا عليه

السَّلام بهذا الدَّعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلوة الفجر لم يلمس حاجة الآ تيسرت له وكفاه الله ما أهّمه بسم الله (وبالله - كا) وصلّى الله على محمّد وآله (١) وأفوض امرى الى الله انّ الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لآله الآ أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ماشاء الله لاحول ولاقوة الآ بالله (العلّى العظيم - كا) ماشاء الله لاماشاء الناس ماشاء الله وان كره الناس حسبى الرّب من المربويين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرّازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى منذ قطّ حسبى الله الذى لآله الآ هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم وقال عليه السَّلام اذا انصرفت من صلوة (٢) مكتوبة فقل رضيت بالله ربّاً وبمحمّد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبفلان وبفلان أنمّة.

اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و من فوقه و من تحته وامدد له فى عمره واجعله القائم بأمرك والمنتصر (٣) لدينك وأره ما يحبّ و ما تقرّبه عينه فى نفسه وذريّته وفى أهله وماله وفى شيعته وفى عدوّه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحبّ و تقرّبه عينه واشف صدورنا و صدور قوم مؤمنين قال وكان النّبىّ صلّى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلواته اللهم اغفرلى ما قدّمت و ما أخّرت و ما أسررت و ما أعلنت (٤) واسرافى على نفسى و ما أنت أعلم به منى اللهم أنت المقدّم و أنت المؤخّر لآله الآ أنت بعلمك الغيب و بقدرتك (٥) على الخلق أجمعين (اللهم - المكارم) ما علمت

(١) وآل محمّد - خ
(٢) صلواتك - خ
(٣) المنتظر - خ
(٤) وما أعلنت وما أسررت - المكارم (٥) قدرتك - خ

الحيوة خيراً لي فأحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي.
 اللهم أني أسئلك خشيتك في السرّ والعانية وكلمة الحق في الغضب
 والرّضا والقصد في الفقر والغنا وأسئلك نعيماً لا ينفد (و-خ) قرّة عين
 لا ينقطع (١) وأسئلك الرّضا بالقضاء وبركة (٢) الموت بعد العيش وبرد
 العيش بعد الموت ولذّة المنظر (٣) الي وجهك وشوقاً الي رؤيتك ولقائك
 من غير ضرّاء مضرّة ولافتنة مضلّة.

اللهم زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين (٤) اللهم اهدنا فيمن
 هديت اللهم أني أسئلك عزيمة الرّشاد والثّبات في الأمر والرّشد وأسئلك
 شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك وأسئلك يارب قلباً سليماً و
 لساناً صادقاً وأسئلك لما تعلم وأسئلك خير ما تعلم وأعوذ بك من شرّ
 ما تعلم فإنك تعلم ولا تعلم (٥) وأنت علام الغيوب عمدة الدّاعي ٢٥٢- عن
 الرّضا عليه السّلام من قال في دبر صلوة الغداة (وذكر نحوه الي قوله وهو
 ربّ العرش العظيم) المكارم ٢٨٢- روى أنه من دعا به عقيب كلّ صلاة
 مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده وهو اللهم اغفر لي ما قدّمت
 وما أخّرت وما أعلنت وما أسررت (وذكر مثله الآن فيه أسقط وبرد العيش
 بعد الموت).

٦٦٨٩١٣ فقيه ٢١٤ ج ١- روى (عن -خ) محمد بن الفرّج أنه قال
 كتب الي أبو جعفر محمد بن عليّ الرّضا عليه السّلام بهذا الدّعاء وعلمنيه
 وقال عليه السّلام من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلمس حاجة الآ
 يسّرت له وكفاه الله ما أهّمه بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله و
 أفوض أمري الي الله انّ الله بصير بالعباد فوقيه الله سيّئات ما مكروا لأله

(٢) نزلة - خل - وبرد الموت - المكارم
 (٤) مهتدين - خل (٥) ولا تعلم - المكارم

(١) لا ينقطع - المكارم
 (٣) النظر - المكارم

الآن أنت سبحانك أتي كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله (العلّي العظيم
- خ) ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرّب من
المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرّازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ (١) كنت (حسبي - خ) لم
يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم
وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله رباً و
بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً (وبالكعبة قبله - خ) وبمحمد (صلّى الله
عليه وآله - خ) نبياً وبعلي ولياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين و
محمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد
ابن عليّ وعلي بن محمد والحسن بن عليّ والحجة بن الحسن بن عليّ
أئمة اللّهم وليك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه و
عن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك
المنتصر لدينك وأره ما يحب (٢) وتقرّبه عينه في نفسه وفي ذريته واهله
وماله وفي شيعته وفي عدوّه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما تحبّ و
تقرّبه عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين (قال - خ) وكان النبيّ
صلّى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللّهم اغفر لي ما قدمت وما
أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني
اللّهم أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك
على الخلق أجمعين ما علمت الحيوة خيراً لي فأحيني وتوفني اذا علمت
الوفاة خيراً لي اللّهم أتي أسئلك خشيتك في السرّ والعلانية وكلمة الحقّ

في الغضب والرّضا والقصد في الفقر والغنا وأسئلك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع وأسئلك الرّضا بالقضاء ويرد العيش بعد الموت ولذّة النّظر الى وجهك وشوقاً الى لقائك من غير ضراء (١) مضرّة ولا فتنة مضلّة (٢) اللهمّ زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين (٣).

اللهمّ اهدنا فيمن هديت اللهمّ انى أسئلك عزيمة الرّشاد والتّبات في الأمر والرّشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك وأسئلك ياربّ قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك ممّا (٤) تعلم وأسئلك خير ما تعلم وأعوذ بك من شرّ ما تعلم (وما لا تعلم - خ) فانك تعلم ولا تعلم وأنت علّام الغيوب.

٨٩١٤ (٦٧) فلاح السائل ١٦٨ - مارواه ابو محمد هارون بن موسى ره

قال حدّثنا عليّ بن محمد بن يعقوب الكسائي قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضال عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله القميّ عن أخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول اذا فرغت من الصّلوة فقل اللهمّ انى أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك صلى الله عليه وآله وولاية الأئمّة من أولهم و (٥) آخرهم وتسميهم واحداً واحداً ثمّ (٦) تقول اللهمّ (انى - ك) أدينك بطاعتهم ولايتهم والرّضا بما فضلتهم به غير منكر (٧) ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن معترف مسلّم بذلك راضٍ بما رضيت به ياربّ أريد به وجهك الكريم والدّار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فأحيني (ما أحيتنى - ك) على ذلك وأمتنى اذا أمتنى على ذلك وابعثنى (اذا بعثتنى - ك) على ذلك وان كان منى تقصير

(١) ضرّ أو - خ فقيه (٢) مظلمة - خ فقيه (٣) مهتدين - خ
(٤) لما - خ فقيه (٥) الى - ك (٦) و - ك (٧) غير منكبّر - ك

فيما مضى فأنى أتوب اليك (منه - ك) وأرغب اليك فيما عندك وأسئلك أن تعصمني بولايتك عن معصيتك ولا تكلني الى نفسى طرفة عين أبداً ولا أقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لأتارة بالسوء الآ ما رحمت يا أرحم الراحمين و(أسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راضٍ وان تختم لى بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة الآ بك اللهم أنى - ك) أسئلك بحرمة وجهك الكريم و بحرمة اسمك العظيم و بحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله و بحرمة أهل بيته رسولك (عليهم السلام) و تسميهم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا و تذكر حوائجك (١) انشاء الله تعالى مستدرک ٦٣ ج ٥ - ورواه فى الإقبال عنه عليه السلام مع زيادة وإختلاف يسير وفى البحار ١٠ ج ٨٦ - عن مصباح الشيخ مثله وقال ذكره فى سياق الأدعية من غير اسناد.

٨٩١٥ (٦٨) الدعائم ١٧١ ج ١ - وروينا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم امروا بالتقرب بعد كل صلوة فريضة إذا سلم المصلى بسط يديه و رفع باطنهما ثم قال اللهم أنى أتقرب اليك بمحمد رسولك و نبيك و بوصيه علي و ليك و بالأئمة من ولده الطاهرين الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و يسمي الأئمة عليهم السلام إماماً إماماً الى ان ينتهى الى امام عصره ثم يقول اللهم أنى أتقرب اليك بهم و أتولاهم و أبرأ اليك من أعدائهم.

و أشهد اللهم بحقائق الإخلاص و صدق اليقين أنهم خلفائك فى أرضك و حججك على خلقك و الوسائل اليك و أبواب رحمتك اللهم احشرنى معهم و لاتخرجنى من جملة أوليائهم و ثبتنى على عهدهم. اللهم اجعلنى بهم عندك و جيبها فى الدنيا و الآخرة و من المقرين

اللَّهُمَّ ثَبِّتِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَزِدْنِي هُدًى وَنوراً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَاطِنِي مِنْ جَزِيلِ مَا أُعْطِيتَ عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ مَا آمَنَ بِهِ مِنْ عِقَابِكَ وَأَسْتَوْجِبُ بِهِ رِضَاكَ وَرَحْمَتَكَ وَاهْدِنِي إِلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَذْنِكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقِينِي عَذَابَ النَّارِ.

٨٩١٦ (٦٩) مستدرک ٧٤ ج ٥ - السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي فِي كِتَابِ اخْتِيَارِ

المصباح عن الصادق عليه السلام أنه قال من قرء بعد كل فريضة هذا الدعاء فإنه يرى الإمام م ح م د ابن الحسن عليه وعلى آباءه السلام في اليقظة أو في المنام بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ بَلِّغْ مَوْلَايَ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَمَا كَانَ وَحَيْثَمَا كَانَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا سَهْلَهَا وَجَبَلِهَا عَنِّي وَعَنْ وَالِدِيَّ وَعَنْ وَلَدِي وَأَخْوَانِي التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِ اللَّهِ وَمَا أَحْصَاهُ كِتَابُهُ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَجَدُّ (له - خ) فِي صَبِيحَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَمَاعَشَتْ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِي عَهْداً وَعَقْداً وَبِيعَةً لَهُ فِي عُنُقِي لِأَحْوَالِ عَنْهَا وَلَا أَزُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ وَنَصَارِهِ الذَّاكِرِينَ عَنْهُ وَالْمُمْتَلِثِينَ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ فِي أَيَّامِهِ وَالْمُسْتَشْهِدِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ الَّذِي جَعَلْتَهُ عَلَى عِبَادِكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا فَأَخْرِجْنِي مِنْ قَبْرِي مُؤْتِزراً كَفَيْتَنِي شَاهِراً سَيْفِي مَجْرَداً قِنَاتِي مَلِيئاً دَعْوَةَ الدَّاعِي فِي الْحَاضِرِ وَالْبَادِي اللَّهُمَّ ارْنِي الطَّلْعَةَ الرَّشِيدَةَ وَالغُرَّةَ الْحَمِيدَةَ وَاكْحَلْ بَصْرِي بِنَظَرَةِ مَنْئِي إِلَيْهِ وَعَجِّلْ فَرَجَهُ وَسَهِّلْ مَخْرَجَهُ.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ أَرْزَهُ وَقَوِّ ظَهْرَهُ وَطَوِّلْ عَمْرَهُ وَاعْمُرْ اللَّهُمَّ بِهِ بِلَادَكَ وَأَحْيِ بِهِ عِبَادَكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقَّ ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ فَأَظْهِرْ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِئِكَ وَابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ الْمَسْمُومِ بِاسْمِ رَسُولِكَ

صلواتك عليه وآله حتى لا يظفر بشيء من الباطل الا مزقه و يحق الله الحق بكلماته و يحققه اللهم اكشف هذه الغمة عن هذه الأمة بظهوره انهم يرونه بعيداً ونريه قريباً وصلى الله على محمد وآله.

٨٩١٧ (٧٠) فلاح السائل ١٦٧ - مارواه أبو محمد هارون بن موسى

رضى الله عنه قال حدثنا أبو الحسن (١) محمد بن يعقوب العجلي الكسائي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا سيدي علت سنّي ومات أقاربي وأنى خائف (٢) ان يدركني الموت و ليس لي من آنس به وأرجع اليه فقال له ان (٣) من اخوانك المؤمنين من هو أقرب نسباً او سبباً وانسك به خير من انسك بقريب ومع هذا فعليك بالدعاء وان تقول في عقيب كل فريضة (٤) اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق (الأمين - ك) عليه السلام قال أنك قلت ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددى في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت و (أنا - المكارم) أكره مسائته اللهم صل (٥) على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج والعافية والنصر ولا تسوئنى (٦) فى نفسى ولا فى احد من أحببى (و - المصباح) ان شئت ان تسميهم واحداً واحداً (فافعل - فلاح السائل) وان شئت متفرقين وان شئت مجتمعين قال الرجل والله (لقد - ك) عشت حتى سئمت الحيوة قال ابو محمد هارون بن موسى ره ان محمد ابن الحسن بن شتمون البصرى كان يدعو بهذا الدعاء فعاش مائة وثمان و عشرون سنة فى خفض (٧) الى ان ملّ الحيوة فتركه فمات ره.

(٢) أخافخ ك (٣) فقال لى - خ

(٧) اى فى سهل العيش

(١) ابو الحسن علي بن محمد بن يعقوب - البحار

(٤) صلوة - ك (٥) فصل - المصباح - المكارم

(٦) لا تسوئنى - ك - الدعوات - المصباح

مستدرک ٧٧ج ٥ - الكفعمی فی البلد والجنة مثله قال روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضة وواظب على ذلك عاش حتى يملّ الحيوية وفي البلد الأمين اللهم ان الصادق الأمين صلى الله عليه وآله قال الخ مصباح الشيخ ٥١ - وتقول أيضاً اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق عليه السلام (١) قال أنك قلت (وذكر مثله الى قوله مجتمعين ثم قال) وروى ان من دعا بهذا الدعاء وواظب عليه عقيب كل فريضة عاش حتى يملّ الحيوية.

مكارم الأخلاق ٢٨٤ - روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضة وواظب على ذلك عاش حتى يملّ الحيوية (ويتشرف بلقاء صاحب الأمر عجل الله فرجه - خ) وهو اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان رسولك الصادق المصدق صلواتك عليه وآله قال (وذكر مثله الى قوله والنصر والعافية الا ان فيه لا وليائك الفرج بدل قوله لوليك الفرج ثم قال) ولا تسوؤني في نفسي ولا في فلان قال وتذكر من شئت الدعوات ١٣٤ - ومن دعائهم عليهم السلام اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق المصدق محمداً صلى الله عليه وآله قال أنك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله (وذكر مثل ما فلاح السائل (الى قوله من احببني وزاد فيه) برحمتك يا أرحم الراحمين قالوا عليهم السلام من قال ذلك في دبر كل صلوة فريضة عاش حتى ملّ الحياة.

٨٩١٨ (٧١) الدعوات ٥٠ - قال (النبي) صلى الله عليه وآله ما من عبد يبسط كفيه في دبر صلوته ثم يقول اللهم إلهي وإله ابراهيم و اسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وإله جبرئيل وميكائيل واسرافيل أسئلك ان تستجيب لي دعوتي فأني مضطرّ وتعصمني في ديني فأني

مبتلى وتنانلى برحمتك فإنى مذنب وتنفى عنى الفقر فإنى مسكين الآ
كان حقاً على الله أن لا يردّ يديه خائبتين.

٨٩١٩ (٧٢) كافي ٥٧٣ ج ٢ - (عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد

- معلق) عن جعفر بن محمد عن (١) يونس عن بعض أصحابنا عن ابي
الجارود عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال في دبر الفريضة أستودع
الله العظيم الجليل نفسى وأهلى وولدى ومن يعينى أمره وأستودع الله
المرهوب (٢) المخوف المتضعع لعظمته كل شىء نفسى وأهلى ومالى
وولدى ومن يعينى امره حفّ بجناح من أجنحة جبرئيل عليه السلام و
حفظ فى نفسه وأهله وماله.

٨٩٢٠ (٧٣) فلاح السائل ١٦٨ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام اذا أردت أن تحفظ كلما تسمع وتقرء
فادع بهذا الدعاء فى دبر كل صلوة وهو سبحان من لا يعتدى على أهل
مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤف
الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً وبصراً وفهماً وعلماً أنك على كل
شىء قدير.

٨٩٢١ (٧٤) الدعائم ١٦٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال اذا صلّيت فقل بعقب صلواتك اللهم لك صلّيت وبك آمنت و ايتاك
دعوت و ايتاك رجوت فأستلك أن تجعل لى فى صلوتى ودعائى بركة تكفر
بها سيئاتى وتبيّض بها وجهى وتكرّم بها مقامى وتحطّ بها عنى وزرى
اللهم احطط عنى وزرى واجعل ما عندك خيراً لى الحمد لله الذى قضى
عنّى صلوة (٣) «كأنّ على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

(١) جعفر بن محمد بن يونس - خ

(٢) المرهوب: المخوف - المتضعع اى الخاضع الدليل

(٣) الصلوة ان الصلوة كانت - خ ل

٨٩٢٢ (٧٥) الدعائم ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يقول بعد السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .
 ٨٩٢٣ (٧٦) مستدرک ٨٤ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة وابن الباقي في اختياره عن خط الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله البحار ٣٧ ج ٨٦ - جنة الأمان واختيار ابن الباقي والبلد الأمين رأيت بخط الشهيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أراد ان لا يؤاخذة الله ^(١) يوم القيامة على قبيح أعماله ولا ينشر له ديوان فليدع ^(٢) بهذا الدعاء في دبر كل صلوة وهو اللهم ان مغفرتك أرجئ من عملي وان رحمتك أوسع من ذنبي اللهم ان كان ذنبي عندك عظيماً فعفوك أعظم من ذنبي اللهم ان لم أكن أهلاً (ان أبلغ رحمتك) ^(٣) فرحمتك أهل أن تبلغني وتسعني لأنها وسعت كل شيء برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨٩٢٤ (٧٧) مستدرک ١٢١ ج ٥ - السيد ابن الباقي في اختياره قال قال النبي صلى الله عليه وآله لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مَرَرْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ جَوْهَرَةٍ حَمْرَاءَ . الحديث - فقلت يا حبيبي جبرئيل لمن هذا القصر قال لمن يصلى فرض الصبح ويقول بعده يا باسط اليدين بالرحمة ارحمني أربعين مرة ولَمَّا عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَرَّ بِقَصْرِ لَهُ سَبْعُونَ بَاباً . الخبر . قال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى الظهر وقال بعدها يا واسع المغفرة اغفر لي سبعين مرة ولَمَّا عَرَجَ [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ مَرَّ عَلَى قَصْرِ مَعْلَقٍ فِي الْهَوَاءِ الخ فقال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى العصر وقال بعدها لا إله إلا الله قبل كل أحد لا إله إلا الله بعد كل أحد لا إله

(١) أن لا يقفه الله - خ . (٢) فليقرء هذا الدعاء - البحار . (٣) ان ترحمني - البحار - خ ك .

الآله يبقى ربنا ويفنى كل أحد سبع عشرة مرة ولما عرج به الى السماء الرابعة مر على قصر من اللؤلؤ وشرايفه من زبرجد الخ فقال يا [أخى] جبرئيل لمن هذا قال لمن صلى المغرب وقال بعدها يا كريم العفو انشر على رحمتك يا ارحم الراحمين أربعين مرة ولما عرج به الى السماء الخامسة مر على قصر من أرجوان الخ قال يا حبيبي لمن هذا قال لمن صلى العشاء الآخرة وقال بعدها يا عالم خفيتى اغفرلى خطيئتى سبعين مرة ولما عرج بي الى السماء السادسة مررت على قبة بيضاء قلت لمن هذا قال لمن انتبه بالليل وقال يا حى يا قيوم يا حى لا يموت ارحم عبدك الخاطى المعترف بذنبه يا ارحم الراحمين ثلاث مرات.

ولما عرج بي الى السماء السابعة مررت على قصر من لؤلؤ قبيضاء فقلت لمن هذا يا حبيبي جبرئيل قال لمن يقرأ كل يوم سبحان الله بعدد ما خلق سبحان الله بعدد ما هو خالق الى يوم القيامة خمس عشرة مرة والحمد لله رب العالمين (١).

٨٩٢٥ (٧٨) البحار ٥٨ ج ٨٦ - البلد الأمين عن الرضا عليه السلام قل فى طلب الرزق عقيب كل فريضة يا من يملك حوائج السائلين يا من لكل مسألة منك سمع حاضر و جواب عتيد و لكل صامت منك علم باطن محيط أسألك بمواعيدك الصادقة و أياديك الفاضلة و رحمتك الواسعة و سلطانك القاهر و ملكك الدائم و كلماتك التامات يا من لا تنفعه طاعة المطيعين و لا تضره معصية العاصين صل على محمد و آل محمد و ارزقنى و أعطنى فيما ترزقنى العافية من فضلك برحمتك يا ارحم الراحمين.

٨٩٢٦ (٧٩) فلاح السائل ١٨٥ - حدث أبو غالب احمد بن محمد بن سليمان الرازى (٢) رفعه قال هذا الدعاء يجب ان يكون آخر ما يدعى به

(١) ولا يخفى ما فى الفاظ الحديث من الاختلاف مثل قوله - عرج بي - وعرج به - (٢) الزراري - ك

(بعد الصلوات - ك) اللَّهُمَّ أَنْتَى وَجَّهْتِ وَجْهَى إِلَيْكَ وَأَقْبَلْتِ بِدَعَائِي عَلَيْكَ رَاجِيًا أَجَابَتِكَ طَامِعًا فِي مَغْفِرَتِكَ طَالِبًا مَا وَأَيْتَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ مَتَنَجِّزًا (١) وَعَدُّكَ إِذْ تَقُولُ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَأَقْبَلِ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاسْتَجِبْ دَعَائِي يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ.

٨٩٢٧ (٨٠) البحار ٣٨ ج ٨٦ - البلد الأمين تقول ما روى عن علي عليه السلام عقيب كل فريضة «الهي هذه صلاتي صليتها لالحاجة منك اليها ولا رغبة منك فيها إلا تعظيمًا وطاعة واجابة لك الى ما أمرتني الهي ان كان فيها خلل أو نقص من ركوعها أو سجودها فلاتواخذني وتفضل علي بالقبول والغفران برحمتك يا أرحم الراحمين.

٨٩٢٨ (٨١) البحار ٥٢ ج ٨٦ - اختيار ابن الباقي مما يدعى عقيب كل فريضة بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ النِّعْمَةِ تَمَامِهَا وَمِنَ الْعِصْمَةِ دَوَامِهَا وَمِنَ الرَّحْمَةِ شَمُولِهَا وَمِنَ الْعَافِيَةِ حَصُولِهَا وَمِنَ الْعَيْشِ أَرْغَدِهِ وَمِنَ الْعُمْرِ أَسْعَدِهِ وَمِنَ الْإِحْسَانِ أَتَمَّهُ وَمِنَ الْإِنْعَامِ أَعْتَمَّهُ وَمِنَ الْفَضْلِ أَعَدَّهُ وَمِنَ اللَّطْفِ أَنْفَعَهُ اللَّهُمَّ كُنْ لَنَا وَلَا تَكُنْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اخْتِمِ بِالسَّعَادَةِ آجَالَنَا وَحَقِّقْ بِالزِّيَادَةِ آمَالَنَا وَأَقْرِنِ بِالْعَافِيَةِ غَدَوَنَا وَأَصَالَنَا وَاجْعَلْ إِلَيَّ رَحْمَتَكَ مَصِيرَنَا وَمَا لَنَا أَصِيبُ سَجَالِ (٢) عَفْوِكَ عَلَيَّ ذُنُوبَنَا وَمَنْ عَلَيْنَا بِاصْلَاحِ عِيُونِنَا اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَنَا وَفِي دِينِكَ اجْتِهَادَنَا وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ثَبَّتْنَا عَلَى نَهْجِ الْإِسْتِقَامَةِ وَأَعِزَّنَا مِنْ مَوْجِبَاتِ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَفَّفْ عَنَّا ثِقَلَ الْأَوْزَارِ وَارْزُقْنَا عَيْشَةَ الْأَبْرَارِ وَاكْفِنَا وَاصْرَفْ عَنَّا شَرَّ الْأَشْرَارِ وَأَعْتَقْ رِقَابَنَا وَرِقَابَ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا مِنَ النَّارِ يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ يَا كَرِيمُ يَا سِتَّارُ يَا حَلِيمُ يَا جَبَّارُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وتقدم في مرسله فقيهه (٤١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من

(١) مستنجزاً - ك (٢) السجل: الذلوا الضخمة المملوءة ماءً - اللسان

أبواب فضلها وفرضها قوله من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلتها في أول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وفي مرسله الشهيد (٥) من باب (٧) انتظار الصلوة بعد الصلوة مثله وفي رواية ابن أبي الصخاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله ثم يصلى الرضا عليه السلام الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله (ثم ذكر أنه عليه السلام يفعل نحو ذلك بعد سائر الصلوات).

وفي رواية ابن التعمان (٤) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من أبواب الكيفية قوله عليه السلام فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثنوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم ابداً أنك على كل شيء قدير.

وفي رواية ابي حمزة (١٨) من باب (١) فضل التعقيب قوله عليه السلام اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات وفي رواية درست (١٩) قوله عليه السلام وان المصلى ليصلى فان لم يسئل ربه أن يزوجه من الحور العين قلن ما أزهدها هذا فينا.

ويأتي في رواية احمد بن محمد (١) من الباب التالي ورواية محمد ابن مروان (١) من باب (١١) أنه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ما يدل على ذلك وفي رواية الكفعمي (٢٢) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب وباب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد

الصلوات يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن عمار (١) من باب (٣٨) ماورد فى علاج الحائض من أبواب الطواف فى كتاب الحج ما يناسب ذلك وفى رواية الحسين (٥) من باب (٢٦) ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين من أبوابه قوله عليه السلام قل فى دبر كل صلوة اللهم انى أسئلك يا الله الا أنت بحق لا اله الا أنت أن ترحمنى بلا اله الا أنت اللهم انى أسئلك يا الله الا أنت بحق لا اله الا أنت أن ترضى عنى بلا اله الا أنت اللهم انى أسئلك يا الله الا أنت ان تغفرلى بلا اله الا أنت أعد ذلك ثلاث مرّات فى دبر كل صلوة فریضة فان حاجتك تقضى ان شاء الله .

(١٠) باب انه يستحب للمصلّى ان يمسح بيده موضع السجود

ويمزها على موضع الوجع ويدعو بالمأثور

٨٩٢٩ (١) كافي ٣٤٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١١٢ ج ٢ -
احمد بن محمد رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به فى دبر كل صلوة تصليها فان (١) كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك (على - يب خ كا) موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرّ يدك (٢) على موضع وجعك سبع مرّات (و-خ) تقول يا من كبس الأرض على الماء (٣) و سدّ (٤) الهواء بالسّماء واختار لنفسه أحسن (٥) الأسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بى كذا وكذا وارزقنى كذا وكذا وعافنى من كذا وكذا.

الدّعوات ٢٨٨ - وعنهم عليهم السلام دعاء يدعى به فى عقيب كل صلاة (وذكر مثل ما فى الكافي الا ان فيه وأمرر بدل وأمر) المصباح ٢١٧

(١) فاذا - يب (٢) بيدك - خ كا (٣) اى ادخل الأرض فى الماء - يب خ

(٤) شدّ - خ يب (٥) خير - خ يب

وان كانت بك علة فامسح موضع سجودك وامسحه على العلة وقل سبع مرّات
مكررة يا من كبس الأرض (وذكر مثله الآن فيه وارزقني وعافني من كذا وكذا)
ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يناسب ذلك فلاحظ

(١١) باب أنه يستحب للمصلي أن يمسح بيده موضع

السجود ويمرّ بها على وجهه ويدعو بالمأثور وكذلك

يستحب أن يمسح جبهته بيده اليمنى ويدعو بالمأثور

٨٩٣٠ (١) تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٥ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال تمسح بيدك (١) اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرّحمن الرّحيم اللهم انى أعوذ بك من الهمّ والحزن والسقم
والعُدم (٢) والصغار والذلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٨٩٣١ (٢) كافي ٥٤٩ ج ٢ - الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق

عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا صلّيت
المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرّحمن الرّحيم اللهم اذهب عني الهمّ (والغمّ - خ) والحزن ثلاث
مرّات مصباح المتهدّد ٩٤ - (في تعقيب المغرب) ثم ارفع رأسك وامسح
موضع سجودك وقل بسم الله (وذكر مثله الآن فيه بعد قوله الرّحيم اذهب
عني الهمّ والغمّ والحزن) وفيه ٧٠ - (في تعقيب العصر) فاذا رفعت رأسك
من السجود أمرّ يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك ثلاثاً وقل
في كلّ واحدة منها اللهم لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة

(١) يدك - يب خ (٢) العُدم: الفقر - والصغار: الذلّ والضميم

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَالْغَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.
 ٨٩٣٢ (٣) تهذيب ١١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
 ابن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
 رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصابك هم فامسح يديك (١)
 على موضع سجودك ثم أمر يديك (٢) على وجهك يعنى من جانب خدك
 الأيسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن
 عبد الحميد ثم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي بِالْهَمِّ وَالْحَزَنِ ثَلَاثًا.

فقيه ٢١٨ ج ١ - وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه
 السلام قال لرجل اذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم
 امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك الى جانب
 خدك الأيمن قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد
 (وذكر مثله الا ان فيه أذهب عني الغم والحزن ثلاثاً) المكارم ٢٨٧ - وفى
 رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال لرجل اذا أصابك
 (وذكر نحوه) البحار ٢٣٢ ج ٨٦ - السرائر عن الصادق عليه السلام اذا
 أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك وأمر يديك (وذكر نحوه).

٨٩٣٣ (٤) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله كان اذا أراد الإنصراف عن الصلوة مسح جبهته
 بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة
 اللهم اذهب عني الهم والحزن (٣) والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال صلى الله
 عليه وآله ما (من - الدعائم) أحد من امتى يفعل (٤) ذلك الا اعطاه الله
 عز وجل - جعفریات) مسائل الدعائم ١٧١ ج ١ - عن علي عليه السلام

(١) يدك - يب خ (٢) بيدك - خ يب (٣) عني الحزن والهم - بالدعائم (٤) فعل - الدعائم

أنّه كان يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ما من احد من امتى قضى الصّلوة ثمّ مسح وجهه (١) بيده اليمنى ثمّ قال اللهمّ لك الحمد (وذكر مثله).

٨٩٣٤ (٥) فلاح السائل ١٨٧ - فاذا رفعت رأسك من السجود فقل ما ذكره كردين بن مسمع فى كتابه المعروف باسناده فيه الى التّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه عليه السّلام كان اذا أراد الإنصراف من الصّلوة مسح جبهته بيده اليمنى ثمّ يقول لك الحمد ولآله الآت عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أذهب عنيّ الغمّ (٢) والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال ما أحد من امتى يقول ذلك الا أعطاه الله ما سئل وروى لنا فى حديث آخر أنّك إذا أردت أن تقول هذه الكلمات فامسح يدك اليمنى على موضع سجودك ثلاث مرّات وامسح بيدك فى كلّ مرّة وجهك وأنت تقول فى كلّ مرّة (هذه - ك) الكلمات المذكورة.

ويأتى فى رواية جميل (١١) من باب (٢٥) فضل سجدة الشّكر قوله تعالى ارفع رأسك يا موسى وأمرّ يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالتك من بدنك فأنّه امان من كلّ سقم وداء وآفة وعاهة وفى رواية بكر ابن عبد الله (٢) من باب (٣٨) ما ورد فى علاج الحائض من أبواب الطّواف^{٣٢} ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ما يختصّ بالزّوال من التّعقيب

٨٩٣٥ (١) كافى ٥٤٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبد الله البرقى عن عيسى بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فقيه ٢١٣ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول اذا فرغ من الزّوال اللهمّ انى أتقرّب اليك بسجودك وكرمك وأتقرّب اليك

(١) جبهته - خ (٢) اللهم - ك

بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب اليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين و بك اللهم أنت (١) الغنى عنى و بى الفاقة اليك أنت الغنى و أنا الفقير اليك اقلتنى (٢) عثرتى و سترت (٣) على ذنوبى فاقض لى اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ماتعلم (به - فقيه) متى بل (٤) عفوك (يسعنى - فقيه) وجودك (يسعنى قال - كا) ثم يخز ساجداً ويقول يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بى من أبى و أمى (وأخى - خ فقيه) و من جميع الخلائق اقبلنى (٥) بقضاء حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت انواع البلايا (٦) عنى.

٨٩٣٦ (٢) فلاح السائل ١٧٠ - ما رواه محمد بن وهبان (٧) الديلى

قال حدثنا أبو على محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور القمى (٨) قال حدثنا أبى عن أبيه محمد بن جمهور عن احمد بن الحسين السكرى عن عباد بن محمد المدائنى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بالمدينة حين فرغ من مكتوبة الظهر وقد رفع يديه الى السماء و (هو - ك) يقول أى سامع كل صوت أى جامع (كل فوت - ك) أى بارئ كل نفس بعد الموت أى باعث أى وارث أى سيد السادة (٩) أى إله الألهة أى جبار الجبابرة أى ملك الدنيا والآخرة أى ربّ الأرباب أى ملك الملوك أى بطاش أى ذا البطش الشديد أى فعلاً لما يريد أى محصى عدد الأنفاس و نقل الأقدام أى من السرّ عنده علانية أى مبدء أى معيد أسئلك بحقك على خيرتك من خلقك و بحقهم الذى اوجبت لهم (١٠) على نفسك أن تصلّى على محمد و اهل بيته و ان تمنّ على الساعة بفكاك رقبتى من النار

(١) لك الغنى - فقيه (٢) اقلتنى - فقيه (٣) واستر - فقيه (٤) فانّ - خل كا
 (٥) اقلبنى - فقيه - كا خ (٦) البلاء - فقيه - خ كا
 (٧) رهبان - خ
 (٨) العمى - ك (٩) السادات - ك (١٠) اوجبه - ك

وأَنْجَزْ لَوْلِيكَ وَابْنَ نَبِيِّكَ الدَّاعِيَ إِلَيْكَ بِأَذْنِكَ وَأَمِينِكَ فِي خَلْقِكَ وَعَيْنِكَ فِي عِبَادِكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ عَلَيْهِ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَغَدَهُ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِنَصْرِكَ وَانْصِرْ عَبْدَكَ وَقَوِّ أَصْحَابَهُ وَصَبِّرْهُمْ وَافْتَحْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَعَجِّلْ فَرَجَهُ وَأَمَكْنَهُ مِنْ أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ رَسُولِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ الْخَبْرُ الْبَحَارُ ٦٣ ج ٨٦ - مُصْبِحُ الشَّيْخِ وَالْبَلَدِ الْأَمِينِ وَجُنَّةُ الْأَمَانِ وَالِاخْتِيَارِ مِمَّا يَخْتَصُّ عَقِيبَ الظُّهْرِ يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ وَفِي الْجَمِيعِ «يَا» مَكَانَ «أَيُّ» فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

٨٩٣٧ (٣) فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٠٩ - فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ فَاتَقَرَّبْ (١) إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرَسَلِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيلَ عَثْرَتِي وَتَسْتُرَ عَوْرَتِي وَتَغْفِرَ ذُنُوبِي وَتَقْضِيَ حَوَائِجِي (٢) وَلَا تَعَذِّبْنِي بِقُبْحِ فِعَالِي فَإِنَّ جُودَكَ وَعَفْوَكَ يَسَعْنِي ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَقُولِ فِي سُجُودِكَ يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ مَوْلَايَ وَسَيِّدِي فَارْزُقْنِي (٣) أَنْتَ خَيْرُ لِي مِنْ أَبِي وَامِّي وَمَنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِي إِلَيْكَ فَقَرِّ وَفَاقَةَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ وَتَسْتَجِيبَ دَعَائِي وَتَرْحَمَ تَضَرُّعِي وَاصْرِفْ (٤) عَنِّي أَنْوَاعَ الْبَلَايَا (٥) يَا رَحْمَنُ (٦).

٨٩٣٨ (٤) فَلَاحُ السَّائِلِ ١٧١ - مَارُوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَهَ (الْتِمِيمِي - ك) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ (٨) قَالَ

(١) وَأَتَقَرَّبُ - خ (٢) حَاجَتِي - ك (٣) وَارْزُقْنِي - خ (٤) تَصْرِفْ - خ ل
(٥) الْبَلَاءُ - خ فَهَذَا الرِّضَا خ ك (٦) يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ - ك
(٧) عَنِ أَبِي الْمُبَارَكِ - ك (٨) التَّمِيمِيُّ - ك

حدّثني سيّدنا أبو الحسن عليّ بن محمد صاحب العسكر عن أبيه عن آبائه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلّى الله عليه وعلّيهم أجمعين قال كان من دعائه عقيب صلوة الظّهر لأله الآ الله العظيم الحليم لأله الآ الله ربّ العرش الكريم (١) (و-خ) الحمد لله ربّ العالمين اللهمّ انّي أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ خير والسّلامة من كلّ آثم اللهمّ لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرتة ولا همّاً إلاّ فرّجتة (ولا كرباً إلاّ كشفته-خ) ولا سقماً إلاّ شفيتة ولا عيباً إلاّ سترتة ولا رزقاً إلاّ بسطتة (ولا ديناً إلاّ قضيتة-خ) ولا خوفاً إلاّ آمنتة ولا سوء الآ صرفتة ولا حاجة هي لك رضى ولى (فيها-خ) صلاح الآ قضيتها يا أرحم الرّاحمين آمين ربّ العالمين.

٨٩٣٩ (٥) فلاح السائل ١٧٦- ما رواه محمد بن حامد قال حدّثنا الحسن بن احمد بن المغيرة التّلاج قال حدّثنا عبد الله بن موسى المعروف بالسّلامى ببلغ قال حدّثنا احمد بن شجاع المؤدّب ببلد الدّيلم قال سمعت الفضل بن الجراح الكوفى قال سمعت الفضل بن عليّ الكوفى يحكى عن أبيه قال حدّثنى خادم الصّادق جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه كان له عليه السّلام دعوات يدعو بهنّ فى عقيب كلّ صلوة مفروضة فقلت له يا بن رسول الله علّمنى دعواتك هذه التى تدعو بها فقال عليه السّلام إذا صلّيت الظّهر فقل بالله اعتصمت وبالله أتق وعلّيه (٢) أتوكّل عشر مرّات ثمّ قل اللهمّ ان عظمت ذنوبى فأنت أعظم وإن كبر تفریطى فأنت أكبر وإن دام بخلى فأنت أجود اللهمّ اغفر لى عظيم ذنوبى بعظيم عفوك وكبير تفریطى بظاهر كرمك واقمع بخلى بفضل جودك اللهمّ ما بنا من نعمة فمناك لأله الآ أنت أستغفرك وأتوب اليك البحار ٧٤ج ٨٦- مصباح الشّيخ

والكفعمى وابن الباقي وغيرها مرسلًا مثله.

٨٩٤٠ (٦) مستدرك ١١٦ ج ٦ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس قال جعفر بن محمد عليهما السلام كان سيد العابدین علی بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح لا يقرء غيرها (يعنى آية الكرسي) حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صلى فاذا فرغ من صلوته ابتدأ في سورة انا انزلناه في ليلة القدر.

٨٩٤١ (٧) البحار ٧٥ ج ٨٦ - البلد الأمين والجنة قال ما يختص عقيب الظهر دعاء النجاح اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل و اسرافيل ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين صل على محمد وآله وأسئلك باسمك الأعظم الذي به تقوم السماء والارض وبه تحيى الموتى وترزق الأحياء وتفرق بين الجمع وتجمع بين المتفرق وبه أحصيت عدد الآجال ووزن الجبال وكيل البحار أسئلك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا و سل حاجتك و منها دعاء اهل البيت المعمور يا من أظهر الجميل و ستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو الى آخره.

٨٩٤٢ (٨) البحار ٧٣ ج ٨٦ - جامع الأخبار يقول بعد فريضة الظهر سبع مرات و يأخذ بيده اليمنى محاسنه ويرفع يده اليسرى يارب محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وأعتق رقبتى من النار.

وتقدم فى رواية ابن أبى الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة و فرضها قوله و يصلى عليه السلام الظهر فاذا سلم سبح الله و حمده و كبره و هلله ماشاء الله.

(١٣) باب ما يختص بالعصر من التعقيب

٨٩٤٢ (١) أمالي الصدوق ٢١١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال حدثني أبو حفص عمرو بن خالد عن أخيه سفيان بن خالد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من استغفر الله عز وجل بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعاً ذنب فان لم يكن له فلا ييه فان لم يكن لأبيه فلائمه فان لم يكن لأئمه فلا أخيه فان لم يكن لأخيه فلاخته فان لم يكن لأخته فلا أقرب فالأقرب.

٨٩٤٣ (٢) أمالي ابن الشيخ ٥٠٧ ط ج - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي قال حدثني جدّي محمد بن عيسى أبو جعفر القيسي (١) قال حدثنا محمد بن فضيل (٢) الصيرفي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة قال مالي سبع و سبعون سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله (اجعلها (٣) لك ولأبيك قال مالي ولأبي سبع و سبعون سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك ولأئمه قال يا رسول الله مالي ولأبي ولأئمة سبع و سبعون سنة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله (خ) فاجعلها لك ولأبيك ولأئمة ولقرابتك.

٨٩٤٤ (٣) فلاح السائل ١٩٨ - مارواه محمد بن الحسن الصفار وسعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين الأعمى

قال حدثنا أبو جريو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله في (١) اثر العصر سبعين مرة غفر الله (٢) له ذنوب خمسين عاماً فان لم يكن غفر (الله - خ) لوالديه فان لم يكن فلقرابته فان لم يكن فلجيرانه.

٨٩٤٥ (٤) وفيه ١٩٨ - ابو الفضل (٣) محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي (٤) قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن البختری العطار عن أبي داود المسترق عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله تعالى بعد صلوة العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمة ذنب (قال ثم قال واياكم يذنب في اليوم والليلة سبعمة ذنب - ك) مصباح الشيخ ٦٥ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مصباح الكفعمي ٣٣ - عن الصادق عليه السلام مثله.

٨٩٤٦ (٥) جامع الأخبار ٤٧ - وقال جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذنوب (٥) سبعين سنة.

٨٩٤٧ (٦) فلاح السائل ٢٠١ - ابو محمد هارون بن موسى ره قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور القمي (٦) قال حدثنا أبي عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بعد صلوة العصر في كل يوم مرة واحدة أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم (الرحمن الرحيم - ك - المصباح) ذوالجلال (٧) والاكرام أن يتوب على توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين مستجير لا يملك

(١) عن - ك (٢) غفرت - ك (٣) عن أبي المفضل - ك (٤) العباسي - خ
(٥) ذنوبه - خ (٦) العمى - ك (٧) ذالجلال - خ

لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حيوةً ولا نشوراً أمر الله تعالى (الملكين - ك) بتخريق صحيفته كائنة ما كانت مصباح المتهجد ٦٦- (في تعقيب صلوة العصر) ثم تقول أستغفر الله الذي (وذكر مثله الى قوله ولا نشوراً).
 ٨٩٤٨ (٧) مصباح الشيخ ٦٥- روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال من قرء أنا أنزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرّات مرّت له على مثل أعمال الخلائق في ذلك اليوم.

فلاح السائل ١٩٩- محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي قال حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا أبي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريرص (١) الرّازي عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من قرء أنا أنزلناه في ليلة القدر بعد صلوة العصر عشر مرّات (مرّت - ك) له على مثل (٢) اعمال الخلائق مصباح الكفعمي ٣٣- عن الجواد عليه السلام من قرء القدر عشراً بعد العصر مرّت له على مثل أعمال الخلائق في ذلك اليوم.

٨٩٤٩ (٨) فلاح السائل ١٩٩- مارواه محمد بن بشير الأزدي قال حدّثنا احمد بن عمر بن موسى الكاتب قال حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور القمي (٣) عن أبيه محمد بن جمهور عن يحيى بن الفضل التوفلي قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ببغداد حين فرغ من صلوة العصر فرفع يديه الى السماء وسمعتة يقول أنت الله لا اله الا أنت الأوّل والآخر والظاهر والباطن (و-خ) أنت الله لا اله الا أنت اليك زيادة الأشياء ونقصانها (و-خ) أنت الله لا اله الا أنت خلقت الخلق (٤) بغير مؤنة من غيرك ولا حاجة اليهم (و-خ) أنت الله لا اله الا أنت منك المشيئة واليك البدء (٥) أنت الله لا اله الا أنت قبل القبل وخالق القبل أنت الله لا اله

(١) العريش - ك (٢) مثال - ك (٣) القمي - ك (٤) خلقك - ك (٥) البدء - المصباح

الآن أنت بعد البعد وخالق البعد أنت الله لأله الآن أنت تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك أم الكتاب أنت الله لأله الآن أنت غاية كل شيء ووارثه أنت الله
لأله الآن أنت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل أنت الله لأله الآن أنت لا يخفى
عليك اللغات ولا تتشابه عليك الأصوات كل يوم أنت فى شأن لا يشغلك
شأن عن شأن عالم الغيب وأخفى ديان (يوم - خ) الذين مدبر الأمور
باعث من فى القبور (و- خ) محي (١) العظام وهى رميم أسئلك باسمك
المكنون المخزون الحى القيوم الذى لا يخيب (٢) من سئلك به أسئلك أن
تصلى على محمد وآله وأن تعجل فرج المنتقم لك من أعدائك وأنجز له
ما وعدته يا ذا الجلال والاکرام الخبير مصباح المتهجد ٦٥ - وكان
ابو الحسن موسى عليه السلام يقول بعد العصر أنت الله (وذكر مثله) البحار
٨٢ج ٨٦ - البلد الأمين وجنة الأمان والاختيار وغيرها كان أبو الحسن
— عليه السلام يقول بعد العصر أنت الله إلى آخر الدعاء.

٨٩٥ (٩) مستدرک ١٢١ج ٥ - نصرين مزاحم فى كتاب صفين عن

عمرو بن شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله قال عمر حدثنى رجل
من الأنصار عن الحارث بن كعب الوالى عن عبد الرحمن بن عبيد ابن أبى
الكنود فى حديث قال ثم خرج أى على عليه السلام حتى أتى دير أبى
موسى من الكوفة على فرسخين فصلى بها العصر فلما انصرف قال سبحان
ذى الطول والتعم سبحان ذى القدرة والافضال أسئلك الله الرضا بقضائه
والعمل بطاعته والإنابة الى أمره فإنه سميع الدعاء.

وتقدم فى رواية ابن أبى الضيحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات
من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله وصلّى عليه السلام العصر فإذا سلم
جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله.

ويأتي في حديث كتاب الأنوار والأذكار (٢٣) من الباب التالي قوله عليه السلام من قرء القدر بعد الصبح عشراً وحين تزول الشمس عشراً وبعد العصر عشراً أتعب الفى كاتب ثلاثين سنة وفي رواية جابر (٢٢) من باب (١٨) أنه يستحب للمصلّى ان يجلس فى مصلّاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس أقوله تعالى يا بن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما همك.

(١٤) باب ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب

٨٩٥١ (١) كافي ٥٤٥ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن تهذيب ١١٥ ج ٢ - فقيه ٢١٤ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال من قال (١) اذا صلى المغرب ثلاث مرّات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره أعطى خيراً كثيراً.

٨٩٥٢ (٢) كافي ٥٤٩ ج ٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد (بن - خ) الجعفى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيراً ما أشتكى عيني فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام فقال الآ أعلمك دعاء لذيالك و آخرتك و بلاغاً (٢) لوجع عينيك (٣) قلت بلى فقال تقول (فى - خ) دبر الفجر ودبر المغرب.

اللهم انى أسئلك بحق محمّد وآل محمّد عليك (صلّى على محمّد و آل محمّد - خ) واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والإخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك أبداً ما بقيتني مصباح المتهدّد ١٨٩ - دعاء آخر اللهم انى اسئلك بحق محمّد وآل

(١) قال الصادق عليه السلام من قال - يب - فقيه

(٢) وتكفى به وجع - أمالى المفيد - أمالى ابن الشيخ (٣) عينك - أمالى المفيد

محمد أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تجعل التور (وذكر مثله).
 أمالي المفيد ١٧٩ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره
 عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
 سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد الجعفي عن أبيه قال كنت كثيراً
 ما أشتكى عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلا
 أن فيه عليك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تجعل التور في بصرى
 أمالي ابن الشيخ ١٩٦ ط ج - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن
 محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد
 أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ره قال أخبرنا محمد بن محمد
 قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه (وذكر مثل ما في أمالي المفيد
 متنأً وسنداً).

٨٩٥٣ (٣) البحار ١٥٣ ج ٨٦ - المصباح والاختيار وسائر الكتب و
 دعاء آخر اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد أن تصلى على محمد
 وآل محمد وأن تجعل التور (وذكر مثله وزاد) ثم تقول بسم الله الرحمن
 الرحيم الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم ثلاثين مرة.

٨٩٥٤ (٤) كافي ٥٢٨ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة
 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت المغرب والغداة
 فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع
 مرات فإنه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً
 من أنواع البلاء قال وتقول إذا أصبحت وأمسيت الحمد لرب الصباح
 الحمد لخالق الاصباح مرتين (الحمد لله رب العالمين - خ).

الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية و تقرأ آية الكرسي و آخر الحشر و عشر آيات من الصافات و «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخَيِّبُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ» ستوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا أنت سبحانك انى (عملت سوء و-خ) ظلمت نفسى فاغفرلى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم.

٨٩٥٥ (٥) كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال (فى دبر صلوة الفجر و-خ) فى دبر صلوة المغرب سبع مرّات بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الرّيح والبرص والجنون وان كان شقيماً محى من الشقاء وكتب فى السّعداء.

كافي ٥٣١ ج ٢ - وفى رواية سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال أهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيماً رجوت ان يحوله الله عز وجل الى السّعادة. كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسى لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً ولم يقل سبع مرّات قال ابو الحسن عليه السلام وأنا أقولها مائة مرّة

٨٩٥٦ (٦) البحار ١٦٠ ج ٨٦ - البلد الأمين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال كل يوم عقيب الصبح عشراً «سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» عافاه الله تعالى من العمى والجنون والجذام والقر والهدم.

٨٩٥٧ (٧) المحاسن ٤١ - أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا جذاماً ولا برصاً قال أبو الحسن عليه السلام وأنا أقولها مائة مرة.

٨٩٥٨ (٨) كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

٨٩٥٩ (٩) كافي ٥٣١ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان عدة الداعي ٢٦١ - سعيد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرة «بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ومائة مرة في الغداة (وذكر مثله).

٨٩٦٠ (١٠) مستدرک ٩٩ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين عن الصادق عليه السلام قال من بسمل وحولق في دبر كل صلوة من الفجر والمغرب سبعاً دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الرّيح والبرص والجنون ويكتب في ديوان السّعداء وان كان شقيماً

٨٩٦١ (١١) فلاح السائل ٢٢٩ - مارواه علي بن الصّلت عن اسحاق واسماعيل ابني محمد بن عجلان عن ابيهما قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا امسيت واصبحت فقل في دبر الفريضة في صلوة المغرب و صلوة الفجر أستعيز بالله من الشيطان الرجيم عشر مرّات ثم قل اكتبنا رحمكم الله بسم الله الرّحمن الرّحيم أمسيت وأصبحت بالله مؤمناً على دين محمّد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى دين علي عليه السلام وسنته وعلى دين فاطمة عليها السلام وسنتها وعلى دين الأوصياء صلوات الله عليهم وسنتهم آمنت بسرهم و علانيتهم وبغيهم وشهادتهم وأستعيز بالله في ليلتي هذه ويومي هذا ممّا استعاذ منه محمّد وعليّ وفاطمة والأوصياء صلوات الله عليهم وأرغب الى الله فيما رغبوا فيه ولا حول ولا قوّة الا بالله

٨٩٦٢ (١٢) مصباح الشيخ ١٨٢ - (قال في التعقيب بعد الفجر) ثم يقول اللهمّ انى وهذا اليوم المقبل خلقان من خلقك فلا يهمنى اليوم شيء من ركوب محارمك ولا الجرأة على معاصيك وارزقني فيه عملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً و تجارة لن تبور اللهمّ انى أقدم بين يدي نسياني وعجلتي في يومي هذا بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوّة الا بالله أصبحت بالله مؤمناً (١) على دين محمّد صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) البحار ١٤٢ ج ٨٦ اختيار ابن الباقي (وذكر مثل ما في المصباح).

٨٩٦٣ (١٣) فلاح السائل ٢٣٠ - مارواه ابو محمد هارون بن موسى

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا الحسن (١) ابن الحسن بن أبان قال حدثنا (الحسين بن - ك) سعيد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن يعنى الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من قال «بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» سبع مرات وهو ثانی رجله بعد المغرب قبل أن يتكلم وبعد الصبح قبل أن يتكلم صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أداها الجذام والبرص والسلطان والشيطان.

وفيما^٣ يقول أيضاً بعد صلوة المغرب وبعد صلوة الفجر سبحانك لأله الآ أنت اغفر لى ذنوبى كلها جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب كلها (جميعاً - خ) الآ أنت فقد روى الحسن بن محبوب عن ابى أيوب وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله فى حديث هذا المراد منه ان العبد إذا قال ذلك قال الله عز وجل للكتبة اكتبوا العبدى المغفرة بمعرفته انه لا يغفر الذنوب كلها جميعاً الا أنا.

٨٩٦٤ (١٤) نصر بن مزاحم فى كتاب الصقيين ١٣٤ - عن عمرو بن خالد عن ابى الحسين زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال خرج على عليه السلام وهو يريد صفين (الى أن قال) ثم خرج حتى نزل على شاطئ الترس (٢) بين موضع حمام ابى بردة وحمام عمر فصلى بالناس المغرب فلما انصرف قال الحمد لله الذى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل والحمد لله كلما وقب ليل وغسق والحمد لله كلما لاح نجم وخفق.

٨٩٦٥ (١٥) تفسير العياشى ٣٢٠ ج ٢ - عن عبدالله بن سنان قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام فقال ألا اعلمك شيئاً اذا قلته قضى

الله دينك وأنعشك وأنعش حالك فقلت ما أحوجني الى ذلك فعلمه هذا الدعاء قل في دبر صلوة الفجر توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّل وكبره تكبيراً اللهم انى أعوذ بك من البؤس والفقر ومن غلبة الدين والسقم وأسئلك ان تعيننى على أداء حقك اليك والى الناس.

٨٩٦٦ (١٦) مستدرک ٨٨ ج ٥ - كتاب جعفر بن شريح الحضرمى

عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثروا من التهليل والتكبير ثم قال ان رجلاً ذات يوم صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة فلما سلم قال الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القائل فقيل له فلان الأنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسى بيده لقد استبق اليه ثمانية عشر ملكاً أيهم يرفعها الى الرب.

٨٩٦٧ (١٧) أمالى ابن الشيخ ١٥٨ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد ابو

على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان قال أخبرنى ابو حفص عمر بن محمد الصيرفى قال حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضببى قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنى اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى اسحاق بن يحيى عن أبى بودة الأسلمى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه يقول اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ثلاث مرات اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ثلاث مرات اللهم أصلح لى

آخرتى التى جعلت اليها مرجعى ثلاث مرّات اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك ثلاث مرّات اللهم انى أعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ.

٨٩٦٨ (١٨) الدّعائم ١٦٨ ج ١ - عن علىّ عليه السّلام أنّه قال من صلّى الفجر وجلس فى مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرّات قبل أن تطلع الشّمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرص الشّيطان.

٨٩٦٩ (١٩) كافى ٥٣٠ ج ٢ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن احمد ابن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حقاّد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول من قال ماشاء الله (كان - نخ) لاحول ولا قوّة الا بالله العلىّ العظيم مائة مرّة حين يصلّى الفجر لم يريومه ذلك شيئاً يكرهه.

٨٩٧٠ (٢٠) مستدرک ٨٩ ج ٥ - السّيّد علىّ بن طاووس فى مهج الدّعوات روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن الصّفّار الى سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرّضا عليه السّلام قال من قال بعد صلوة الفجر «بسم الله الرّحمن الرّحيم لاحول ولا قوّة الا بالله العلىّ العظيم» مائة مرّة كان أقرب الى اسم الله الأعظم من سواد العين الى بياضها وأنّه دخل فيه (١) اسم الله الأعظم البحار ١٣٣ ج ٨٦ - البلد الأمين عن الرّضا عليه السّلام قال من بسملى وحولق بعد صلاة الفجر مائة مرّة كان أقرب (وذكر مثله).

٨٩٧١ (٢١) البحار ١٦٢ ج ٨٦ - من خطّ الشّهيد قدّس سرّه بالاسناد عن المفيد باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال من قال بعد صلوة الصّبح قبل أن يتكلّم «بسم الله الرّحمن الرّحيم لاحول ولا قوّة الا بالله العلىّ العظيم» يعيدها سبع مرّات دفع الله عنه سبعين نوعاً

من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص أمالي ابن الشيخ ٤١٥ - عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أمالي الشيخ ٧٣٤ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الشيخ أبو عبد الله قال أخبرني أبو الحسن (وذكر مثله متناً وسنداً).

٨٩٧٢ (٢٢) مستدرك ٩١ ج ٥ - الشيخ أبو هبم الكفعمي في الجنة والبلد الأمين رأيت في بعض كتب أصحابنا مرويّاً عن الصادق عليه السلام أنّه من كان به علة فليقل عقيب الصبح أربعين مرّة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يمسح يده على العلة يبرء انشاء الله تعالى.

٨٩٧٣ (٢٣) وفيه ٩٢ ج ٥ - وعن كتاب الأنوار والأذكار عن الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام أنّه من قرء القدر بعد الصبح عشراً وحين تزول الشمس عشراً و بعد العصر عشراً أتعب ألفي كاتب ثلاثين سنة.

٨٩٧٤ (٢٤) مستدرك ٩٠ ج ٥ - السيّد ابن الباقره في اختياره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال رأيت على حمائل سيف أمير المؤمنين عليه السلام كتابة فقلت يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابة على سيفك فقال هذه احدى عشر كلمة علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله افتحّب أن أعلمك ايها فتحفظ في سفرك وحضرك وليلك ونهارك ومالك وولدك فقلت نعم فقال عليه السلام اذا صلّيت الصبح وفرغت من صلواتك فقل

اللَّهُمَّ اِنِّى اسئلك يا عالماً بكلِّ خفيّة يا من السّماء بقدرته مبنيّة يا من الارض بقدرته مدحيّة يا من الشّمس والقمر بنور جلاله مضيئة يا من البحار بقدرته مجريّة يا منجى يوسف من رقّ العبوديّة يا من يصرف كلّ نقمة و بليّة يا من حوائج السّائلين عنده مقضيّة يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صلّى على محمّد وآل محمّد واحفظنى فى سفرى و حضرى و ليلى و نهارى و يقظتى و منامى و نفسى و أهلى و مالى و ولى و الحمد لله وحده.

٨٩٧٥ (٢٥) الدعوات للراوندى ٨٢- كان (رسول الله - خ) صلّى الله

عليه وآله اذا صلّى الغداة قال اللَّهُمَّ متّعنى بسمعى و بصرى واجعلهما الوارثين منى و أرنى ثارى فى عدوى.

٨٩٧٦ (٢٦) الدعوات للراوندى ٦١- روى أنّه لما حمل علىّ بن

الحسين عليهما السّلام الى يزيد لعنه (١) الله همّ بضرب عنقه فوقه بين يديه وهو يكلمه ليستنطقه بكلمة يوجب بها قتله و علىّ عليه السّلام يجيبه حينما (٢) يكلمه و فى يده سبحة (٣) صغيرة يديرها بأصابعه وهو يتكلم فقال له يزيد عليه ما يستحقّه أنا أكلمك و أنت تجيبنى و تدير أصابعك بسبحة فى يدك فكيف يجوز ذلك فقال عليه السّلام حدّثنى أبى عن جدّى صلّى الله عليه وآله أنّه كان اذا صلّى الغداة وانفعل لا يتكلم حتّى يأخذ سبحة بين يديه فيقول اللَّهُمَّ اِنِّى أصبحت أسبّحك و أحمدك و أهلك و أكبرك و أمجّدك بعدد ما أدير به سبحتى و يأخذ السّبحة فى يده و يديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح و ذكر أنّ ذلك محتسب له وهو حرز الى أن يأوى الى فراشه فاذا آوى الى فراشه قال مثل ذلك القول و وضع السّبحة (٤) تحت رأسه فهى محسوبة له من الوقت الى الوقت

(١) عليه اللّمة - خ (٢) حسب ما - خ - حينما - ك (٣) سبحة - ك (٤) سبحة - خ

فعلت هذا اقتداءً بجدي فقال له يزيد لعنه (١) الله مرة بعد أخرى لست أكلم أحداً منكم إلا ويحبيني بما يفوز به وعفا عنه ووصله وامر باطلاقه.
 ٨٩٧٧ (٢٧) وسائل ٤٨٠ ج ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن احمد عن أبي الحسن التهمدي عن رجل عن أبان بن عثمان عن قيس بن ربيع عن عمارة بن زياد عن عبدالله بن حرّ (٢) قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرء قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (٣) رغم أنف الشيطان. وفي نسخة بالاسناد عن أبي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمارة بن الجهم الزيات عن عبدالله بن حرّ (٤) مثله.

٨٩٧٨ (٢٨) وسائل ٤٩٤ ج ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر ثم قرء قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (٥) رغم أنف الشيطان.
 ٨٩٧٩ (٢٩) مستدرک ١٠٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن تقول كلما قلت «قَبَائِي آلَاءِ رَبِّكُنَا تُكذِّبَانِ» قلت لا بشيء من آلائك ربّ أكذب.

٨٩٨٠ (٣٠) کافی ٢٩٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٨ ج ٣ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى (الخرّاز - يب) عن

(١) عليه اللّمة - خ
 (٢) جهم - خ
 (٣) آله - خ
 (٤) حجرة - خ
 (٥) آله - خ

حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن (كلها - كما) ثم تقول كلما قلت «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُنَا تُكذِّبَانِ» لابشىء من آلائك ربّ أكذب المقنعة ٢٦ - ويستحب أن يقرأ (وذكر نحوه).

٨٩٨١ (٣١) ثواب الأعمال ١٩٨ - حدّثنى محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - خ) عن عليّ بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سهل (١) عن هارون بن خارجة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرّة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه.

الخصال ٥٨١ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنى محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن عليّ بن السندي مثله سنداً ومتناً وزاد فيه وفي رواية أخرى سبعاً ذنب ٨٩٨٢ (٣٢) فقيه ٢٢٣ ج ١ - روى عن مسمع كردين أنّه قال صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً فكان اذا انفتل رفع يديه (٢) الى السماء وقال أصبحنا وأصبح الملك لله اللهمّ أنا عبيدك وابناء عبيدك اللهمّ احفظنا (٣) من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهمّ احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهمّ استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهمّ استرنا بالغننى والعافية اللهمّ ارزقنا العافية و دوام العافية و (ارزقنا - خ) الشكر على العافية البحار ١٩٠ ج ٨٦ - الذكوى عن مسمع بن كردين أنّه قال (وذكر مثله) مكارم الأخلاق ٢٧٧ - روى عن مسمع بن عبد الملك كردين أنّه قال صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله الآن فيه اللهم ارزقنا العافية و[ارزقنا] الشكر على العافية).
 ٨٩٨٣ (٣٣) كافي ٥٥٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال حدثني ابو جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال له فقيه ٢١٦ ج ١ - هلقام (١) ابن أبي هلقام قال أتيت أبا ابراهيم (موسى الكاظم - فقيه خ) عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر (صلاة - المكارم) الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله (٢) العظيم وبحمده أستغفر الله وأسئله من فضله قال هلقام (و - فقيه) لقد كنت (من - كا) أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت (٣) ان بيني وبينه قرابة وأنى اليوم (لمن - كا) أيسر أهل بيتي (مالاً - فقيه) وما ذلك (٤) الا بما (٥) علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام المكارم ٢٨٣ - روى عن هلقام ابن أبي هلقام أنه قال أتيت أبا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني (وذكر مثله الآن فيه أوجزه).

٨٩٨٤ (٣٤) كافي ٣١٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفرين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكتي أبا القمقام وكان محارفاً (٦) فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسئله من فضله عشر مرّات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني ان رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت

(١) روى (عن - خ) هلقام ابن أبي هلقام أنه قال - فقيه (٢) ربي - خ ل (٣) علمت - فقيه (٤) ذاك - فقيه (٥) ما - فقيه - المكارم (٦) اي المعروم الذي اذا طلب لا يرزق

فقبضت ميراثه وأنا مستغن عدّة الداعي ٢٥١- وروى انّ أبا القمقام أتى أبا الحسن وكان رجلاً محارفاً فشكى إليه حرفته (وذكر نحوه).

٨٩٨٥ (٣٥) كافي ٥٤٧ ج ٢- (عدّة من أصحابنا- معلق) عن أحمد ابن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك ولك الحمد حمداً لا ينتهي له دون رضاك ولك الحمد حمداً لا أمد له دون مشيئتك ولك الحمد حمداً لا جزاء لقائله إلا رضاك.

اللهم لك الحمد و اليك المشتكى و أنت المستعان اللهم لك الحمد (حمداً - خ) كما أنت أهله الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهي الحمد الى حيث ما يحبّ ربّي ويرضى و تقول بعد الفجر قبل ان تتكلّم الحمد لله ملاً الميزان و منتهى الرضا وزنة العرش و سبحان الله ملاً الميزان و منتهى الرضا وزنة العرش (و- خ) الله أكبر ملاً الميزان و منتهى الرضا وزنة العرش. ولأله إلا الله ملاً الميزان و منتهى الرضا وزنة العرش تعيد ذلك أربع مرّات.

ثمّ تقول اللهم أسئلك مسألة العبد (الضعيف - خ) الدليل أن تصلى على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لنا ذنوبنا وتقضى لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية.

٨٩٨٦ (٣٦) فقيه ٢٢١ ج ١- روى عن الصادق عليه السلام حفص بن البختري أنّه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا أصبح وأمسى اللهم انى أشهدك أنّه (١) ما أصبح وأمسى بى من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك (لك الملك و- خ) لك الحمد ولك الشكر بها على (يا ربّ - خ) حتى (٢) ترضى وبعد الرضا يقولها اذا أصبح عشراً واذا أمسى

عشراً فسَمِي بذلك عبداً شكوراً وان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعُجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ (١) وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيْمِ (٢) وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْعَيْلَةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ وَمِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ (٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَشْيِبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيئِي (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبِّاً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَاباً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ لِفَاجِرٍ عِنْدِي (٥) يَدَاً وَلَا مَنَّةً.

٨٩٨٧ (٣٧) فقيهه ٢٢١ ج ١ - روى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يقول إذا صلى الغداة يا من هو أقرب إلي من جبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه (و- خ فقيه) يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثلته شيء وهو السميع العليم (٦) يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير مدعو ويا أفضل مرتجى (٧) ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الرّاحمين ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد وآل محمّد و أوسع عليّ في رزقي و امدد لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك واجعلني ممّن تنتصر (به - خ) لدينك ولا تستبدل بي غيري.

اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْفَلْتُمْ بِرِزْقِي وَرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ فَأَوْسِعْ عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ وَاكْفِنَا مِنَ الْفَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِالْحَافِظِينَ وَحَيّاً كَمَا اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ اكْتَبَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ أَنْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) أي يقل الدين (٢) أي هلاك الذين لأزواج لهم (٣) لا ترفع - خ فقيه

(٤) مشيئتي - خ (٥) عليّ - خ فقيه (٦) البصير - خ (٧) مزجج - خ

لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع و
أن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله
هو الحق المبين.

اللهم بلغ محمداً وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام (١) أصبحت
وربى محمود أصبحت لأشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً ولا أتخذ
من دونه ولياً أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا ما ملكنى ربى أصبحت
لا أستطيع أن أسوق الى نفسى خيراً ما أرجو ولا أصرف عنها شراً ما أخطر
أصبحت مرتهاً بعملى وأصبحت فقيراً لا أجد (٢) أفقر منى بالله أصبح
وبالله أمسى وبالله أحيى وبالله أموت والى الله النشور.

مصباح الشيخ ١٨١ - (البحار ١٤١ ج ٨٦ - مصباح الشيخ واختيار ابن
الباقي) ثم تقول مرحباً بالحافظين وحيًا كما الله من كاتبين اكتبنا رحمكما
الله بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما
وصف وأن القول كما حدث وأن الكتاب كما أنزل وأن الله هو الحق المبين
اللهم بلغ محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله تحية وأفضل السلام
أصبحت لربى حامداً أصبحت لأشرك بالله شيئاً ولا أدعوا مع الله إلهاً
ولا أتخذ من دونه ولياً أصبحت مرتهاً بعملى أصبحت لافقير أفقر منى
والله هو الغنى الحميد بالله أصبح وبالله أمسى وبالله نحى وبالله نموت و
الى الله النشور اللهم أنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال أصبحت والجود والجمال والجلال
والبهاء والعزة والقدرة والسلطان والخلق والأمر والدنيا والآخرة وما
سكن فى الليل والنهار لله رب العالمين يقولها ثلاث مرّات وتقول الحمد

الله الذي أذهب الليل (١) (بقدر تمخ) وجاء بالنهار برحمته خلقاً جديداً و نحن (منه - خ) في عافية ورحمة سبحانه ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ثلاثاً (٢).

٨٩٨٨ (٣٨) كافي ٣٤٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء كافي ٥٢٣ ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موصوفاً (٣) غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرّات بعد الغداة (٤) تقول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (و يميت و يحيى بيده الخير - كا ٣٤٥) وهو على كل شيء قدير و (لكن الانسان - كا ٣٤٥) يسبح ما شاء تطوعاً وسائل ٤٤٠ ج ٦ - ورواه البرقي في المحاسن.

٨٩٨٩ (٣٩) كافي ٥١٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ذكره عن عمرو بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض (٥) ركبته (٦) عشر مرّات لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله الا من جاء بمثل عمله.

٨٩٩٠ (٤٠) المحاسن ٢٤٨ - البرقي عن أبيه رفعه كان علي بن

(١) ذهب بالليل - المصباح (٢) ثلاث مرّات - المصباح

(٣) موقفاً - كا ٥٢٣ - موقفاً - خ كا (٤) الفجر - خ كا ٥٢٣

(٥) يقبض - خ - ينقض - خ (٦) ركبته - خ

الحسين عليهما السلام يطيل القعود بعد المغرب يستل الله اليقين.
 ٨٩٩١ (٤١) مستدرک ١٤ ج ٦ - السید علی بن طاووس فی جمال
 الأسبوع حدّث ابو الحسن محمد بن هارون التلعکبری قال حدّثنا احمد بن
 محمد بن عیاش قال حدّثنا علی بن محمد بن الزبیر قال حدّثنی علی بن
 الحسن بن فضال عن ابراهیم ابن ابی بکر عن بعض أصحابه عن اسماعیل
 ابن منصور الدیالی (١) عن ابی رکان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
 قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلّم، وحدث به أيضاً
 ابو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب عن حميد بن زياد عن علي بن
 بزرج الحنّاط عن محمد بن جعفر المكفوف عن اسماعيل بن منصور
 الديالي (٢) عن ابی رکان عن ابی عبد الله عليه السلام قال من قال يوم
 الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلّم اللهم ما قلت في جمعتي هذه
 من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيئتك بين يدي
 ذلك كله فما شئت منه أن يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن اللهم اغفر لي
 وتجاوز عني.

اللهم من صليت عليه فصلوتني عليه اللهم من لعنت عليه فلعنتني
 عليه كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاء الله تعالى وزاد فيه مصنف
 كتاب جامع الدعوات ومن قالها في كل جمعة أو في (كل - خ ك) سنة
 كانت كفارة لما بينهما وزاد ابو الفضل في آخر الدعاء ان شئت (قرأت -
 خ) كل جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ومن شهر الى شهر ومن سنة
 الى سنة. وقد أورد في البحار ص ١٠١ الى ص ١٠٩ ج ٨٦ - عن فلاح
 السائل من تعقيب صلوة المغرب فراجع.

وتقدّم في رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات

(١) الزبالي - خ - الزبالي - خ ك (٢) الزبالي في المصدر

من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله فاذا سلّم عليه السّلام (فى المغرب) جلس فى مصلاه يستبّح الله ويحمده ويكبره ويهلّله ماشاء الله وقوله فصلّى الغداة ركعتين فاذا سلّم جلس فى التعقيب حتّى تطلع الشّمس وفى رواية ابن عمّار (٧) من باب (٧) استحباب الصلوة على محمّد وآله عقيب الصلوات من أبواب التعقيب قوله من قال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة المغرب قبل ان يثنّى رجليه أو يكلم أحداً أن الله وملائكته يصلّون على النّبىّ الخ فلاحظ.

وفى روايتى ابن فرج (٦٥ و ٦٦) من باب (٩) ساير ما يستحبّ ان يقال فى دبر كلّ صلوة قوله عليه السّلام من قال فى دبر صلوة الفجر لم يلمس حاجة الا تيسّرت له وكفاه الله ما أهّمه بسم الله و صلّى الله على محمّد وآله وأفوض أمرى الى الله الخ وفى رواية ابن يسار (٢) من باب (١١) استحباب مسح المصلّى موضع سجوده قوله عليه السّلام اذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل بسم الله الذى لأله الا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم اللهمّ أذهب عنيّ الهمّ والغمّ ثلاث مرّات.

ويأتى فى باب (١٦) ما يختصّ بالعشائين من التعقيب ما يدلّ على بعض المقصود وكذا فى بعض أحاديث باب (١٨) أنّه يستحبّ للمصلّى ان يجلس فى مصلاه بعد صلوة الصّبح حتّى تطلع الشّمس.

(١٥) باب الله يستحبّ للمصلّى اذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية

٨٩٩٢ (١) تهذيب ١٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معقربن خلّاد عن الرّضا عليه السّلام قال سمعته يقول ينبغى للرجل إذا أصبح ان يقرأ بعد التّعقيب خمسين آية (أنما أوردنا هذه الرواية لاحتمال كون قرأته خمسين آية بعنوان التّعقيب فتأمل).

(١٦) باب ما يختصّ بالعشائين من التعقيب

٨٩٩٣ (١) كافي ٥٤٥ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه تهذيب ١١٥ ج ٢ - (روى عن الصادق عليه السلام أنه - يب) قال يقول (١) بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر (اللهم بارك لي في ديني ودنياي و في جسدي وأهلي (ومالي - خ) و ولدي - كا) اللهم ادرء عني شر فسقة (العرب والعجم و- كا) الجن والإنس واجعل من قلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول فقيه ٢١٤ ج ١ - كان (الصادق) عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار (وذكر مثل ما في يب).

٨٩٩٤ (٢) فلاح السائل ٢٥٦ - مارواه ابو المفضل (الشيبياني - ك) قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عبدالله العلوي قال حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن محمد بن أبي عمير عن عبيد بن زرارة قال حضرت أبا عبدالله عليه السلام وشكا اليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشة و أنه يجول في طلب الرزق البلدان فلا يزداد الا فقراً فقال له أبو عبدالله عليه السلام اذا صليت العشاء الآخرة فقل وأنت متأنٍ اللهم انه ليس لي علم بموضع رزقي وإنما (أنا - ك) أطلبه بخطرات تخطر على قلبي فأجول في طلبه البلدان فأنا فيما أطلب (٢) كالحيران لأدري أفي سهل هو أم في جبل أم في أرض أم في سماء أم في برّ أم في بحر وعلى يدي من ومن قبلي من وقد علمت ان علمه عندك وأسبابه بيدك وأنت الذي تقسمه بلطفك و تسببه برحمتك اللهم فصل على محمد وآله واجعل يا رب رزقك لي واسعاً ومطلبه سهلاً ومأخذه قريباً ولا تمنّني بطلب مالم تقدّر لي فيه رزقاً فإنك غني عن عذابي وأنا فقير الى رحمتك فصل على محمد

وآله وجد على عبدك بفضلك أنك ذو فضل عظيم قال عبيد بن زرارة فما مضت بالرجل مدةً مديدة حتى زال عنه الفقر وأثرى (١) وحسنت حاله وقد أورد في البحار ص ١١٣ الى ص ١٢١ ج ٨٦ - عن فلاح السائل من المهمات بعد صلاة العشاء فراجع.

٨٩٩٥ (٣) فلاح السائل ٢٥٧ - مارواه محمد بن عليّ اليزدآبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرّازي عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السّلام قال من قرء أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات قبل (٢) عشاء الآخرة كان في ضمان الله تعالى حتى يصبح.

٨٩٩٦ (٤) طب الأئمة عليهم السّلام ١١٩ - صالح بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السّلام حصّنوا أموالكم وأهلكم واحرزوهم بهذه وقولوها بعد صلوة العشاء الآخرة أعيد نفسي وذريّتي (و ديني - ك) وأهل بيتي و مالي بكلمات الله التامة (٣) من كلّ شيطان و هامة و من كلّ عين لامة و هي العوذة التي عوذ بها (٤) جبرئيل الحسن والحسين صلوات الله عليهما.

٨٩٩٧ (٥) وفيه ١١٩ - الخضر بن محمد قال حدثنا أحمد بن عمر بن مسلم و محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي جعفر عن (٥) أبي عبد الله عليه السّلام قال كلّ من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذة في كلّ ليلة ضمنت له أن لا يفتاله مغتال من سارق في اللّيل والنّهار يقول بعد صلوة العشاء الآخرة أعوذ بعزة الله وأعوذ بقدره الله وأعوذ بمغفرة الله وأعوذ برحمة الله وأعوذ بسلطان الله الذي هو على كلّ شيء قدير و

(١) اي كثر ماله (٢) بعد - ك (٣) التامات - ك (٤) مهمما - خ (٥) أو - ك

أعوذ بكرم الله وأعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد وشيطان مرید وكل مغتال وسارق وعارض ومن شر السامة والهامة والعامّة ومن شر كل دابة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار ومن شر فساق العرب والعجم وفجارهم و من شر فسقة الجن والإنس ومن شر كل دابة ربي أخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم.

(١٧) باب أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلى

ركعتين أو أربعاً ويكره له ان يتكلم بين أربع الركعات التي بعد المغرب

٨٩٩٨ (١) تهذيب ١١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن علي بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف ثواب الأعمال ٦٩ - أمالي الصدوق ٦٩ - ٤ - حدثني (١) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الأمالي) قال حدثني (١) محمد بن الحسن الصفار عن (٢) محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين (الثقفي - أمالي) عن أبي العلاء الخفاف عن (الصادق - أمالي) فقيه ١٤٣ ج ١ - جعفر بن محمد عليهما السلام (٣) قال من صلى المغرب ثم عقب (و - خ) لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبته له في عليين فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة فلاح السائل ٢٣٢ روينا باسنادنا الى جدّي أبي جعفر الطوسي فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب باسناده الى الحكم بن مسكين عن أبي العلاء الخفاف عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا ان فيه كتبت له حجة و عمرة مبرورة).

٨٩٩٩ (٢) مستدرک ١٠٦ ج ٥ - مجموعة الشهيد الأول نقلًا عن كتاب

منية العالم و امتحان العالم لأبي غالب الزراري أنه قال روي ان من صلى نوافل المغرب ولم يتكلم في خلالها كتب في عليين.

٩٠٠٠ (٣) كافي ٤٤٣ ج ٣ - تهذيب ١١٤ ج ٢ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن سلمة (ابن الخطاب - كا) عن الحسين بن سيف (١) عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٩٠٠١ (٤) ارشاد المفيد ٣٢٣ - ولما توجه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفاً من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصداً بها (٢) المدينة صار الى شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعونه فانهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس نزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة (٣) لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام عليه السلام فصلّى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الأولى منها الحمد و اذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وقتت قبل ركوعه فيها و صلى الثالثة و تشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصلّى التوافل الأربع وعقب تعقيبها (٤) و سجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى (الناس - تل) الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً حسناً (٥) فتعجبوا من ذلك واكلوا منه فوجدوا (٦) نبقة حلواً لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام الخبر.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله فاذا سلم (أى فى المغرب) جلس عليه السلام فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلّم حتى يقوم ويصلّى أربع ركعات بتسليمتين.

(١) يوسف - يب (٢) الى - تل (٣) نبقة: حمل شجر التدر دقيق خلّو يخرج من لب جذع النخلة - المنجد (٤) بعدها - تل (٥) جنباً - تل (٦) منها فوجدوه - تل

(١٨) باب أنه يستحب للمصلي أن يجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً وأنه لا بأس أن ينام بعد صلاة الفجر إذا ذكر الله عز وجل

٩٠٠٢ (١) تهذيب ٣٢١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن الحسن بن عليّ عليهم السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

٩٠٠٣ (٢) تهذيب ١٣٩ ج ٢ - فقيه ٣١٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٩٠٠٤ (٣) المكارم ٣٠٤ - واجتهد أن لا تتكلم قبل طلوع الشمس و أن تكون مشتغلاً بالدعاء وبقراءة القرآن فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٩٠٠٥ (٤) أمالي الصدوق ٤٦٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف قال حدثني عمير بن مأمون (١) العطاردي قال رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يقعد في مجلسه حين يصلّي الفجر حتى تطلع الشمس و سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من

النار ستره الله عز وجل من النار ثلاثاً.

٩٠٠٦ (٥) تهذيب ١٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (النحوى - يب ط) عن أبي الجوزاء ثواب الأعمال ٦٨ - أمالي الصدوق ٤٦٩ - أبي ره قال حدثني (١) سعد بن عبدالله عن احمد ابن أبي عبدالله عن أبي (٢) الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد (٣) عن عاصم ابن أبي النجود الأسدي عن ابن (٤) عمر عن الحسن (٥) بن عليّ عليهما السلام (قال سمعت أبي عليّ بن ابي طالب عليه السلام - يب ما الأمالي) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى (٦) فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج بيت الله و غفر (٧) الله - الثواب) له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر (الله - خ الثواب) له ما سلف (من ذنبه - الثواب - الأمالي) وكان له من الأجر كحاج بيت الله استبصار ٢٥٠ ج ١ - بهذا الاسناد (مثله).

٩٠٠٧ (٦) مستدرك ٦٠ ج ٥ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحبّ الى الله ممن شدّ على جيات الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس.

٩٠٠٨ (٧) كافي ٣١٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لجلوس الرّجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر فقلت يكون للرّجل الحاجة يخاف فوتها

(١) حدّثنا - أمالي (٢) ابن - أمالي (٣) خالد - الثواب - الأمالي - ما (٤) ابي - خ الأمالي (٥) الحسين - الثواب (٦) يصلى - الأمالي (٧) رسول الله - يب

فقال يدلج فيها وليذكر الله عزّ وجلّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوء .
 ٩٠٠٩ (٨) الخصال ٦١٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة^{٤ج}
 عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال) الجلوس في المسجد
 بعد طلوع الفجر الى طلوع الشّمس أسرع في طلب الرّزق من الضّرب
 في الأرض تهذيب ١٣٨ ج ٢ - فقيه ٢١٧ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام
 الجلوس بعد صلوة الغداة في التّعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشّمس أبلغ
 في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض .

٩٠١٠ (٩) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد
 ابن الحسين عن ابن فضال عن عيسى (بن) الفراء عن فقيه ٧٤ ج ١ - ابن أبي
 يعفور (١) قال قلت له جعلت فداك (يقال - خ فقيه) (أنه - يب) ما استنزل
 الرّزق بشيء يعدل (٢) التّعقيب (فيما - فقيه) بين طلوع الفجر الى طلوع
 الشّمس قال (لى - يب) أجل ولكنّي أخبرك بخير من ذلك أخذ الشّارب
 و تقليم الأظفار يوم الجمعة (وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرّمذ -
 فقيه) (والظاهر أنّ هذا من فتوى الصّدوق لا من ذيل الحديث) .

٩٠١١ (١٠) كافي ٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن عليّ بن عقبة عن أبي كهس قال قال رجل لعبدالله
 ابن الحسن علّمني شيئاً في الرّزق فقال الزم مصلاًك اذا صليت الفجر الى
 طلوع الشّمس فإنّه أنجع (٣) في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض
 فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام فقال ألا أعلمك في الرّزق ما هو أنفع
 من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك وأظفارك كلّ جمعة .

٩٠١٢ (١١) تفسير العياشي ٢٤٠ ج ١ - عن الحسين بن مسلم عن أبي
 جعفر عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك أنّهم يقولون إنّ التّوم بعد

(١) قال عبدالله ابن أبي يعفور للصادق عليه السّلام - فقيه (٢) مثل - فقيه (٣) اي انقع

الفجر مكرهه لأن الأرزاق يُقسَم في ذلك (١) الوقت فقال الأرزاق موظوفة مقسومة والله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

١٣٠٩٠ (١٢) الدعالم ١٦٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال والذي نفس محمد بيده لَدعاء الرجل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أنجح (٢) في الحاجات من الضارب بماله في الأرض.

١٤٠٩٠ (١٣) وفيه ١٧٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال التعقيب بعد صلوة الفجر، يعنى بالدعاء، أبلغ في طلب الرزق من الضارب (٣) في البلاد.

١٥٠٩٠ (١٤) وفيه ١٦٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله (الحرام - ك).

١٦٠٩٠ (١٥) الهداية ٤٠ - والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

١٧٠٩٠ (١٦) مكارم الأخلاق ٣٠٤ - عن الصادق عليه السلام قال من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس كان أنجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض شهراً.

١٨٠٩٠ (١٧) وفيه ٣٠٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول والله إن ذكر الله بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

١٩٠٩٠ (١٨) الاقبال ٣٢٠ - الحسن بن اشناس في كتابه (عمل ذى

(١) هذا - ك (٢) لا ينجح - ك - نجح فلان بحاجته فاز وظفر (٣) الضرب - ك

الحجّة) قال حدّثنا أحمد بن محمد قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا قال حدّثنا مالك بن إبراهيم النخعي قال حدّثنا حسين بن زيد قال حدّثني جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السّلام في حديث (قال - ك) وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّى الغداة استقبل القبلة بوجهه الى طلوع الشّمس يذكر الله عزّ وجلّ (و- ظ) يتقدّم عليّ بن ابي طالب عليه السّلام خلف النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون في حوائجهم (و- ك) بذلك أمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله الحديث ٩٠٢٠ (١٩) مستدرک ٥٤ ج ٦- السّيّد عليّ بن طاووس في جمال الأسبوع عن عليّ بن ابي طالب عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من صلّى الصّبح يوم الجمعة ثمّ جلس في المسجد حتّى تطلع الشّمس كان له في الفردوس سبعون درجةً بعد ما بين الدّرجتين حضر الفرس المضمّر (١) سبعين مرّة.

٩٠٢١ (٢٠) مستدرک ٥٩ ج ٥ - القطب الرّاوندى في كتاب لبّ

اللبّاب عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال لئن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلوة الغداة أحبّ اليّ من أربعة محرّرين من ولد اسماعيل.

٩٠٢٢ (٢١) العيون ١٨٠ ج ٢- (بالاسناد المتقدّم في باب عدد

الرّكعات^٤ عن رجاء ابن أبي الضّحّاك) كان الرّضا عليه السّلام إذا أصبح صلّى الغداة فاذا سلّم جلس في مصلاه يسبّح الله ويحمده و يكبّره و يهلّله ويصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله حتّى تطلع الشّمس.

٩٠٢٣ (٢٢) تهذيب ١٣٨ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر (النّحوى) عن أبيه عن أحمد بن النّضر ثواب الأعمال ٦٩- أبي ره عن عليّ بن الحسين (٢) السّعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن

(١) تضمير الخيل هو ان يظهر عليها بالملف حتّى تسمن ثمّ لا تملف الآقوتاً (٢) الحسن - خ

أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعةً (واذكرني - يب) بعد العصر ساعةً أكفك ما أهتك فقيه ٢١٦ ج ١ - وقال النبي ﷺ (وذكر مثل ما في الثواب إلا أن فيه بدل أكفك أكفيك) أمالي الصدوق ٢٦٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال حدثنا أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب بن وهب القاضي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثل ما في ثواب الأعمال) الهداية ٤٠ - مرسلًا مثل ما في ثواب الأعمال إلا أن فيه بدل (أكفك) اكفل ^(٢) مستدرک ٣٠ ج ٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ قال يقول الله اذكرني بعد الصبح وذكر مثل ما في ثواب الأعمال إلا أن فيه أكفيك ما بينهما.

٩٠٢٤ (٢٣) فقيه ٣١٩ ج ١ - مكارم الأخلاق ٣٠٥ - روى معمر بن خلاد ^(٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتى ^(٤) بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.

٩٠٢٥ (٢٤) مكارم الأخلاق ٣٠٥ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ابليس أتى بيت جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى وقت الشفق وبيت جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر أن النبي ﷺ كان يقول أكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة.

(١) الغداة - الثواب. (٢) اذكر - خ ل.

(٣) روى معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام وهو بخراسان - المكارم.

(٤) تؤتى - المكارم.

٢٦-٩٠ (٢٥) تهذيب ٣٢١ ج ٢ - استبصار ٣٥٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم ابن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئله رجل وأنا أسمع فقال أتى أصلى الفجر ثم أذكر الله (تعالى - صا) بكل ما أريد أن أذكره ممّا (١) يجب عليّ فأريد أن أضع جنبى فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال ولم قال أكره ان (٢) تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس (و - يب) ليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ.

٢٧-٩٠ (٢٦) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٥٠ ج ١ - عنه عن موسى بن عمر عن معقور بن خلاد قال أرسل إلى ابو الحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجيئ الآ بعد طلوع الشمس فاتى أنام اذا صليت الفجر.

وتقدّم فى رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله فاذا سلّم عليه السلام جلس فى التعقيب حتّى تطلع الشمس وفى رواية ابن الرّبيع (٥٠) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله يصلّى عليه السلام الفجر فيعقب ساعة فى دبر الصلوة الى ان تطلع الشمس وفى رواية هلقام (٣٣) من باب (١٤) ما يختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب قوله قل فى دبر الفجر الى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم الخ.

ويأتى فى رواية المفيد (٦٠) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر قوله ثمّ يعقب عليه السلام (بعد صلوة الصبح) حتّى تطلع الشمس وفى رواية ابن أبي العلاء (٥) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة من

أبواب الخلل ما يمكن أن يستدلّ به على استحباب التعقيب بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي رواية جابر (٢٠) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد من أبواب صلوة العيد قوله فلما ان فرغ عليه السلام من صلواته سجد سجدة الشكر ثمّ أنه جلس يدعو وجعلت أوّمن على دعائه فما أتى الى آخر دعائه حتى بزغت الشمس الخ.

وفي رواية انس (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة وفي رواية احمد بن محمد (٨) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الاستخارة قوله عليه السلام فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى أن تبسط الشمس

وفي رواية الزاوندی (٣) من باب (٥) استحباب التطوّع بالصلوة المخصوصة في كلّ يوم من أبواب صلوة الأيام والليالي قوله وكان عليه السلام يصلي صلوة الغداة ثمّ يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي رواية عبد الله بن عثمان (٤) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء قوله وكان عليه السلام اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح.

(١٩) باب ماورد من الدعاء بعد الإنصراف من الوتر

واستحباب الدعاء بعد صلوة الليل بما شاء وتسييح الزهراء عليها السلام

٩٠٢٨ (١) فقيه ٣١٣ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال

اذا أنت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاث مرّات ثمّ تقول يا حيّ يا قيّوم يا برّ يا رحيم يا غنيّ يا كريم ارزقني

من التّجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لى عاقبة فإنّه لاخير فيما لا عاقبة له.

٢٩٠٩ (٢) كافي ٣: ٢٤ ج ٣ - جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنّت أنّه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت (على - خ) عنقه صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو ساجد (بالك - و-خ) يقول سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فوادى أبوء عليك (١) بالنعم وأعترف لك بالذّنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى أنّه لا يغفر الذّنب العظيم إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نعمتك وأعوذ بك منك لأبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك أستغفرك وأتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد أوجعت عنقى أى شىء خشيت أن أقوم الى جاريتك.

وتقدّم فى رواية ابن أبي الضّحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصّلاة وفرضها قوله فاذا سلّم (الرّضا عليه السّلام فى الوتر) جلس فى التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلّى ركعتى الفجر وفى رواية لوط بن يحيى (١٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة من أبواب الأذان قوله عليه السّلام فصلّى فى المسجد وزدّه وعقب ساعة ثمّ أنّه قام وصلّى ركعتين ثمّ علا المأذنة ووضع سبّابتيه فى اذنيه فتنحى ثمّ اذن (أى للصّبح).

وفى رواية المصباح (٢١) من باب (١٤) السور التى يستحبّ ان

تقرأ في التوافل من أبواب القراءة قوله وإذا سلمت (أى بعد ثمان الركعات من الليل) سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام.

ويأتى في رواية زرارة (١٠) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب التوافل قوله فيصلى صلواته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء.

(٢٠) باب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر وما ورد من الدعاء عند

الضجعة وجواز الاضطجاع بين صلوة الليل والفجر من دون نوم

٩٠٣٠ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سئلته عما أقول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التى فى آخر آل عمران الى «إِنَّكَ لَأَتُخَلَّفُ الْمِعَادَ» وقل استمسكت (١) بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم أمنت بالله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله (وَأَعْتَوِضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى ورجبتى اليك الحمد لرب الصبح الحمد لفالق الاصبح ثلاثاً.

٩٠٣١ (٢) فقيه ٣١٣ ج ١ - اضطجع بين ركعتى الفجر و(ركعتى - خ)

الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل فى ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس سبحان رب

الصَّبَاحُ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنْبِي لِلَّهِ فَوَضَعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. اللَّهُمَّ وَمَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ وَتَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ «أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَأَنَّهُ رَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ (١) مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَمَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ (اللَّهِ - خ) رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ أَحَدِي وَعَشْرِينَ مَرَّةً قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

٣٢٠٩٠ (٣) الجعفریات ٣٤ - باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا صلّى ركعتين قبل صلوة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ثم قال استمسكت بالعروة (٢) الوثقى التي لانفصام لها واستعصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من فورة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ توكّلت على الله طلبت حاجتي من الله حسبي الله ونعم الوكيل لاحول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم.

٣٣٠٩٠ (٤) الذّعائم ١٦٦ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه اذا صلّى ركعتي الفجر وكان لا يصلّيها حتّى يطلع الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول

(١) وآله - خ فقيه (٢) بعروة الله - خ

استمسكت بعروة الله الوثقى التى لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ أعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم حسبى الله توكلت على الله ألجأت ظهري الى الله طلبت حاجتى من الله لاحول ولاقوة الا بالله.

اللهم اجعل لى نوراً فى قلبى ونوراً فى سمعى ونوراً فى بصرى و نوراً فى لسانى ونوراً فى شعرى ونوراً فى بشرى ونوراً فى لحمى ونوراً فى دمي ونوراً فى عظامى ونوراً فى عصبى ونوراً من بين يدي ونوراً من خلفى ونوراً عن يمينى ونوراً عن يسارى ونوراً من فوقى ونوراً من تحتى اللهم عظم لى نوراً ونعمةً وسروراً ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الى قوله «إِنَّكَ لَا تُخْفِتُ الْمُعَادَةَ» ثم يقول سبحان ربّ الصّباح وفالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً والشمس والقمر حسباناً ثلاثاً.

اللهم اجعل أول يومى هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً اللهم من أصبح وحاجته وطلبته الى مخلوق فانّ حاجتى وطلبتى اليك وحدك لا شريك لك ثم يقرأ آية الكرسيّ والمعوذتين ويقول سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه مائة مرّة وكان يقول من قال هذا بنى الله له بيتاً فى الجنّة.

٩٠٣٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٨ - ولا بأس بان تصليهما (أى

ركعتى الفجر) اذا بقى من اللّيل ربع وكلّما قرب من الفجر كان أفضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل أستمسك بالعروة الوثقى التى لانفصام لها وبحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس.

اللهم ربّ الصّباح وربّ المساء (و-خ) فالق الإصباح سبحان الله

رَبِّ الصَّبَاحِ وَفَالِقِ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا بِسْمِ اللَّهِ فَوَضَتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ وَأَطْلُبُ حَوَائِجِي مِنْ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا كَفَى مَا أَمَّهُ ثُمَّ يَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٩٠٣٥ (٦) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - استبصار ٤٩٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص (١) المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام آياك والثوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم فان (٢) صاحبه لا يحمد علي ما قدم من صلوته.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر.

(٢١) باب أنه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام

والسجدة ووضع اليد على الأرض وحكم من نسي الصجعة

٩٠٣٦ (١) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (٣)

عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

٩٠٣٧ (٢) قرب الاسناد ١٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٩٠٣٨ (٣) تهذيب ١٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٣ -

علّي بن محمد عن سهل بن زياد عن (علّي - نخ) بن أسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال صلّيت خلف الرضا عليه السّلام في المسجد الحرام صلوة اللّيل فلما فرغ جعل مكان الضّجعة سجدة.

٩٠٣٩ (٤) قرب الاسناد ٣٠٩ - محمد بن الحسين عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال صلّى أبو الحسن الأوّل صلوة اللّيل في المسجد الحرام وأنا خلفه فصلّى الثمان وأوتر وصلّى الرّكعتين ثمّ جعل مكان الضّجعة سجدة ٩٠٤٠ (٥) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن علّي بن محبوب عن محمد

ابن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السّلام ان خفت الشّهرة في التّكسأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأوماً بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً وحكى أبو جعفر ذلك .

٩٠٤١ (٦) فقيه ٣١٣ ج ١ - وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و يجزيك التّسليم فقد قال الصادق عليه السّلام أي قطع أقطع من التّسليم.

٩٠٤٢ (٧) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - احمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علّي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سئلته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلّى ويدع ذلك فلا بأس وسائل ٩٣ ج ٦ - ورواه علّي ابن جعفر في كتابه قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

(٢٢) باب ماورد من الإستغفار والقراءة والصلوة على النّبي

وآله بين الفجر والغداة

٩٠٤٣ (١) مستدرك ١٠٩ ج ٥ - الشّيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة عن

السّيّد ابن طاووس عن الصادق عليه السلام من قرء التّوحيد إحدى وعشرين مرّة دبر ركعتي الفجر بنى الله له بيتاً في الجنّة ومن قرئها مائة مرّة بنى الله تعالى له مسكناً في الجنّة ثمّ قل سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه وأسئله من فضله ثمّ صلّ على النّبويّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة.

٩٠٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٩ - ومن صلّى على محمّد وآله مائة

مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النّار ومن قرء إحدى وعشرين مرّة قل هو الله أحد بنى الله له قصرأ في الجنّة فإن قرئها أربعين مرّة غفر الله له جميع ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

وتقدّم في مرسله فقيهه (٢) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع

ما يقرب ذلك.

٩٠٤٥ (٣) مستدرک ١١٣ ج ٦ - الشّيخ أبو محمّد جعفر بن أحمد

القميّ في كتاب العروس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة سبحان ربّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه مائة مرّة بنى الله له مسكناً في الجنّة.

وتقدّم في باب (٧) استحباب الصّلوة على النّبويّ وآله بعد الصّلوة

ما يدلّ على بعض المقصود ويلاحظ أحاديث باب (١٤) ما يختصّ بالمغرب والغداة من التّعقيب فإنّ فيها ما يمكن ان يناسب الباب.

(٢٣) باب ما يقال بعد نوافل الزّوال وبين ركعتين منها

٩٠٤٦ (١) الدعائم ٢٠٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا صلّى

صلوة الزّوال وانصرف منها رفع يديه ثمّ يقول اللهمّ انّي أتقرّب إليك بجدك وكرمك وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك، وبك اللهمّ الغنيّ عني وبني الفاقة إليك أنت الغنيّ وأنا الفقير إليك، أقلتني عشرتي وسترت عليّ ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي

ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فإن عفوك وجودك يسعني ثم يختر ساجداً فيقول وهو ساجد يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة ويا برّ يارحيم أنت أربّي من أبي و أمّي والناس أجمعين فاقلبني اليوم بقضاء حاجتي مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي وقد كفت أنواع البلاء عني.

٩٠٤٧ (٢) مستدرک ١٧١ ج ٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين وفي الجنة الواقية عن كتاب طريق النجاة للشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن ابراهيم الحداد العاملي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال من قرء سورة القدر في كل يوم وليلة ستاً وسبعين مرة خلق الله تعالى له ألف ملك يكتبون ثوابها ستاً وثلاثين ألف عام و يضاعف الله استغفارهم له ألفي سنة ألف مرة و توظيف ذلك في سبعة أوقات الى أن قال عليه السلام الرابع بعد نوافل الزوال احد (١) وعشرين ليخلق الله تعالى منها بيتاً طوله ثمانون ذراعاً وكذا عرضه و ستون ذراعاً سمكه و حشوه ملائكة يستغفرون له الى يوم القيامة و يضاعف الله استغفارهم ألفي سنة ألف مرة الخبر.

٩٠٤٨ (٣) فلاح السائل ١٣٨ - قال أخبرنا أبو عبد الله احمد بن محمد

ابن الحسن بن عباس (٢) قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الحسن عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسن (٣) عن أبيها الحسن (٣) بن عليّ عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء بين كل ركعتين من صلوة الزوال الركعتان الأولتان اللهم أنت أكرم مأتني وأكرم مزور وخير من طلب اليه الحاجات وأجود من أعطى وأرحم من استرحم وأروف من عفى وأعزّ

من اعتمد اللهم بى اليك فاقه ولى اليك حاجات ولك عندى طلبات من ذنوب أنا بها مرتهن وقد أوقرت ظهري وأوبقتنى والآ ترحمنى وتغفر لى أكن من الخاسرين.

اللهم اعتمدتك فيها تائباً اليك فصل على محمد وآله واغفر لى ذنوبى كلها قديمها وحديثها سرها وعلايتها خطاها وعمدها صغيرها وكبيرها وكل ذنب أذنبته وأنا مذنبه مغفرة عزماء جزماً لا تغادر ذنباً واحداً ولا أكتسب بعدها محرماً أبداً واقبل منى اليسير من طاعتك و تجاوزنى عن الكبير من معصيتك يا عظيم انه لا يغفر العظيم الا العظيم يسئله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن يامن هو كل يوم فى شأن صل على محمد وآله واجعل لى فى شأنك شأن حاجتى و حاجتى هى فكاك رقبتى من النار والأمان من سخطك والفوز برضوانك وجنتك وصل على محمد وآل محمد وامنن بذلك على وبكل ما فيه صلاحى أسئلك بنورك الساطع فى الظلمات ان تصلى على محمد وآل محمد ولا تفرق بينى وبينهم فى الدنيا والآخرة أنك على كل شىء قدير.

اللهم واكتب لى عتقاً من النار مبتولاً واجعلنى من المنيبين اليك التابعين لأمرك المحببتين الذين اذا ذكرت وجلت قلوبهم والمستكملين مناسكهم والصابرين فى البلاء والشاكرين فى الرخاء والمطيعين لأمرك فيما أمرتهم به والمقيمين الصلاة والموتين الزكوة والمتوكلين عليك اللهم أضعفى يا كريم كرامتك وأجزل لى عطيتك والفضيلة لديك والراحة منك والوسيلة اليك والمنزلة عندك ما تكفينى به كل هول دون الجنة و تظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وتعظم نورى وتعطينى كتابى يمينى وتضعف حسناتى وتحشرنى فى أفضل الوافدين اليك من المتقين و تسكننى فى عليين واجعلنى ممن تنظر اليه بوجهك الكريم و تتوفانى

وأنت عني راضٍ وألحقتني بعبادك الصالحين اللهم صلّ على محمد وآله
واقبلني بذلك كله مفلحاً منجهاً قد غفرت لي خطاياي وذنوبي كلها و
كفرت عني سيئاتي وحططت عني وزري وشفعتني في جميع حوائجي
في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية.

اللهم صلّ على محمد وآله ولا تخلط بشيء من عملي ولا بما تقرّبت
به اليك رياء ولا سمعة ولا أشراً ولا بطراً واجعلني من الخاشعين لك اللهم
صلّ على محمد وآله وأعطني السعة في رزقي والصحة في جسمي
والقوة في بدني على طاعتك وعبادتك وأعطني من رحمتك ورضوانك
وعافيتك ما تسلمني به من كلّ بلاء الآخرة والدنيا وارزقني الرّغبة منك
والرّغبة اليك والخشوع لك والوقار والحياء منك والتعظيم لذكرك
والتقديس لمجدك أيام حياتي حتى تتوفاني وأنت عني راضٍ اللهم
وأسئلك السعة والدعة والأمن والكفاية والسلامة والصحة والتنوع
والعصمة والهدى والرّحمة والعمو والعافية واليقين والمغفرة والشكر
والرضا والصبر والعلم والصدق والبرّ والتقوى والحلم والتواضع واليسر
والتوفيق.

اللهم صلّ على محمد وآله واعمم بذلك أهل بيتي وقراباتي واخواني
فيك ومن أحببت وأحبتني فيك أو ولدته وولدتني من جميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأسئلك يا ربّ حسن الظنّ بك
والصدق في التوكّل عليك وأعوذ بك يا ربّ ان تبتليني ببليّة تحمّلني
ضرورتها على التّعوّث بشيء من معاصيك وأعوذ بك يا ربّ ان أكون في
حال عسرٍ أو يسرٍ أظنّ أنّ معاصيك أنجح في طلبتي من طاعتك وأعوذ
بك من تكلف ما لا تقدر لي فيه رزقاً وما قدرت لي من رزق فصلّ على
محمد وآله وأنتي به في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين.

وقل ربّ صلّ على محمّد وآله وأجزّني من السيّئات واستعملني عملاً بطاعتك وارفع درجتى برحمتك يا الله ياربّ يارحمن يارحيم يا حنان يا ذا الجلال والاكرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من نارك وسخطك أستجير بالله من النار ترفع بها صوتك.

ثمّ تحرّ ساجداً وتقول اللهمّ انى أتقرّب اليك بجودك وكرمك و أتقرّب اليك بمحمّد عبدك ورسولك وأتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين و أنبيائك المرسلين ان تصلى على محمّد وآل محمّد وان تقيلى عثرتى و تستر عتى ذنوبى وتغفرها لى وتقلبنى اليوم بقضاء حاجتى ولا تعذبنى بقييح كان منى يا أهل التقوى وأهل المغفرة يابّر يا كريم أنت أبرّ بى من أبى وأمى ومن نفسى ومن الناس أجمعين بى اليك فاقه وفقر وأنت غنىّ عنى ان تصلى على محمّد وآل محمّد وان ترحم فقري وتستجيب دعائى وتكفّ عتى أبواب البلاء فانّ عفوك وجودك يسعانى.

التسليمة الثانية اللهمّ إله السماء وإله الأرض وفاطر السماء وفاطر الأرض ونور السماء ونور الأرض وزين السماء وزين الأرض وعماد السماء وعماد الأرض وبديع السماء وبديع الأرض ذى الجلال والاكرام صريح المستصرخين وغوث المستغيثين ومنتهى غاية العابدين أنت المفرج عن المكروبين أنت المروّح عن المغموّمين أنت أرحم الرّاحمين مفرج الكرب ومجيب دعوة المضطّرين إله العالمين المنزول به كلّ حاجة يا عظيماً يرجى لكلّ عظيم صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بى كذا وكذا
وقل ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأجزّني من السيّئات واستعملني عملاً بطاعتك وارفع درجتى برحمتك يا الله ياربّ يارحمن يارحيم يا حنان يا منان يا ذا الجلال والاكرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من نارك وسخطك أستجير بالله من النار ترفع بها صوتك.

التسليمة الثالثة يا عليّ يا عظيم يا حيّ يا عليم يا غفور يا رحيم يا
سميع يا بصير يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً أحد يا رحمن يا رحيم يا نور السموات والأرض تمّ نور وجهك أسئلك
بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض وباسمك العظيم الأعظم
الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت وبقدرتك
على ما تشاء من خلقك فأنما أمرك إذا أردت شيئاً أن تقول له كن فيكون
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا.

وقل ربّ صلّ على محمد وآله وأجزني من السيئات واستعملني
عملاً بطاعتك وارفع درجتي برحمتك يا الله ياربّ يا رحمن يا رحيم يا
حنّان يا منّان يا ذا الجلال والإكرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من
نارك وسخطك أستجير بالله من النار.

التسليمة الرابعة اللهم صلّ على محمد وآل محمد شجرة النبوة و
موضع الرسالة ومختلف الملائكة ومعدن العلم وأهل بيت الوحي اللهم
صلّ على محمد وآل محمد الفلك الجارية في اللجج الغامرة يأمن من
ركبها ويفرق من تركها المتقدم لهم مارق والمتأخر عنهم زاهق واللازم
لهم لاحق اللهم صلّ على محمد وآل محمد الكهف الحصين وغيث
المضطّرّ المسكين وملجأ الهارين وعصمة المعتصمين اللهم صلّ على
محمد وآل محمد صلوة كثيرة تكون لهم رضى ولحقّ محمد وآله عليهم
السّلام اداء بحول منك وقوة ياربّ العالمين اللهم صلّ على محمد وآل
محمد الذين أوجبت حقهم ومودّتهم وفرضت ولايتهم اللهم صلّ على
محمد وآل محمد واعمر قلبي بطاعتك ولا تخزني بمعصيتك وارزقني
مواسات من قفرت عليه من رزقك بما وسّعت عليّ من فضلك الحمد لله
على نعمه وأستغفر الله من كلّ ذنب ولا حول ولا قوة الا بالله من كلّ هول.

ذكر رواية أخرى في الدّعاء عقيب كلّ ركعتين من نافلة الزّوال رويتها باسنادى الى جدّى أبى جعفر الطّوسى فيما ذكره قدّس الله جلّ جلاله روحه فى المصباح الكبير فقال وروى أنّك تقول عقيب التّسليمه الأوّلى اللّهمّ انّى أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضائك من سخطك و أعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بمغفرتك من عذابك وأعوذ برأفتك من غضبك وأعوذ بك منك لأله الآ أنت لا أبلغ مدحتك ولا الثّناء عليك أنت كما أنثيت على نفسك أسئلك ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان تجعل حيوتى زيادة فى كلّ خير ووفاتى راحة من كلّ سوء وتسدّ فاقتى بهداك و توفيقك وتقوى ضعفى فى طاعتك وترزقنى الرّاحة والكرامة وقرّة العين واللّذة وبرد العيش من بعد الموت ونفس عنّى الكربة يوم المشهد العظيم وارحمنى يوم ألقاك فرداً هذه نفسى سلم لك معترف بذنبي مقرّ بالذّنّب على نفسى بفضلك أقبل علىّ بوجهك الكريم أسئلك لّمّا صفحت عنّى ما سلف من ذنوبى وعصمتنى فيما بقى من عمرى وصلّ على محمّد وآله وافعل بى كذا وكذا.

وقل ربّ صلّ على محمّد وآله أجزنى من السيّئات واستعملنى عملاً بطاعتك وارفع درجتى برحمتك يا الله ياربّ يارحمن يارحيم يا حنان يامنّان يا ذا الجلال والاكرام أسئلك رضاك وجنتك وأعوذ بك من نارك وسخطك أستجير بالله من النّار ثمّ ترفع بها صوتك.

وتقول عقيب الرّابعة اللّهمّ مقلّب القلوب والأبصار صلّ على محمّد وآله وثبّت قلبى على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتني وهب لى من لدنك رحمة أنّك أنت الوّهّاب وأجزنى من النّار برحمتك اللّهمّ صلّ على محمّد وآله واجعلنى سعيداً فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت و عندك أمّ الكتاب.

وتقول عقيب السادسة اللهم أنى أتقرب اليك بجودك وكرمك و
أتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب اليك بملائكتك المقربين و
أنبيائك المرسلين اللهم أنت الغنى عنى وبنى الفاقة اليك أنت الغنى وأنا
الفقير اليك أقلتني عشرتى وسترت على ذنوبى فاقض يا الله حاجتى
ولا تعذبني بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعاني.

وتقول عقيب الثامنة يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ويا ذا القوة
المتين ويارازق المساكين ويا أرحم الراحمين صل على محمد وآل
محمد الطيبين الطاهرين واغفرلى جدى وهزلى وخطاى وعمدى و
اسرافى على نفسى وكل ذنب أذنبته واعصمنى من اقتراف مثله أنك على
ماتشاء قدير.

ثم تختر ساجداً وتقول يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يارحيم
أنت أبرّ بى من أبى وأمى ومن جميع الخلائق أجمعين اقلبنى بقضاء
حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت أنواع البلاء عنى.

و تقدم فى رواية الميثمى (١) من باب (١٤) السور التى تقرأ فى
التوافل من أبواب القراءة قوله عليه السلام فاذا فرغت (أى من نافلة
الزوال) قلت اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك ولا تزغ
قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب سبع مرات
ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرات

(٢٤) باب كراهة فعل كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب واستحباب تركه

٩٠٤٩ (١) وسائل ٤٥٨ ج ٦ - قال الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح
وروى ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فضل التعقيب ما يدل على
استحباب استقبال المعقب القبلة مثل قوله عليه السلام من جلس فى

مصلاه ثابتاً رجلاه وكّل الله به ملكاً الخ وكذا في كثير من أحاديث باب (٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السلام وباب (٦) أنه يستحبّ ان يقول المصلّي اذا فرغ من صلواته سبحان الله والحمد لله الخ مثل قوله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثنى رجليه غفر الله له ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية معاوية (٦٠) من باب (٩) سائر ما يستحبّ ان يقال في دبر كلّ صلوة قوله عليه السلام من وجوب حقنا على شيعتنا ان لا ينوا أرجلهم من صلوة الفريضة أو يقولوا اللهم برك القديم الخ وفي ظاهر كثير من أحاديث سائر الأبواب أيضاً ما يستفاد منه ذلك فان فيها الحثّ والأمر بالتعقيب بعد التسليم وفي أحاديث باب (٢) ان المؤمن معقب مادام على وضوئه من أبواب التعقيب ما يدلّ على استحباب التعقيب مع الطهارة وفي كثير من أحاديث باب (١٤) ما يختصّ بالمغرب والغداة من التعقيب ما يدلّ على كراهة التكلّم قبل التعقيب وبينه وكذا في أحاديث باب (١٧) أنه يستحبّ لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم حتى يصلى ركعتين.

(٢٥) باب فضل سجدة الشكر وكيفيتهما واستحباب اتيانها بعد الصلوة

واطالتهما واستحباب تعفير الخدين بينهما واستعمال التقيّة في تركهما

٩٠٥٠ (١) فقيه ٢٢٠ ج ١ — تهذيب ١١٠ ج ٢ — احمد ابن أبي

عبدالله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حريز عن هوزم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تنتمّ بها صلواتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الرّب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين

الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى أذى فرضى (١) وأتمّ عهدى ثمّ سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ماذا له (عندى قال - فقيه) فتقول الملائكة ياربنا رحمتك ثمّ يقول الرّبّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له (قال - يب خ) فتقول الملائكة ياربنا جنتك فيقول (٢) الرّبّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له - خ فقيه) فتقول الملائكة ياربنا كفاية مهمته فيقول الرّبّ تبارك وتعالى ثمّ ماذا له - (قال - فقيه خ) (قال - فقيه) فلا يبقى شىء من الخير إلاّ قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتى ثمّ ما ذا فتقول الملائكة (يا - يب) ربنا لا علم لنا (قال - فقيه خ) فيقول الله (٣) تبارك وتعالى لأشكرنه كما شكرنى (٤) وأقبل اليه بفضلى وأريه رحمتى (٥) المكارم ٢٨٦ - عن مرزم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سجدة الشكر واجبة (وذكر نحوه).

٩٠٥١ (٢) تهذيب ٨٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السّلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره (٦) وبطنه (بالأرض - كا) فسئلته عن ذلك فقال كذا يجب (٧).

٩٠٥٢ (٣) تهذيب ٨٥ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جعفر بن علىّ قال رأيت أبا الحسن عليه السّلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوجوهه بالأرض فى دعائه (٨).

(١) قريئى - خ يب
(٢) ثمّ يقول - فقيه
(٣) الرّبّ - خ ل فقيه
(٤) أشكر له كما شكر لى - فقيه
(٥) وجهى - فقيه
(٦) جوجوهه - خ كا
(٧) نحبّ - خ كا (٨) ثياب - يب

٩٠٥٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - ولاتدع التعفير (لا - ك)
سجدة الشكر في سفر ولا حضر.

٩٠٥٤ (٥) مستدرک ١٢٧ ج ٥ - السيد في فلاح السائل من نزهة عيون
المشتاقين تأليف عبدالله بن الحسن النسابه باسناده عن الحسين بن زيد
ابن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال نحن اذا سلمنا من الصلوة و
عزما وأردنا الدعاء دعونا بما نريد ان ندعو ونحن سجدود و رأيت منا
من يفعله وأنا أفعله.

٩٠٥٥ (٦) تهذيب ١٠٩ ج ٢ - عنه (١) عن محمد بن سنان عن فقيه
٢١٩ ج ١ - اسحاق بن عمار قال (٢) سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده
الأيمن بالأرض (وخده الأيسر بالأرض - فقيه - خ يب) تهذيب - قال
وقال اسحاق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني
موسى في الحجر (٣) في جوف الليل (والمراد بموسى جد اسحاق).

٩٠٥٦ (٧) کافی ١٢٣ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن علي بن يقطين عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال أوحى الله
عز وجل الى موسى عليه السلام (أن - خ) يا موسى (أ - خ) تدرى لم
اصطفتك بكلامي دون خلقى قال يارب وليم ذاك قال فأوحى الله تبارك
وتعالى اليه (أن - خ) يا موسى انى قلبت عبادى ظهراً لبطن فلم أجد فيهم
أحداً أذل لي نفساً منك يا موسى أنك اذا صليت وضعت خدك على

(١) وفي التهذيب المطبوع هكذا عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار والظاهر ان مرجع
الضمير في قوله عنه احمد بن محمد بن عيسى لانه قبله وفي الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن
الفقيه قال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار
(٢) روى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال كان - فقيه (٣) الحجر - خ

التراب أو قال على الأرض العلل ٥٦ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه الآ أنه أسقط قوله أو قال على الأرض) ٥٧ (٨) فقيه ٢١٩ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام أتدرى لما (١) اصطفتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال تعالى يا موسى انى قلبت عبادى ظهراً وبطناً (٢) فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لى منك يا موسى أنك اذا صليت وضعت خديك على التراب المكارم ٢٨٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام أتدرى لم اصطفتك (وذكر مثله)

٥٨ (٩) العلل ٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان موسى عليه السلام احتبس عنه الوحي أربعين أو ثلاثين صباحاً قال فصعد على جبل بالشام يقال له اريحا فقال يا رب ان كنت حبست عني وحيك وكلامك لذنوب بنى اسرائيل فغفرانك القديم قال فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى بن عمران أتدرى لم اصطفتك لوحي وكلامى دون خلقى قال لأعلم لى يا رب فقال يا موسى انى اطلعت الى خلقى اطلاعة فلم أجد فى خلقى أشدّ تواضعاً لى منك فمن ثم خصصتك بوحيى و كلامى من بين خلقى قال وكان موسى عليه السلام اذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض والأيسر وسائل ١٢ ج ٧ - رواه الحسين ابن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه مشكوة الأنوار ٢٢٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى يا موسى بن عمران هل تدري لم خصصتك بوحيي وكلامي (وذكر نحوه).

٩٠٥٩ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٨٦- روى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم يتفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض.

٩٠٦٠ (١١) أمالي ابن الشيخ ١٦٥ ط ج- قال أخبرنا ابو علي الحسن ابن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ره قال اخبرني محمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن المظفر بن محمد الخراساني قال حدثنا محمد بن جعفر العلوي الحسيني قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور العمي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال أوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يارب فأوحى الله اليه اني اطلعت الى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعاً لي منك فخر موسى ساجداً وعقر خديه في التراب تذلاً منه لربه عز وجل فأوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء و آفة و عاهة الدعوات ٧٨- وعن الصادق عليه السلام قال أوحى الله تعالى الى موسى ابن عمران عليه السلام تدري لم انتجبتك من خلقي و ذكر نحوه.

٩٠٦١ (١٢) مستدرك ١٢٩ ج ٥- الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته عن عيسى بن مهدي الجوهري وعسكو مولى أبي جعفر عليه السلام و جماعة كثيرة تنيف على سبعين عن أبي محمد عليه السلام في حديث

طويل أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنني خصصتك وعلياً وحججى منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال صلوة إحدى وخمسين وتعفير الجبين إلى أن قال فخالقنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلوة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلوة الخميسين في كل يوم وليلة وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة عوضاً من تعفير الجبين إلى أن قال فقال قائل منّا يا سيّدنا فهل يجوز لنا أن نكبّر أربعاً تقيّةً فقال عليه السّلام هي خمس لا تقيّة فيها التّكبير خمساً على الميت والتّعفير في دبر كل صلوة وتربيع القبور وترك المسح على الخفين وشرب المسكر الخبر (وذكر بعض فقراته أيضاً في ص ٣٩٥ ج ٤)

٩٠٦٢ (١٣) مستدرک ١٣٠ ج ٥ - عليّ بن الحسين المسعودي في

مروج الذهب عن المنذر بن الجارود قال لما قدم عليّ عليه السّلام البصرة نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى أربع ركعات وعقر خذّيه على التراب وخالط ذلك دموعه الخبر.

٩٠٦٣ (١٤) أمالي الشيخ ٥٢٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل

الصلوة^٤ عن أبي ذرّ في حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله له) يا أبا ذرّ من رقع ذيله وخصف نعله وعقر وجهه فقد برئ من الكبر.

٩٠٦٤ (١٥) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري إلى صاحب الزّمان عليه السّلام من جوابات (١) مسائله التي سئله عنها (إلى أن قال ص ٣٠٨) وسئل عن سجدة الشّكر بعد الفريضة فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرّجل بعد الفريضة وإنّ جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النّافلة فأجاب عليه السّلام سجدة الشّكر من ألزم السنن وأوجبها

ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة فأما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب (١) التوافل كفضل الفرائض على التوافل والسجدة دعاء و تسبيح فالأفضل أن تكون بعد الفرض فإن جعلت بعد التوافل أيضاً جاز.

٩٠٦٥ (١٦) تهذيب ١١٤ ج ٢- روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره قال أخبرنا استبصار ٣٤٧ ج ١- محمد بن الحسن بن الوليد عن (محمد بن الحسن - يب) الصقار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن فقيه ٢١٧ ج ١- جهم (٢) ابن أبي جهم (٣) قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث (ركعات - فقيه) (من المغرب - صاخ) فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب.

٩٠٦٦ (١٧) استبصار ٣٤٧ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن تهذيب ١١٤ ج ٢- محمد بن الحسن بن الوليد عن الصقار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباءك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السابعة (بعد السبعة - يب)

٩٠٦٧ (١٨) العيون ١٧ ج ٢- حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن (الرضا - خ) عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج

(١) بعد - خ (٢) روى (عن - خ) جهم ابن أبي جهم - قيه - جهم - صاخ ل (٣) جهمة - خ

الى العمرة فأتى القبر عن (١) موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله (الى أن قال) و صلى ست ركعات أو ثمان ركعات فى نعليه قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابه (٢) أنه ألصق خذّه (٣) بأرض المسجد.

٩٠٦٨ (١٩) فقيه ٢١٨ ج ١ - كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلّى فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

٩٠٦٩ (٢٠) العيون ٩٥ ج ١ - حدّثنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن محمد ابن حاتم قال حدّثنا عبد الله بن بحر الشيباني قال حدّثنى الجزرى (٤) أبو العباس بالكوفة قال حدّثنا الثوبانى قال كانت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد انقضاء (٥) الشمس الى وقت الزوال الحديث.

٩٠٧٠ (٢١) رجال الكشى ٥٩١ - وجدت فى كتاب أبى عبد الله الشاذانى بخطه سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول دخلت العراق فرأيت واحداً يعاتب صاحبه ويقول له أنت رجل عليك عيال وتحتاج ان تكتسب عليهم وما آمن ان تذهب عينك لطول سجودك (قال - خ) فلما أكثر عليه قال أكثرت على ويحك لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبى عمير ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلوة الفجر فلا (٦) يرفع رأسه إلا عند (٧) الزوال.

٩٠٧١ (٢٢) وفيه ٢٥٢ - نصر بن الصباح قال حدّثنى الفضل بن شاذان قال دخلت على محمد ابن أبى عمير وهو ساجد فأطال السجود

(١) من - خ (٢) أصحابنا - خ (٣) خذّه - نل (٤) الخرزى - خ
(٥) ايضاض - انقضاء - خ (٦) فما رفع - خ (٧) عند زوال الشمس - خ

فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن درّاج ثم حدثه أنه دخل على جميل (بن درّاج - خ) فوجده ساجداً فأطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال له محمد بن أبي عمير أطلت السجود فقال وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ.

٩٠٧٢ (٢٣) وفيه ٥١٥ - قال أبو عمرو قال الفضل بن شاذان أتني كنت في قطيعة الزبيع في مسجد الزيتونة أقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل ابن عباد فرأيت يوماً في المسجد نفراً يتناجون فقال أحدهم إن بالجبيل رجلاً يقال له ابن فضال أعبد من رأيت أو سمعت به قال وأنه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيء الطير فيقع عليه فما يظن إلا أنه ثوب أو خرقة وإن الوحش ليرعى حوله فما ينفر منه لما قد آنست به وإن عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا حيث لا يرئهم ولا يرونه (إلى أن قال) قلت لشيخي هذا رجل حسن السمائل من هذا الشيخ فقال هذا الحسن بن علي بن فضال.

٩٠٧٣ (٢٤) تهذيب ١٠٩ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن فقيهه ٢١٨ ج ١ - سعد بن سعد^(١) (الأشعري - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن سجدة الشكر (فقال أي شيء سجدة الشكر - يب) (فقلت^(٢) له إن) أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده^(٣) (النعمة - يب) ان يقول «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» والحمد لله رب العالمين.

٩٠٧٤ (٢٥) فقيهه ٢١٨ ج ١ - روى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجدة الشكر (النعمة - خ) وهو

(١) سئل سعد بن سعد الرضا عليه السلام - فقيهه. (٢) فقال أرى - فقيهه. (٣) عبد - يب خ.

متوضاً كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

٩٠٧٥ (٢٦) مستدرك ١٤٣ ج ٥ - السيد ابن الباقي في اختياره عن خديجة الكبرى قالت كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا أنا به ساجد كالتوب الطريح فسمعتة يقول سجد لك سوادى وآمن بك فوادى رب هذه يداى وما (١) جنيت على نفسى يا عظيماً يرجى لكل عظيم اغفر لى الذنوب العظيمة ثم قال صلى الله عليه وآله ان جبرئيل علمنى ذلك وأمرنى ان أقول هذه الكلمات التى سمعتها فقوليها فى سجودك فمن قالها فى سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له.

٩٠٧٦ (٢٧) البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نقلاً من خط الشهيد (ره) عن الجعفریات (٢) عن البرزطى عن عبد الله بن سنان فى سياقة احاديثه عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا وضع وجهه للسجود اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى فاغفر لى ذنوبى يا حى لا يموت.

٩٠٧٧ (٢٨) مستدرك ١٣٥ ج ٥ - الشيخ ابواهيم الكفعمى فى الجنة والبلد الأمين عن على عليه السلام انه كان يقول اذا سجد سجدتى الشكر وعظمتنى فلم أتعظ وزجرتنى عن محارمك فلم أنزجر وغمرتنى (فى) أياديك فما شكرت عفوك يا كريم مستدرك ١٣٥ ج ٥ - عوالى اللئالى عنه عليه السلام مثله وفى الجنة قاله الشيخ التولينى فى كفايته و فيه يقول فى سجدتى الشكر بعد الفريضة.

٩٠٧٨ (٢٩) البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نقل من خط الشهيد (ره) قال أمير المؤمنين عليه السلام أحب الكلام الى الله تعالى أن يقول العبد وهو

(١) بما - خل (٢) وفى المستدرك قال مراده بالجعفریات غير الكتاب الممهود الذى نقل عنه ويبالى أى رأيت فى بعض التفاسير عده فى مؤلفات بعض الأصحاب

ساجد أنني ظلمت نفسي فاغفر لي ثلاثاً.

٩٠٧٩ (٣٠) إكمال الدين ٤٧٠ و ٤٧١ - حدثنا أحمد بن زياد

بن جعفر الهمداني قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن علي بن أحمد العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري عن القائم عليه السلام في حديث قال أتدرون ما كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام في سجدة الشكر قلنا وما كان يقول قال كان يقول يا من لا يزيدك الحاح الملحّين إلا جوداً وكرماً يا من له خزائن السموات والأرض يا من له خزائن ما دقّ وجلّ لا تمنعك اسائتي من احسانك (إلى - ك) أنني أسئلك ان تفعل بي ما أنت أهله وأنت أهل الجود والكرم والعمو يا رب^(١) يا الله افعل بي ما أنت أهله فأنت قادر على العقوبة وقد استحققتها لا حجة لي ولا عذر لي عندك أبرء^(٢) إليك بذنوبي كلّها وأعترف بها كي تعفو عني وأنت أعلم بها مني بؤت إليك بكلّ ذنب أذنبته وبكلّ خطيئة أخطأتها وبكلّ سيئة عملتها يا رب اغفر لي وارحم وتجاوز عمّا تعلم أنك أنت الأعزّ (الأجل - ك) الأكرم.

٩٠٨٠ (٣١) البحار ٢٠٢ ج ٨٦ - دلائل الامامة للطبري عن

محمد بن هارون التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام عن جعفر^(٣) بن محمد الفزاري عن محمد بن جعفر بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصاري عن القائم عليه السلام مثله إلى^(٤) قوله الأكرم جوداً يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الآسعة وعطاء يا من لا تنفذ خزائنه يا من له خزائن السموات إلى قوله ان تفعل بي الذي أنت أهله فأنت أهل الجود

(١) يا الله - ك. (٢) ابوء - ك.

(٣) عن محمد بن همام عن جعفر بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد الأنصاري - ك.

(٤) هكذا في البحار فإن في البحار أورد رواية الطبري بعد رواية إكمال الدين.

والكرم والتجاوز يارب يا الله لا تفعل بي الذى أنا أهله فإني أهل العقوبة ولا حجة لى الى قوله بذنوبى كلها كى تغفو عني وأنت أعلم بها منى وابوء لك بكل ذنب اذنبته وبكل خطيئة احتملتها وكل سيئة عملتها رب اغفر لى الى آخر الدعاء، كتاب العتيق عن التعماني عن محمد بن همام مثله (كذا فى البحار فإنه أوردها فيه بعد ذكر رواية اكمال الدين).

٩٠٨١ (٣٢) أهالى الصدوق ٢١١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد ابن ابى عمير عن أبان بن عثمان عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى سجوده أنا جيك يا سيدي كما يناجى العبد الذليل مولاه وأطلب اليك طلب من يعلم أنك تعطى ولا ينقص مما عندك شيء وأستغفرك استغفار من يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأتوكل عليك توكل من يعلم أنك على كل شيء قدير.

٩٠٨٢ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤١ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى سجوده اللهم ارحم ذلى بين يديك و تضرعى اليك و وحشتى من الناس و انسى اليك (١) يا كريم فإني عبدك وابن عبدك أتقلب (٢) فى قبضتك يا ذا المن والفضل والجود والغنى والكرم ارحم ضعفى وشيبتى من النار يا كريم.

٩٠٨٣ (٣٤) البحار ٢٢٥ ج ٨٦ - الكتاب العتيق حدثنا اسحاق بن محمد بن مروان الكوفى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم الطائى قال دخلت على أمير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام فوجدته قائماً يصلى متغيراً

لونه فلم أر مصلياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتّم ركوعاً ولا سجوداً منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسنى أشار بيده فوقفت حتى صلى ركعتين أو جزهما واكملهما ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدة أطالها فقلت فى نفسى نام والله فرغ رأسه ثمّ قال لا إله الا الله حقاً حقاً لا إله الا الله ايماناً وتصديقاً لا إله الا الله تعبداً ورقاً يامعز المؤمنين بسلطانه يامذلّ الجبارين بعظمته أنت كهفى حين تعيينى المذاهب عند حلول التواب فتضيق على الأرض برحبها أنت خلقتنى يا سيّدى رحمة منك لى ولو لارحمتك لكنت من الهالكين و أنت مؤيدى بالتصر من أعدائى ولو لانصرك لكنت من المغلوبين يا منشى البركات من مواضعها ومرسل الرحمة من معادنها ويامن خصّ نفسه بالعزّ والرّفعة فأولياؤه بعزّه يعتزّون ويا من وضع له الملوك نير (١) المذلة على أعناقهم فهم من سطواته خائفون أسئلك بكبريائك التى شققتها من عظمتك وبعظمتك التى استويت بها على عرشك وعلوت بها على خلقك وكلّهم خاضع ذليل لعزّتك صلّ على محمّد وآله وافعل بى أولى الأمرين (بك - ك) تباركت يا أرحم الرّاحمين قال عدى بن حاتم الطائى ثمّ التفت الى أمير المؤمنين عليه السّلام بكّله فقال يا عدىّ أسمعت ما قلت أنا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال والذى فلق الحبّة وبرئ النّسمة ما دعا به مكروب ولا توسّل الى الله به محروب ولا مسلوب الاّ نفس الله خناقه وحلّ وثاقه وفرج همّه ويسرّ غمّه وحقيق على من بلغه ان يتحفّظه قال عدىّ فما تركت الدّعاء منذ سمعته عن أمير المؤمنين عليه السّلام حتى الآن.

٩٠٨٤ (٣٥) مستدرك ١٣٨ ج ٥ - جاء فى هامش الصفحة (٣٥٦) من

(١) نير: نير النّدّ ان الخشبة المعترضة فى عنق الثورين والجمع الثيران وقد يستعار للاذلال ومنه قوله يامن وضعت له الملوك نير المذلة على اعناقهم - مجمع

الطبعة الحجرية ج ١ مافظه (١) قال السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخل عدى بن ثابت الأنصارى على أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم النصف من رجب و هو يصلى فلما سمع حسه أو ما بيده الى خلفه ان قف قال عدى فوقف فصلّى أربع ركعات لم أر أحداً صليها قبله ولا بعده فلما سلم بسط يده و قال يا مذل كل جبار وساق مثل ما فى المتن باختلاف يسير قال ثم تكلم بشىء خفى عنى ثم التفت الى وقال يا عدى اسمعت قلت نعم قال احفظت قلت نعم قال ويحك احفظه وأعربه فوالذى فلق الحبة وبرىء النسمة ما هو عند احد من اهل الأرض ولا دعا به مكروب الأنفس الله كربته ورواه فى الاقبال أيضاً وزاد فيه بعد قوله والحبة ونصب الكعبة الخ والظاهر اتحاد الروايتين قال ابن حجر فى التقریب عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقة روى بالتشيع، من الزابعة مات سنة ١١٦ قال بعض المحشّين فى قوله بالتشيع لأنه كان امام مسجد الشيعة وبالجملة فالوهم اما من السيد او من مؤلف الكتاب العتيق.

٩٠٨٥ (٣٦) مستدرک ١٥٧ ج ٥ - الحسن ابن أبى الحسن الديلمى

فى ارشاد القلوب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان اذا سجد سجدة الشكر غشى عليه.

٩٠٨٦ (٣٧) رجال الكشى ١١٦ - وروى عن عبدالرزاق عن معمر

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد قال قلت لسعيد بن المسيب أنك اخبرتنى ان علي بن الحسين عليهما السلام النفس الزكية وأنك لا تعرف له نظيراً قال كذلك وما هو مجهول ما أقول فيه والله ما رأى مثله قال علي بن زيد فقلت والله ان هذه الحجة

(١) نقل فى هامش المستدرک ص ١٣٨ ج ٥ هذه عن هامش الطبعة الحجرية ج ١ ص ٢٥٦

الوكيدة عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته فقال ان القوم كانوا لا يخرجون الى مكة حتى يخرج علي بن الحسين عليهما السلام فخرج وخرجنا معه ألف راكب فلما صرنا بالسقيا نزل فصلى و سجد سجدة الشكر فقال فيها وفي رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فخرج وخرجت معه فنزل في بعض المنازل فصلى ركعتين فسبح في سجوده فلم يبق شجر ولا مدر الا سبّحوا معه ففزعنا فرفع رأسه فقال ياسعيد أفزعت قلت نعم يا ابن رسول الله فقال هذا التسبيح الأعظم حدثني ابي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبقى الذنوب مع هذا التسبيح فقلت علمنا. وفي رواية علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب انه سبّح - في سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبّحت بتسبيحه ففزعت من ذلك (انا - ك) وأصحابي ثم قال ياسعيد ان الله جلّ جلاله لما خلق جبرئيل الهمه هذا التسبيح (فسبّح) فسبّحت السموات ومن فيهنّ لتسبيحه الأعظم وهو اسم الله عزّ وجلّ الأكبر (الى أن قال) والتسبيح هو هذا سبحانك اللهم وحنانك سبحانك اللهم و تعاليت سبحانك اللهم والعزّ ازارك سبحانك اللهم والعظمة ردائك و تعاليت^(١) سر بالك سبحانك اللهم والكبرياء سلطانك سبحانك من عظيم ما أعظمك سبحانك سبّحت (٢) في الأعلى سبحانك تسمع و ترى ما تحت الثرى سبحانك أنت شاهد كلّ نجوى سبحانك موضع كلّ نجوى (٣) سبحانك حاضر كلّ ملاء سبحانك عظيم الرجاء سبحانك ترى ما في قعر الماء سبحانك تسمع انفاس الحيتان في قعور البحار سبحانك تعلم وزن السموات سبحانك تعلم وزن الأرضين سبحانك تعلم وزن الشمس والقمر

(١) القراء - خ (٢) سبّحت - خ (٣) شكوى - ك (٤) يقال - خ

سبحانك تعلم وزن الظلمة والنور سبحانك تعلم وزن الفيء والهواء
سبحانك تعلم وزن الرّيح كم هي من مثقال ذرة سبحانك قدّوس قدّوس
قدّوس سبحانك عجباً لمن^(١) عرفك كيف لا يخافك سبحانك اللهم
وبحمدك سبحان (الله - خ) العليّ العظيم.

٩٠٨٧ (٣٨) مصباح الشيخ ٦٩ - روى ان عليّ بن الحسين عليه السلام

كان يقول (في سجدة الشكر - نل) مائة مرّة الحمد لله شكراً وكلّما قال
ذلك^(٢) عشر مرّات قال شكراً للمجيب ثمّ يقول يا ذا المنّ الذائم الذي لا
ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره (عدداً - خ) ويا ذا المعروف الذي لا ينفد
أبداً يا كريم يا كريم ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته ثمّ يقول
(اللهم) لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري
في احسان منك إليّ في حالي^(٣) الحسنة يا كريم يا كريم صلّ على محمّد
وأهل بيته وصلّ بجميع ما سئلتك وسئلك^(٤) من في مشارق الأرض ومغاربها
من المؤمنين والمؤمنات وابدأ بهم وثنّ بي برحمتك ثمّ يضع خده
الأيمن على الأرض ويقول اللهم لا تسلبني ما أنعمت به عليّ من
ولايتك وولاية محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السلام ثمّ يضع خده
الأيسر على الأرض ويقول مثل ذلك البحار ٢١٥ ج ٨٦ - البلد الأمين
والجنة والاختيار وغيرها مثله فلاح السائل ٢٠٨ - فاسجد وقل ما ذكر
جدّي السعيد أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه ان مولانا عليّ بن
الحسين عليه السلام كان يقول صلوات الله عليه إذا سجد مائة مرّة الحمد لله
شكراً وكلّما قال عشر مرّات (وذكر مثله الا أنه أسقط فيه لفظ عدداً واللهم).
٩٠٨٨ (٣٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤١ - وكان أبو جعفر عليه السلام

(١) من - خ . (٢) قاله - نل . (٣) حال - خ ل . (٤) وآسألك - خ ل .

يقول وهو ساجد لأله الآلهة حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً و
إيماناً وتصديقاً يا عظيم انّ عملي ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا جبار
اغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبل عملى يا كريم يا جبار.

٩٠٨٩ (٤٠) فلاح السائل ٢٠٩- ثم ادع بما احببت وان شئت قلت
وانت ساجد «اللهم لك قصدت و اليك اعتمدت و اردت وبك وثقت و
عليك توكلت و أنت عالم بما أردت» فقد روى انّ من قال ذلك لم يرفع
رأسه حتى تقضى حاجته انشاء الله تعالى.

٩٠٩٠ (٤١) مكارم الأخلاق ٢٨٧- وكان بعض الصادقين عليهما
السلام يقول فى سجوده سجدت لك يا ربّ طالباً من ثوابك سجدت لك
يا ربّ هارباً من عقابك سجدت لك يا ربّ خائفاً من سخطك ثم يقول يا
الله يارباه يا الله يارباه حتى ينقطع النفس ثم يدعو.

٩٠٩١ (٤٢) وروى عن الصادق عليه السلام انه قال مرّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله برجل وهو ساجد ويقول يا ربّ (ماذا عليك (١)) انّ
ترضى (عنى - خ) كلّ من كان له عندى تبعه وان تغفر لى ذنوبى وان
تدخلنى الجنة برحمتك فأنما عفوك عن الظالمين و أنا من الظالمين
فلتسعنى رحمتك يا ارحم الراحمين فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله
ارفع رأسك فقد استجيب لك أنّك دعوت بدعاء نبيّ كان على عهد عاد.

٩٠٩٢ (٤٣) البحار ٢٢١ ج ٨٦- الكتاب العتيق دعاء السجود عن
مولانا أبى عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم «اللهم مالك
المملك توتى المملك من تشاء وتنزع المملك ممن تشاء وتعز من تشاء و
تذل من تشاء بيدك الخير إنّك على كلّ شيء قدير تولج الليل فى النهار
و تولج النهار فى الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي

وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الْمَرْهُوبُ مِنْكَ جَمِيعُ خَلْقِكَ يَا نُورَ النَّورِ فَلَا يَدْرُكَكَ نُورُ كُنُورِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الرَّفِيعُ فَوْقَ عَرْشِكَ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِكَ فَلَا يَصِفُ عَظَمَتَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ يَا نُورَ النَّورِ أَنْتَ الَّذِي قَدْ اسْتَنَارَ بِنُورِكَ أَهْلُ سَمَوَاتِكَ وَاسْتَضَاءَ (١) بِنُورِكَ أَهْلُ أَرْضِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَالَيْتَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ وَ تَعَظَّمْتَ (عَنْ - خ) أَنْ يَكُونَ لَكَ نَدٌّ يَا نُورَ النَّورِ تَكْرَمْتَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَبِيهٌ وَ تَجَبَّرْتَ (عَنْ) أَنْ يَكُونَ لَكَ ضِدٌّ أَوْ شَرِيكَ يَا نُورَ النَّورِ كُلَّ نُورٍ خَامِدٍ لِنُورِكَ يَا مَلِيكَ كُلِّ مَلِيكَ يَفْنَى غَيْرُكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَنْتَ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ الْبَاقِي الدَّائِمُ مَلِئْتَ عَظَمَتَكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا دَائِمُ كُلِّ حَيٍّ يَمُوتُ غَيْرُكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَرْحَمَنَا رَحْمَةً تَطْفِئُ بِهَا سَخَطَكَ عَلَيْنَا وَ تَكْفِئُ عَذَابَكَ عَنَّا وَ تَرْزُقُنَا بِهَا سَعَادَةً مِنْ عِنْدِكَ وَ تَحْلُنَا بِهَا دَارَكَ الَّتِي يَسْكُنُهَا خَيْرُكَ مِنْ عِبَادِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اسْئَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَسْئَلُ حَاجَتَكَ

٩٣٠٩٢ (٤٤) أمالي الصدوق ٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْآدَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُبَيِّنَ لِي عَبْدِي سَلَّ حَاجَتَكَ.

٩٤٠٩٤ (٤٥) وفيه ١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَصَلَّى

له أربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ماشاء الله ماشاء الله مائة مرة ناداه الله جلّ جلاله من فوقه (١) عبدى الى كم تقول ماشاء الله ماشاء الله انا ربك والى المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلنى ماشئت.

٩٠٩٥ (٤٦) البحار ٢١٦ ج ٨٦ - جامع البرزطى نقلاً من خط بعض الأفاضل عن جميل عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم أنى اسئلك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب قال اسماعيل فى حديثه والأمن عند الحساب.

٩٠٩٦ (٤٧) وفيه ٢١٦ ج ٨٦ - بالاسناد عن جميل عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد سجد وجهى اللئيم لوجه ربى الكريم مستدرك ٦٤ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البرزطى مثله ومثل الذى قبله.

٩٠٩٧ (٤٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤١ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول فى سجدة يا كائن قبل كل شىء ويا مكوّن كل شىء لا تفضحنى فأنك بى عالم ولا تعذبنى فأنك على قادر اللهم أنى اعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع (٢) فى القبر ومن الندامة يوم القيامة اللهم أنى اسئلك عيشة نقيّة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح اللهم (٤٩) ٩٠٩٨ - وفيه ١٤١ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول اللهم انّ مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى عندى من عملى فاغفر لى يا حى ومن لا يموت.

٩٠٩٩ (٥٠) كافي ٣٢٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن على عن سعدان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم
سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربّي الغنيّ
الكريم العليّ العظيم ربّ أستغفرك ممّا كان وأستغفرك ممّا يكون ربّ
لا تجهد بلائي ربّ لا تشمت بي أعدائي ربّ لا تسيء قضائي ربّ أنّه لا دافع
ولا مانع إلا أنت صلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك وبارك
على محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك اللهمّ انّي أعوذ بك من سطواتك و
أعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانه لا اله إلا أنت ربّ العالمين
وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول وهو ساجد ارحم ذلّي بين يديك
وتصرّعى اليك ووحشتي من الناس وأنسى (١) بك يا كريم وكان يقول
أيضاً وعظمتي فلم أتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وعمرتني
أياديك — فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم أسئلك الرّاحة عند
الموت وأسئلك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السّلام يقول و
هو ساجد لا اله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً يا عظيم انّ
عملي ضعيف فضاغفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبّل
عملي يا كريم يا جبار (٢) أعوذ بك من ان أخيب أو أحمل ظلماً اللهمّ منك
النّعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضّلت به من ثوابها
بفضل طولك وبكريم عايدتك.

٩١٠٠ (٥١) كافي ٣٢٢٣ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السّلام
انّي كنت أمهد لأبي فراشه فأنظره حتّى يأتي فاذا آوى الى فراشه ونام
قمت الى فراشي وأنّه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك
بعد ما هدّ الناس فاذا هو في المسجد ساجد و ليس في المسجد غيره

(١) انسى - خ (٢) حنان - خ ل

فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً اللهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب عليّ أنّك أنت التّوّاب الرّحيم .

٩١٠١ (٥٢) كافي ٣٢٨ ج ٣ - عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيّان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه علّة أمّ ولد لي أخذتها فقال قل لها تقول في السّجود في دبر كلّ صلوة مكتوبة يا ربّي يا سيّدي صلّ عليّ محمّد وعلى آل محمّد وعافني من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن سليمان من النّار قال فعرضت هذا الحديث عليّ بعض أصحابنا فقال: أعرف فيه: يا رؤف يا رحيم يا ربّي يا سيّدي افعّل بي كذا وكذا.

٩١٠٢ (٥٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤٢ - وكان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده لك الحمد ان اطعتك ولك الحجّة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان كان منّي حال الحسنة يا كريم صلّ بما سئلتك من في مشارق الأرض ومغاريها من المؤمنين ومن ذريّتي اللهم أعني عليّ ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما قصّرت يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضرّه الذّنوب صلّ عليّ محمّد وعلى آل محمّد واغفر لي ما لا يضرّك وأعطني ما لا ينقصك.

٩١٠٣ (٥٤) تهذيب ١١١ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلوة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك

لكمهنتي^(١) وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني^(٢) وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجدمتني^(٣) وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقممتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاءك مني .

قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت^(٤) إليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرّات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته (وهو - كاخ) يقول ارحم من أساء واقرّف^(٥) واستكان^(٦) واعترف ثلاث مرّات ثم رفع رأسه .

٩١٠٤ (٥٥) تهذيب ١١٠ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٢٥ ج ٣ - عليّ

بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عمّا أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم أني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك (أنت - يب) الله ربّي والاسلام ديني ومحمد عليه وآله نبيّي وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم أنمتي بهم أتولّى ومن عدوّهم^(٧) أتبرّء اللهم أني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم أني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفّرهم بعدوك وعدوّهم ان تصلي عليّ محمد (وآل محمد - يب) وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم أني أسئلك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعينني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي و

(١) لكمهنتي - خ ل أي لأعيتني . (٢) الأكنع : الاثقل . (٣) أي لقطعت رجلي .

(٤) أي رجعت . (٥) أي اكتسب . (٦) أي خضع .

(٧) ومحمد عليه وآله نبيّي وعليّ وفلاناً - كاخ ل . (٨) اعدائهم - يب .

(قد - كا) كان عن خلقى غنياً صلّ على محمّد (وآل محمّد - يب) و على المستحفظين من آل محمّد ثمّ ضع خدك الأيسر وتقول يا مذلّ كلّ جبار و يا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ بي مجهودى ثلاثاً ثمّ تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلاثاً ثمّ تعود للسجود (١) فتقول مائة مرّة شكراً شكراً ثمّ تسئل (الله - يب) حاجتك انشاء الله تعالى.

٩١٠٥ (٥٦) البحار ٢٣٥ ج ٨٦ - مصباح الشيخ و غيره كتب ابو

ابراهيم عليه السلام الى عبد الله بن جندب فقال اذا سجدت فقل اللهم انى أشهدك وكفى بك شهيداً (وذكر نحوه) وزاد بعد قوله وتقول شكراً شكراً مائة مرّة - ثمّ تقول يا سامع الصّوت يا سابق الفوت يا بارئ النفوس بعد الموت صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا.

٩١٠٦ (٥٧) فقيه ٢١٧ ج ١ - روى عبد الله بن جندب عن موسى بن

جعفر عليهما السلام أنّه قال تقول فى سجدة الشكر اللهم انى أشهدك و أشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربى والاسلام دينى ومحمّداً (٢) نبيّ وعلياً (٣) (ولّى - خ) والحسن والحسين وعلّى بن الحسين و محمد بن علّى و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علّى بن موسى و محمد بن علّى و علّى بن محمد والحسن بن علّى والحجّة بن الحسن بن علّى عليهم السلام أنتمى بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء.

اللهم انى أشهدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم انى أشهدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم انى أشهدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً وتقول اللهم انى أسئلك

(٢) محمّد - خ

(١) الى السجود - يب خ

(٣) علّى - خ - علّى بن ابيطالب عليه السلام - خ

اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع ^(١) خذك الأيمن على الأرض وتقول اللهم يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت ^(٢) عن خلقي غنياً صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً.

ثم تضع خذك الأيسر على الأرض وتقول يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ (بي - خ) مجهودي ثلاثاً ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك انشاء الله ولا تسجد ^(٣) سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيّه في تركها.

٩١٠٧ (٥٨) فلاح السائل ٢٥٦ - ثم اسجد سجدة الشكر ان شئت

الآن (أي بعد صلوة عشاء الآخرة) وإن شئت بعد صلوة الوتيرة وبعد تعقيبهما بحسب ما يفتحه الله جلّ جلاله عليك من الامكان وقل اللهم أنت أنت انقطع الرجاء الا منك منك منك يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا يزيدك كثرة الدعاء الا كرمًا وجوداً يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الا كرمًا وجوداً يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الا كرمًا وجوداً صلّ على محمد وأهل بيته صلّ على محمد وأهل بيته صلّ على محمد وأهل بيته وسل حاجتك ثم تضع خذك الأيمن على الأرض فتقول مثل ذلك وتضع خذك الأيسر على الأرض وتقول مثل ذلك ثم تعيد جبهتك إلى الأرض فتسجد فتقول مثل ذلك البحار ١٢٤ ج ٨٦ - مصباح الشيخ وسائر الكتب مثله إلا أنه ليس فيها تأخير السجدة عن الوتيرة والأولى التقديم كما سيأتي (هكذا في البحار).

٩١٠٨ (٥٩) مستدرک ١٣٦ ج ٥ - القطب الراوندي في دعواته

وكان موسى بن جعفر عليه السلام يدعو كثيراً في سجوده اللهم اني أسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب .

(١) ضع - خ . (٢) كان - خ ل . (٣) الظاهر ان قوله لا تسجد الخ من كلام الصدوق .

٩١٠٩ (٦٠) ارشاد المفيد ٢٩٦- كان ابو الحسن موسى عليه السلام عبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم كفاً واکرمهم نفساً وروى أنه كان يصلى نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويختر الله ساجداً فلا يرفع رأسه من السجود (١) حتى يقرب زوال الشمس و كان يدعو كثيراً فيقول اللهم انى اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك. وكان من دعائه عليه السلام عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك.

٩١١٠ (٦١) كافي ٣٢٨ ج ٣- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول فى سجوده أعوذ بك من نار حرها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى.

٩١١١ (٦٢) تهذيب ١١١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٣ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص (٢) المروزي قال كتبت الى أبي الحسن (موسى بن جعفر- كا) عليه السلام فى سجدة الشكر فكتب عليه السلام الىّ مائة مرة شكراً وشكراً وان شئت عفواً عفواً.

٩١١٢ (٦٣) كافي ٣٤٤ ج ٣- محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الى الرجل صلوات الله عليه فى سجدة الشكر مائة (مرة-خ) شكراً وشكراً وان شئت عفواً فقيه ٢١٨ ج ١ روى (عن-خ) سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلام قل فى سجدة الشكر (وذكر مثله) العيون ٢٨٠ ج ١-

حدّثني أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي (مثل ما في الفقيه).

٩١١٣ (٦٤) العلل - ٣٦٠ - العيون ٢٨١ ج ١ - حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال حدّثنا أحمد بن (محمد بن - العيون) سعيد الكوفي قال حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال (عن أبيه - العيون) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من أداء فرائضه ^(١) وأدنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرّات قلت فما معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكراً لله عزّ وجلّ على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه ^(٢) والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير (لم يتمّ بالتوافل - العيون) تمّ بهذه السجدة.

٩١١٤ (٦٥) مستدرك ١٣٩ ج ٥ - السيّد علي بن طاووس في مهجّ الدعوات روينا باسنادنا إلى سعد بن عبد الله في كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وبكبير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام أنه قال من دعا في سجدة الشكر بهذا [الدعاء] كان كالزّامي مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر (إلى أن قال) اللهمّ العن قتلة أمير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين بن علي عليه السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمّ زدّهما عذاباً فوق عذاب وهواناً فوق هوان وذلاًّ فوق ذلّ وخزياً فوق خزي.

اللهمّ دعهما في ^(٣) النار دعاً واركسهما في أليم عذابك ركساً اللهمّ احشرهما وأتباعهما إلى جهنّم زمراً اللهمّ فرّق جمعهم وشتت أمرهم و

(١) فرضه - العلل - فريضته - العيون خ . (٢) فرائضه - العيون . (٣) إلى - خ ل .

خالف بين كلمتهم وبدّد جماعتهم والعن ائمتهم واقتل قاداتهم وساداتهم وكبرائهم والعن رؤسائهم واكسر رايتهم وألق البأس بينهم ولا تبق منهم دياراً اللهم العن أبا جهل والوليد لعناً يتلو بعضه بعضاً ويتبع بعضه بعضاً الخ مستدرك ١٤١ ج ٥ - الشيخ ابواهيم الكفعمي في البلد الأمين عن

الرضا عليه السلام من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر كان كالرامي مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وأحد ألف سهم وساق الدعاء.

٩١١٥ (٦٦) العيون ١٣٦ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم

القرشي رضى الله عنه قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصاري قال حدثنا عبدالسلام بن صالح الهروي قال لما خرج الرضا علي بن موسى عليهما السلام من نيسابور الى المأمون فبلغ (قرب - خ) قرية الحمراء (الى أن قال) ثم استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له فيها خمسمائة تسيحة ثم انصرف.

٩١١٦ (٦٧) مستدرك ١٢٨ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في مهج

الدعوات روينا باسنادنا الى سعد بن عبدالله في كتاب فضل الدعاء قال ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام و بكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام قال دخلنا عليه وهو ساجد في سجدة الشكر فأطال السجود ثم رفع رأسه فقلنا له اطلت السجود الخبر.

٩١١٧ (٦٨) مكارم الأخلاق ٢٨٧ - روى أن من قال وهو ساجد يا

رباه يا سيده حتى ينقطع نفسه أجيب سل حاجتك.

٩١١٨ (٦٩) رجال الكشي ٥٤٨ - محمد بن مسعود قال حدثني أبو

يعقوب يوسف بن السخيت (١) البصرى قال كان على بن مهزيار نصرانياً فهداه الله وكان من أهل هند (٢) كان قرية من قرى فارس ثم سكن الأهواز فاقام بها قال كان اذا طلعت الشمس سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف - من اخوانه بمثل مادعا لنفسه وكان على جبهته سجادة مثل ركبة البعير.

وتقدم فى رواية ابن أبى العلاء (٣٠) من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات قوله فاذا أنا بأبى عبدالله عليه السلام ساجداً فانتظرته طويلاً فطال سجوده على قمت و صليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسئلت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامى رفع رأسه ثم قال أبامحمد ادن منى وفى رواية عيسى بن مهدى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبيرات فى الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام خمس لاتقىة فيها التكبير خمساً على الميت والتعفير فى دبر كل صلوة.

وفى رواية ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله ويصلى (الرضا عليه السلام) الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكراً لله وقوله ثم سجد عليه السلام (بعد صلوة العصر) سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمداً لله وقوله ثم سجد عليه السلام (بعد المغرب) سجدة الشكر وقوله ويسجد عليه السلام بعد تعقيب العشاء سجدة الشكر وقوله ثم سجد عليه السلام (بعد تعقيب الصبح) سجدة الشكر حتى يتعالى النهار وفى رسالة التهذيب (٢٦) قوله عليه السلام

علامات المؤمن خمس (وعدّ منها) تعفير الجبين.

وفي رواية ابن فضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت قوله فصلّى عليه السّلام المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعتة يقول في سجوده بعد المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق وفي رواية ابن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب المكان قوله فلما فرغ (الرّضا عليه السّلام من الصلوة) سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الخصى وذكر بعض أصحابنا أنّه الصق خذّه بأرض المسجد.

وفي رواية ميثم (٦) من باب (٤٥) ما يستحبّ الصلوة فيه من مساجد الكوفة من أبواب المساجد قوله وصلّى (علّيّ عليه السّلام) أربع ركعات فلما سلّم وسبّح بسط كفيه وقال الهى كيف ادعوك الدّعاء وأخفّت دعائه و سجد وعقر وقال العفو العفو مائة مرّة وفي رواية ابن ابراهيم (١٢) من باب (٤٩) فضل مسجد السّهلة قوله فصلّى عليه السّلام ركعتين ثمّ بسط كفيه وقال اللهم ان كانت... الدّعاء. وعقر خذّيه على الأرض وقام وخرج.

وفي رواية ابى الحسين (٣٠) من باب (٨) علل أفعال الصلوة من أبواب كيفة الصلوة قوله أنّما يسجد المصلّى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكراً لله ثلاث مرّات وفي رواية عبد الرّحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءة قوله فيما تعرف شيعة علىّ بن ابى طالب عليه السّلام قال بصلوة احدى وخمسين (الى أن قال) وتعفير الجبين.

وفي رواية ابن الوشاء (٣٤) من باب (١) فضل السّجود واطالته من أبوابه قوله عليه السّلام اذا نام للمعبود وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى

للملائكة انظروا الى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتى وفى غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب الباب وفى رواية الفضل (٣٢) وغير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على استحباب سجدة الشكر والتعفير واطالتهما فراجع وفى رواية المنصورى (٩) من باب (١) فضل التعقيب ^{٦٤} قوله عليه السلام اذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد اللهم بحق من رواه الخ.

وفى رواية عيسى بن عبد الله (١) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب قوله عليه السلام ثم يخّر ساجداً ويقول يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بى من أبى وأمى ومن جميع الخلائق اقلبنى (١) بقضاء حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت أنواع البلايا عنى وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم قوله وعقب تعقيها وسجد سجدتى الشكر ثم خرج.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ وفى رواية جابر (٢٠) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيدين قوله فلما ان فرغ (على بن الحسين عليهما السلام) من صلوته سجد سجدة الشكر وفى رواية ابن عمّار (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج ^{٧٢} قوله عليه السلام واملا يديك من ركبتك وعقر جبينك فى التراب.

(٢٦) باب استحباب السجود عند حصول النعمة وتذكرها ولو كان فى

الطريق أو كان راكباً واستحباب اطالته واستقبال القبلة عنده

٩١١٩ (١) وسائل ٢٠ ج ٧ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب

الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصَّفَّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومعاينه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان.

٩١٢٠ (٢) الشيخ الفاضل سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار ٢٩ - نقلًا

من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة ليشكر نعمة وهو متوضئ كتب الله له عشر حسنات ومعاينه عشر خطيئات عظام.

٩١٢١ (٣) وعنه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم مع أصحابه اذا سجد فأطال السجود حتى ظنوا أنه (١) ثم رفع رأسه فقبل يارسول الله لقد اطلت السجود حتى ظننا أنك - مما ذاك (كذا في النسخ - ك) فقال صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك أتى لن أسوك فيمن والاك من أمتك ولن أقضى على مؤمن قضاء سائه أو سره ذلك الآ وهو خير له قال صلى الله عليه وآله فلم يكن عندي مال فأصدق به ولا مملوك فأعتقه فسجدت لله وشكرته وحمدته على ذلك.

٩١٢٢ (٤) مستدرک ١٥٢ ج ٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه راكباً على دابته اذ نزل فخر ساجداً فقبل له يارسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تك تصنعه قبل اليوم فقال أتاني ملك من عند ربّي فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول يا محمد أتى اسرك في أمتك فلم يكن عندي مال اصدق ولا عبد اعتقه فسجدت لله شكراً.

(١) يحتمل ان يكون بعد قوله (ظنوا أنه) كلمة (نام)

٩١٢٣ (٥) أمالي الصدوق ٤١١ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خرّ ساجداً فأطال في سجوده ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك تثبت رجلك عن دابتك ثم سجدت فأطلت السجود فقال ان جبرئيل أتاني فأقرئني السلام من ربّي وبشّرني أنّه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فأصدّق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت أن اشكر ربّي عزّ وجلّ.

٩١٢٤ (٦) كافي ٩٨ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجّادات فلما ان ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل عليه السلام فبشّرني ببشارات من الله عزّ وجلّ فسجدت لله شكراً لكلّ بشرى سجدة المكارم ٢٦٥ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر وذكر نحوه.

٩١٢٥ (٧) مستدرک ١٥٠ ج ٥ - الشيخ يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق في كتاب الدرّ النظيم باسناده عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قد سجد خمس سجّادات بلاركوع فقلت يا رسول الله سجود بلاركوع فقال نعم أتاني جبرئيل فقال لي يا محمّد ان الله عزّ وجلّ يحبّ عليّاً عليه السلام فسجدت ورفعت رأسي فقال لي ان الله عزّ وجلّ

يحبّ فاطمة عليها السّلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى انّ الله يحبّ الحسن عليه السّلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى انّ الله يحبّ الحسين عليه السّلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى انّ الله يحبّ من أحبّهم فسجدت ورفعت رأسى.

٩١٢٦ (٨) مستدرک ١٥٢ ج ٥ - جعفر بن قولويه فى كامل الزيّارة عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن سعيد بن محمد عن محمد بن سلام الكوفى عن احمد بن محمد الواسطى عن عيسى ابن أبى شيبة القاضى عن نوح بن درّاج عن قدامة بن زائدة عن أبيه عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام عن عمّته زينب عن امّ ايمن وعن أبيه أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث طويل انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله زار منزل فاطمة عليها السّلام فعملت له حريرة الى انّ قال فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثمّ نظر الى علىّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام نظراً عرفنا منه السرور فى وجهه ثمّ رمق بطرفه نحو السّماء ملياً ثمّ وجّه وجهه نحو القبلة وبسط يديه يدعو ثمّ خرّ ساجداً وهو ينشج فأطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه ثمّ رفع رأسه وذكر سبب البكاء وانّ جبرئيل اخبره بما يجرى عليهم بعده من المصائب الخبر.

٩١٢٧ (٩) مستدرک ١٥٤ ج ٥ - عوالى اللّثالى روى انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله زار فاطمة عليها السّلام يوماً فصنعت له عصيدة من تمر فقدمتها بين يديه فأكل هو وعلىّ وفاطمة والحسان عليهم السّلام فلما فرغوا من الأكل سجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله فأطال السّجود ثمّ بكى فى سجوده ثمّ ضحك ثمّ جلس فقال أمير المؤمنين عليه السّلام يا رسول الله لم سجدت و بكيت و ضحكت فقال صلّى الله عليه وآله لَمّا رأيتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكراً الخبر.

٩١٢٨ (١٠) مستدرك ١٥٤ ج ٥ - عوالي اللثالي عن عبدالرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال السجود فقلنا له سجدت فأطلت السجود فقال نعم أتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله بها عليه عشراً فسجدت لله شكراً وعنه صلى الله عليه وآله لَمَّا أتى برأس أبي جهل سجد شكراً لله.

٩١٢٩ (١١) أمالي ابن الشيخ ٤٦٣ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عبيد الله (١) بن عمار الثقفي قال حدثنا علي بن محمد بن سليمان التوفلي قال حدثني الحسن بن حمزة أبو محمد التوفلي قال حدثني أبي وخالي يعقوب بن الفضل بن (٢) عبدالرحمن بن (الفضل بن - ك) العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن زبير (٣) بن سعيد الهاشمي قال حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رض بين القبر والروضة عن أبيه وعبيد الله ابن أبي رافع جميعاً عن عمار بن ياسر رض وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله قال أبو عبيدة وحدثني سنان ابن أبي سنان أن هند ابن (أبي) هند ابن أبي هالة الأسدي حدثه عن أبيه هند ابن أبي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وأمه خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وآله و اخته لأمه فاطمة صلوات الله عليها قال أبو عبيدة وكان هؤلاء الثلاثة هند ابن أبي هالة وأبورافع وعمار بن ياسر جميعاً يحدثون عن هجرة أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومبته قبل ذلك على فراشه (الى أن قال) فلما أخبره جبرئيل بأمر الله في ذلك ووجهه وما عزم له من الهجرة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً (لوقتئذ) وقال له يا علي ان الروح هبط علي بهذه

(١) عبدالله - ك (٢) عن - خ (٣) زيد - ك

الآية أنفاً يخبرني أن قريشاً اجتمعوا علي المكربي وقتلي وأنه أوحى إلي ربي عز وجل أن أهجرت دار قومي وإن أنطلق إلى غار ثور تحت ليلتي وأنه أمرني أن أمرك بالمبيت علي ضجاعي أو قال مضجعي ليخفي بمبيتك عليهم امري^(١) فما أنت قائل وما صانع فقال علي^{عليه السلام} أو تسلم بمبיתי هناك يا نبي الله قال نعم فتبسم علي^{عليه السلام} ضاحكاً وأهوى إلى الأرض ساجداً شاكراً^(٢) لله لما بشره^(٣) بسلامته وكان علي^{عليه السلام} أول من سجد لله شكراً وأول من وضع وجهه علي الأرض بعد سجده من هذه الأمة بعد رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} الخبر.

٩١٣ (١٢) أمالي الشيخ ٥٩١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عمران بن محسن بن محمد بن عمران بن طاووس الخطيب مولى الصادق^{عليه السلام} بالموصل قال حدثنا إدريس بن زياد الحنّاط بكفر توثا قال حدثني الربيع بن كامل ابن عم الفضل بن الربيع عن الفضل بن ربيع عن أبيه الربيع بن يونس حاجب المنصور وكان قبل الدولة كالمنقطع إلى جعفر بن محمد^{عليه السلام} قال سألت جعفر بن محمد بن علي^{عليه السلام} علي عهد مروان الحمار فقلت يا سيدي أخبرني عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين^{عليه السلام} ما كان سببها فحدثني عن أبيه محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب^{عليه السلام} قال إن رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} وجهه في أمر من أمره فحسن فيه بلائه وعظم فيه عناؤه (الي أن قال) قال له رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} ألا أبشرك يا أبا الحسن قال بلى فذاك أبي وأمي فكم من خير بشرت به قال إن جبرئيل^{عليه السلام} هبط علي^{عليه السلام} في وقت الزوال فقال لي يا

(١) عليه أنري - خ ل . (٢) شكراً بما أنبأ رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} من سلامته - خ .

(٣) أنبأ - ك . (٤) إلى - ك .

محمد هذا ابن عمك عليّ وارد عليك وإن الله تعالى أبلى المسلمين به بلاء حسناً (الى أن قال) فسجد عليّ عليه السّلام وجعل يقبّ (١) وجهه على الأرض شكراً.

مستدرک ١٤٩ ج ٥ - السّيد عليّ بن طاووس في كتاب اليقين عن محمد بن جرير الطّبري عن محمد بن عبدالله عن عمران بن محسن عن يونس بن زياد عن الرّبيع ابن كامل عن ابن عمّ الفضل بن ربيع عن الفضل ابن الرّبيع أن المنصور كان قبل الدّولة كالمنقطع الى جعفر بن محمد عليهما السّلام قال سئلت (وذكر مثله) .

٩١٣١ (١٣) العلل ٣٣٢ - حدّثنا محمد بن (محمد بن - ثل) عصام الكليني قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن و عليّ بن محمد بن عبدالله جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبد الرّحمن ابن أبي عبدالله الخزاعي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابور بن يزيد الجعفي قال قال أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السّلام إن أبي عليّ بن الحسين عليهما السّلام ما ذكر الله عزّ وجلّ نعمة عليه الآ سجد ولا قرء آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود الآ سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد الآ سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الآ سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الآ سجد وكان أثر السّجود في جميع مواضع سجوده فسّمى السّجّاد لذلك.

٩١٣٢ (١٤) مكارم الأخلاق ٢٦٥ - عن اسحاق بن عمّار قال خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام وهو يحدث نفسه ثمّ استقبل القبلة فسجد طويلاً ثمّ ألزق خده (الأيمن - خ) بالتراب طويلاً قال (٢) ثمّ مسح وجهه ثمّ ركب فقلت له بأبي أنت و أمي لقد صنعت شيئاً ما رأيت قطّ قال يا اسحاق

(١) يقبّل الأرض ك (٢) تمّ قام - ك

أتى ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل عليّ فأحببت ان أذلل نفسي ثم قال يا اسحاق ما أنعم الله على عبده بنعمة (١) فشكرها بسجدة (٢) يحمد الله فيها ففرغ منها (٣) حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين.

٩١٣٣ (١٥) وسائل ٢١ ج ٧ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي جميعاً عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا (٤) الى السوق أو قريباً منه قال فنزل فسجد وأطال السجود ثم رفع رأسه التي فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال أتى ذكرت نعمة لله عز وجل قال قلت قريباً من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال أنه لم يرني أحد غيرك وسائل ٢١ ج ٧ - الزاوي في الخرائج والجرايح عن معاوية بن وهب نحوه.

٩١٣٤ (١٦) مستدرك ١٥١ ج ٥ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبيدة الحذاء قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في طريق المدينة فوقع ساجداً لله فقال لي حين استوى قائماً يا زياد انكرت عليّ حين رأيتني ساجداً فقلت بلى جعلت فداك قال ذكرت نعمة أنعمها الله عليّ فكرهت ان اجوز حتى اوذى شكرها.

٩١٣٥ (١٧) كافي ٩٨ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن مستدرك ١٥٢ ج ٥ - هشام بن الأحمر قال كنت (اسير - كا) مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخرّ ساجداً فأطال وأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت

(٢) بقلبه وحمد بحمد الله عليها - خ ل

(١) فرعها بقلبه وجهر بحمد الله عليها - ك

(٣) عنها - ك (٤) سرنا - خ (٥) استتم - خ

جعلت فداك (رأيتك - ك) قد أطلت السجود فقال أنني ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ فأحببت ان اشكر ربّي.

٩١٣٦ (١٨) كافي ٩٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه (١) وان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم الله عليه.

٩١٣٧ (١٩) تهذيب ١١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق التهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالأرض و اذا كنت في ملامن الناس فضع يدك على اسفل بطنك و احن (٢) ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب و ثري ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

و تقدم في رواية ابن عيسى (١٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله تعالى من أبواب السجود قوله عليه السلام فسجد يعقوب و ولده و يوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ألم تر أنه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك و في رواية الطبرسي (١٣) قوله (في تفسير قوله تعالى و خرّوا له سجداً) قيل ان السجود كان لله تعالى شكراً كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم و في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(١) القربوس: جنو السرج اى قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد و من مؤخره - المنجد

(٢) و ارخين ظهرك ليكن - تل خل

(٢٧) باب استحباب السجدة لقضاء الحوائج ورفع المصائب

والشّدائد واستحباب الدّعاء فيها خصوصاً بالمأثور

٩١٣٨ (١) فقيه ٢١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام انّ العبد إذا سجد فقال يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع نفسه قال له الرّبّ تبارك وتعالى ليّيك ما حاجتك مكارم الأخلاق ٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام انّ العبد إذا سجد (وذكر مثله).

٩١٣٩ (٢) وسائل ٨٨ ج ٧ - أحمد بن فهد في عدّة الدّاعي قال روي أنّ من قال في سجوده يا الله يا ربّاه يا سيّداه ثلاثاً قيل له ليّيك عبيدي سل حاجتك تعطه .

٩١٤٠ (٣) وسائل ٨٨ ج ٧ - عليّ بن موسى بن طاووس في رسالة محاسبة النّفس نقلاً من كتاب فضل الدّعاء لمحمّد بن الحسن الصّفّار باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان [أبي] إذا لجّت ^(١) به الحاجة يسجد من غير صلوة ولا ركوع ثمّ يقول يا أرحم الرّاحمين سبع مرّات ثمّ يسئل حاجته ثمّ قال ما قالها أحد سبع مرّات إلّا قال الله تعالى ها أنا أرحم الرّاحمين سل حاجتك .

٩١٤١ (٤) أمالي الصدوق ٣٣٥ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الآدمي عن عليّ بن الحكم عن حماد بن عبد الله عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا ربّاه يا سيّداه ثلاث مرّات أجابه الله - خ) تبارك وتعالى ليّيك عبيدي سل حاجتك .

٩١٤٢ (٥) كافي ٥٦٦ ج ٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن عيسى عن عمّه قال قلت له علّمني دعاء أدعوه لوجع

أصابني قال قل وأنت ساجد يا الله يارحمان (يارحيم - خ) يارب الأرباب
والله الألهة وياملك الملوك وياسيد السادة اشفني بشفائك من كل داء و
سقم فآني عبدك اتقلب في قبضتك.

٩١٤٣ (٦) كافي ٣٢٢٣ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال
أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فآني شيء تقول إذا
سجدت قلت علّمني جعلت فداك ما أقول قال قل يارب الأرباب ويا
ملك الملوك وياسيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا الله الألهة صلّ على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا. ثم قل فآني عبدك ناصيتي في
قبضتك ثم ادع بما شئت واسئله فآني جواد ولا يتعاضمه شيء.

٩١٤٤ (٧) مستدرک ١٣٦ ج ٥ - القطب الراوندي في دعواته عن
الصادق عليه السلام إذا أصابك امر فبلغ منك مجهودك فاسجد على
الأرض وقل يا مذلّ كلّ جبار يا معزّ كلّ ذليل قد وحقّك بلغ مجهودي
فصلّ على محمد وآل محمد وفرّج عني.

٩١٤٥ (٨) الذّعالم ١٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ
رجلاً من أصحابه شكّا اليه وضحاً (١) أصابه بين عينيه وقال بلغ منّي يا بن
رسول الله أمره مبلغاً شديداً فقال عليك بالدّعاء وأنت ساجد ففعل فبرئ.

٩١٤٦ (٩) كافي ٥٥٦ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا نزلت برجل نازلة
أو شديدة أو كربه أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليصقهما بالأرض
وليلزق جوّوه (٢) بالأرض ثمّ ليدع بحاجته وهو ساجد.

٩١٤٧ (١٠) عدّة الدّاعي ٢٦٠ - روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله

عليه السلام قال إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربة أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه ويلصقهما بالأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض ثم يدع بحاجته وهو ساجد.

ويأتي في رواية القندي (٤) من باب (١٢) استحباب الصلوة للخلاص من السجن من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ قوله عليه السلام إذا صليت فأطل السجود.

أبواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطع

(١) باب أن الخلاء والبول والريح والمنى يقطع

الصلوة دون المذي وأخويه

٩١٤٨ (١) كافي ٣٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن يزيد تهذيب ٣٣١ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنهما (كانا - كا) يقولان ^(١) لا يقطع الصلوة إلا أربعة ^(٢) الخلاء والبول والريح والصوت.

٩١٤٩ (٢) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بللاً يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وإن لم يكن بللاً فذلك من الشيطان.

٩١٥٠ (٣) قرب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلواته

(١) قال - يب - صا. (٢) أربع - يب - صا.

فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً (١) قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتدّ بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً وسائل ٢٣٥ ج ٧ عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٩١٥١ (٤) قرب الاسناد ٢٠٠ - بالاسناد قال سئلته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتدّ بشيء مما صلى وسائل ٢٣٥ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٩١٥٢ (٥) الدعائم ١٩٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أحدث في صلوة فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلوة ولا ينحرف احدكم من نفخ ريح يخيل اليه أنه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن أنه أحدث.

٩١٥٣ (٦) الجعفریات ٢٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول من أحدث في صلوته فليقطع وليبدئ .

٩١٥٤ (٧) الجعفریات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في صلوته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف .

٩١٥٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - فان صليت جماعة فخفف بهم الصلوة واذا كنت وحدك فتقل فانها العبادة فان خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي

حال كنت في صلوتك وقدم رجلاً يصلى بالقوم بقية صلوتهم فتوضاً وأعد صلوتك .

وتقدم في أحاديث باب (١) نواقض الوضوء وباب (٢) ان المذي والودي والودي لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء في كتاب الطهارة ج ٢ ما يناسب الباب وفي رواية عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله عنه وان خرج متلطخاً بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة وأعاد الوضوء وفي أحاديث باب (٥) حكم المسلوس والمبطون وباب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة ج ٢ ما يناسب ذلك .

وفي رواية علي بن جعفر (١٤) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة ج ٥ قوله سئلته عن امام قرء (في - خ) السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وفي جميع أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب التشهد ج ٥ ما يدل على ذلك .

ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما بظاهره يعارض الباب وفي رسالة فقيه (١) من باب (٦١) حكم الإمام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عنه ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً (إلى أن قال) لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة .

وفي رواية علي بن جعفر (٥) قوله امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم قال عنه لا صلوة لهم الا بإمام وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) حكم صلوة القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة قوله فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه الخ وفي كثير من

أحاديث باب (٦٣) أنه يجوز للإمام إذا اعتلّ أن يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه ما يدلّ على أنّ الحدث يقطع الصلوة.

(٢) باب كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين أو يجد غمزاً

أو أذى في بطنه أو به ضغطة الخفّ

٩١٥٦ (١) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين.

٩١٥٧ (٢) معاني الأخبار ١٦٤ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه ره عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن عليّ الكوفي المعاصن ٨٢ - البرقي عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن ابيطالب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لا يصلّي (١) احدكم وبه احد العصرين (٢) يعني البول والغائط ٩١٥٨ (٣) مستدرک ٤١٢ ج ٥ - الشيخ ابو الفتح الرّازي في تفسيره عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لا يصلّي احدكم وهو زنأء (٣) ولا يصلّي احدكم وهو يدافع الخبثين.

٩١٥٩ (٤) مستدرک ٤١٢ ج ٥ - عوالي اللّثالي عن الشهيد قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فيمن صلّى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلّى وهو معه.

٩١٦٠ (٥) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن

ولالحاقنة (١) وهو بمنزلة من هو في ثوبه المحاسن ٨٣ - البرقى عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).
 ٩١٦٦ (٦) أمالي الصدوق ٣٣٧ - معاني الأخبار ٢٣٧ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبدالله (الصادق - الأمالي) عليه السلام يقول لاصلوة لحاقن ولالحاقب ولالحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق الذى قد ضغطه (٢) الخف.

٩١٦٢ (٧) وسائل ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلى الرجل وهو زناى اى حاقن
 ٩١٦٣ (٨) كافي ٣٦٤ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٢٤٠ ج ١ - عبد الرحمن (٣) بن الحجاج (٤) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز (٥) فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلى على تلك الحال (٦) أو (٧) لا يصلى (قال - يب - كا) فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر (عليه - كا خ).

٩١٦٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - ولا تصل و بك شىء من الأخبثين وان كنت فى الصلوة فوجدت غمزاً فانصرف الآن يكون شيئاً تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة.

٩١٦٥ (١٠) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - استبصار ٤٠١ ج ١ - على بن مهزيار

(١) لحاقب - الوافى - الحاقن: الحابس (٢) الذى به ضغطة الخف - المعانى

(٣) سئل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل - فقيه

(٤) عبدالله بن الحجاج - يب (٥) اى ما يجده الانسان فى بطنه من الأذى والقرقرة

(٦) الحالة - فقيه (٧) أم - فقيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيه ٢٤٠ ج ١ - الفضيل (١) بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلوة فأجد غمزاً في بطني أو أذى (٢) أو ضرباً فقال انصرف ثم تَوَضَّأْ وابن علي ماضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة (بالكلام - خ) متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء (٣) عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة - حملة الشيخ قده على عدم حصول الحدث وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

٩١٦٦ (١١) تهذيب ٣٥٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى ابن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط قال سمعت رجلاً يسئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا أو شمالاً أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فأنما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

وتقدم في رواية سماعة (٢١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته أو تجد زيوحه والقرقرة في البطن الآشياء تصبر عليه وفي مرسله فقيه (١) ورواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٥)

(١) روى عن الفضيل بن يسار أنه قال - فقيه (٢) ازأ - فقيه (٣) فلا بأس عليك - صا

من لا يقبل صلوته من أبواب كيفية الصلوة قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق (الى أن قال) والزيتن وهو الذى يدافع البول والغائط.

ويأتى فى رواية ابى حفص (١) من الباب التالى قوله عليه السلام فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه وفى رواية أبى حمزة (٢١) قوله عليه السلام لا يقطع الصلوة الآرعاف واز (١) فى البطن وفى رواية الجعفریات (٢٢) قوله عليه السلام ومن وجد اذى أو ازاً فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

(٣) باب أنه لا يقطع الصلوة القيء ولا الجشاء ولا الأرز ولا خروج

الدم غير الثلاثة إلا أن يزيد على ما يعنى عنه وتستلزم ازالته المنافى

وحكم صلوة من رعف من أول الوقت الى آخره

٩١٦٧ (١) كافي ٣٦٦ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله

ابن عامر عن تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - استبصار ٤٠٤ ج ١ - على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى حفص (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم (٤) فمن وجد اذى (٥) فليأخذ بيد رجل (٦) من القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان اماماً.

٩١٦٨ (٢) قرب الاسناد ١١٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الأرز.

(١) اذى - خ (٢) مسلم - صا (٣) سلمة ابن أبى حفص - كا

(٤) ولا الدم ولا القيء - يب - صا (٥) ازاً - كا - الأرز: التهاب والحركة

(٦) فليأخذ برجل - يب ط

٩١٦٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - ولا تتمطى فى صلوتك ولا تتجشأ وامنهما بجهدك وطاقتك.

٩١٧٠ (٤) فقيه ٢٣٩ ج ١ - روى عمر بن اذينة عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئله عن الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبين على صلوته فأن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك.

٩١٧١ (٥) كافي ٣٦٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء تهذيب ٣١٩ ج ٢ استبصار ٥٣ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن (١) عن السندي بن محمد عن العلاء (بن رزين - يب ٣١٩ - صا) عن محمد بن مسلم قال سئلت (٢) أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و (٣) القيء فى الصلوة كيف يصنع قال ينفتل (٤) فيغسل انفه ويعود فى صلوته فان تكلم فليعد صلوته (وليس عليه وضوء - كا - يب ٣٢٣).

٩١٧٢ (٦) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلاً رعف فى صلوته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله (٥) فقال برأسه فغسله فليبين على صلوته (و-خ) لا يقطعها.

٩١٧٣ (٧) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - استبصار ٥٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

(١) الحسين - صا خ (٢) عن أبى جعفر عليه السلام قال سئله عن الرجل - يب ٣١٩ - صا (٣) أو القيء - يب ٣١٩ - صا (٤) ينقل - صا خ - يب ط (٥) فيتناوله - يب ط

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً (أو - صا - خكا) بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله (١) عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته.

٩١٧٤ (٨) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - استبصار ٤٠٣ ج ١ - احمد بن محمد عن

علّى بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى بهم - يب) المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل (انفه من - صا) الرعاف ثم ليعد فليبين على صلوته قرب الاسناد ١٢٧ - محمد بن خالد الطيالسى عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله الآن فيه مع القوم.

٩١٧٥ (٩) قرب الاسناد ٢١٠ - باسناده عن علّى بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل رعف وهو فى صلوته وخلفه ماء هل يصلح (٢) له ان ينكص (٣) على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس.

٩١٧٦ (١٠) الدعاء ١٩١ ج ١ - عن علّى عليه السلام أنه رعف وهو

يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدّمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلّى لنفسه.

٩١٧٧ (١١) الجعفریات ١٩ - باسناده عن علّى عليه السلام أنه رعف

وهو فى الصلوة وهو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلوته ولم ير بذلك بأساً مستدركه ٢٣٥ ج ١ - السيّد فضل الله الرّاوندى فى نواتره مثله.

٩١٧٨ (١٢) الجعفريات ١٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب قال من رعى وهو في الصلوة فليتنصرف فليتوضأ وليستأنف الصلوة مستدرج ٢٣٥ ج ١ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره مثله.

٩١٧٩ (١٣) قرب الاسناد ١٨٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل كان في صلواته فرماه رجل فشبهه فسال الدم هل ينقض ذلك الوضوء قال لا ينقض ذلك الوضوء ولكنه يقطع الصلوة.

٩١٨٠ (١٤) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعى قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلواته (قال - صا) فان آخر الصلوة التسليم.

٩١٨١ (١٥) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - استبصار ٤٠٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن فقيه ١٦٥ ج ١ - علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون به التالول (٢) أو الجرح هل يصلح له أن يقطع التالول (٢) وهو في صلواته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه (٣) قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلواته فرماه رجل فشبهه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى. حملة الشيخ ره علي من التفت الى استدبار القبلة، وقال يحتمل ان يكون ورد مورد التقيّة.

(١) سأل علي بن جعفر أخاه - فقيه (٢) التالول بـ صا - التالول: بثر صغير ضئيل (٣) يقدحه - صا

قرب الاسناد ١٨٩- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه (وزاد) بعد قوله فلا يفعله (فان فعل فقد نقص (١) من ذلك الصلوة ولم ينقض الوضوء.

٩١٨٢ (١٦) فقيه ١٦٤ ج ١- سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحرك (٢) بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف .
قرب الاسناد ١٨٩- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه الى قوله فلينصرف وسائل ٢٨٥ ج ٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله.

٩١٨٣ (١٧) فقيه ٢٣٩ ج ١- سئل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف في الصلوة ولا يزيد (٣) على ان يستنشفه أيجوز ذلك قال نعم.

٩١٨٤ (١٨) فقيه ٢٣٩ ج ١- روى بكير بن أعين ان أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلوة وادخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار اليه بيده افركه بيدك وصل.

٩١٨٥ (١٩) تهذيب ٣٢٧ ج ٢- عنه (٤) عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام ان أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلى فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك

٩١٨٦ (٢٠) كافي ٣٦٤ ج ٣- تهذيب ٣٢٤ ج ٢- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) تقض ذلك الصلوة - ثل - فقد تقض من ذلك الصلوة - مخ قرب الاسناد (٢) يتحرك - خل
(٣) ولا يريد ان يستنشفه - مخ (٤) هكذا في يب و مرجعه القريب سعد والبعيد احمد بن محمد وارجعه في الوسائل والوافي الى احمد بن محمد

عليهما السلام في الرجل يمسّ انفه في الصلوة فيرى دمًا كيف يصنع
اينصرف قال ان كان يابساً فليرم به ولا بأس.

٩١٨٧ (٢١) تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ ج ٤ - ١ - أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يقطع الصلوة إلا رعا فواز (١) في البطن فبادروا بهن (٢) ما استطعتم
٩١٨٨ (٢٢) الجعفرات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهم السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة شيء إلا
الرّعا فواز والدم والقىء ومن وجد اذى أو ازاً في بطنه فليأخذ بيد رجل
من الصّفّ فليقدّمه.

٩١٨٩ (٢٣) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعى فلم يزل
يرعى حتّى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشوا انفه ثمّ يصلّى ولا يطول
ان خشى ان يسبقه الدم

٩١٩٠ (٢٤) تهذيب ٣٤٩ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد
ابن عبدوس عن الحسين (٣) بن عليّ عن المفضل بن صالح عن فقيه ٢٣٩ ج ١
ليث المرادي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرعى (٥)
يرعى زوال الشمس حتّى يذهب الليل قال يوماً ايماء برأسه عند (٦) كلّ
صلوة، تهذيب - وعن رجل استفرغه (٧) بطنه قال يوماً برأسه.

٩١٩١ (٢٥) الدعائم ١٩٨ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما
السلام أنّه قال من اصابه رعا فواز (٨) يرقأ صليّ ايماء (وقد مضى حكم

(١) رزّ - صا - الرزّ بالكسر الصّوت الخفى والرزّ صوت البطن - وجع فيه - الازّ: ازّ القدر غلت
وصوتت (٢) بهما - صا خ (٣) عن الحسن بن عليّ - يب خ
(٤) سئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام - فقيه (٥) عن الرجل يرفع - فقيه
(٦) عن كلّ صلوة - فقيه (٧) استفرغه - ظ (٨) لم يرقأ - ك

الدماء الثلاثة في كتاب الطهارة ج (٢).

وتقدم في رواية عمار (٢٣) من باب (٢٨) الدماء المعفوة من أبواب التجاسات في كتاب الطهارة قوله ^{٢٢}الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلوة وفي رواية سماعة (٢١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله ^{٢٣}سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث (الى أن قال) والضحك في الصلوة والقيء وفي كثير من أحاديث باب (٦) أن القلس والقيء والرعاف لا تنقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع وفي رواية الحضرمي (١) من باب (١) أن الخلاء والبول يقطع الصلوة من أبواب القواطع ^{٢٤}قوله عليه السلام لا يقطع الصلوة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) عدم قطع الصلوة بشيء مما يمر بين يدي المصلي قوله عليه السلام يحشوا نفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل أن خشي أن يسبقه الدم وفي رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل ^{٢٥}قوله عليه السلام أن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم وفي مرسله فقيهه (١) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة ^{٢٦}قوله عليه السلام أو رعف رعافاً أو ازأفي بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف (الى أن قال) ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وفي رواية طلحة (٥) من باب (٦٣) أنه يجوز للإمام إذا اعتل أن يأخذ بيد المسبوق قوله رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدّم رجلاً.

(٤) باب أن البراق والامتخاط في الصلوة لا يقطعها ولكنه يكره

خصوصاً قبل وجهه ويستحب له حبس ريقه في صلواته اجلالاً لله تعالى

١٩١٩٢ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن

معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن فقيه ١٨٠ ج ١ أبيه (١) عليه السلام قال لا يبرقن أحدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبرق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.

٩١٩٣ (٢) فقيه ١٧٩ ج ١ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البراق في القبلة (يناسب الباب بالاطلاق ان لم يحمل على خصوص الصلوة).

٩١٩٤ (٣) الدعاء ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورحصوا في النخامة في الصلوة.

٩١٩٥ (٤) وفيه ١٧٣ ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه قال اذا تنخّم أحدكم وهو في الصلوة فليتنخّم عن يساره ان وجد فرجة والآ فليحفر له وليدفنه تحت رجله يعني عليه السلام اذا وقف على الحصاء والرمل أو ما أشبه ذلك.

٩١٩٦ (٥) فقيه ١٨٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلا لله عز وجل في صلوته أورثه الله تعالى صحّة حتى الممات ثواب الأعمال ٤٩ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي ابن حسان عن سهل بن دارم (٢) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله ولا تغسله (أى المذى) ولا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء وان بلغ عقيبك فأنما ذلك بمنزلة النخامة وفي رواية ابن مسلم (٤ و ٥) نحوه وفي احاديث باب (٢٥) كراهة النخامة والتنخّع في المسجد و باب (٢٦) جواز البصاق في المسجد من أبواب المساجد ما يناسب ذلك.

وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها^{ج ٥}
 قوله عليه السلام ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك (أى فى
 الصلوة) وفي رواية ابى بصير (٧٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى
 الصلوة قوله عليه السلام فأقبل قِبَلَ صلوتك ولا تمتخط ولا تبرق.
 ويأتى فى رواية حسين بن عبد الصمد (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع
 الوسوسة من أبواب الخلل^{ج ٤} قوله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى
 يلبسها على قال عليه السلام فاذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن
 يسارك ثلاثاً.

(٥) باب كراهة الفرقة والتمطي والتائب والتورك فى الصلوة

٩١٩٧ (١) كافي ٣٦٥ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن
 محمد بن الحسن بن شعمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبى
 سيار عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله سمع خلفه
 فرقة فرقع رجل اصابعه فى صلوته فلما انصرف قال النبى صلى الله
 عليه وآله اما انه حظّه من صلوته.

٩١٩٨ (٢) مستدرك ٤١٨ ج ٥ - كتاب المثني بن الوليد الحنّاط قال
 كنت جالساً عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له ناجية - الى أن قال - قال
 عليه السلام ان الفضل بن العباس صلى بقوم فسمع رجلاً خلفه فرقع (١)
 أصبعه فلم يزل يحفظه حتى انفتل فلما انفتل قال ايكم عبت بأصبعه
 فقال صاحبها انا فقال له سبحان الله الاكففت عن اصبعك فان صاحب
 الصلوة اذا كان قائماً فيها كان كالمودع لها لاتعد الى مثلها أبداً صل صلوة
 مودع لاترجع الى مثلها أبداً أتدرى من تناجى لاتعد الى مثل ذلك.

٩١٩٩ (٣) الدعائم ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما

(١) فرقة الاصابع: غزها حتى يسمع لفاصلها صوت

السَّلام ونهى عن تنقيض الاصابع فى الصلوة وهو ان تنشى (١) لتقعق (٢).
٩٢٠٠ (٤) فقه الرضا عليه السَّلام ١٠٢ - ولا تتمطى فى صلوتك
ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك.

٩٢٠١ (٥) كافي ٣٠١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علىّ الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
أحدهما عليهما السَّلام أنه قال فى الرّجل يتشاءب ويتمطى (٣) فى الصلوة
قال هو من الشيطان ولا يملكه.

٩٢٠٢ (٦) الجعفریات ٣٤ - باسناده عن علىّ عليه السَّلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وشدة التثاؤب فى الصلوة فإنه (٤)
غرفة الشيطان الدعائم ١٧٤ ج ١ - عن علىّ عليه السَّلام مثله.

٩٢٠٣ (٧) الدعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أنه
نهى ان يتورك فى الصلوة والتورك ان يجعل يده على وركه (٥).

٩٢٠٤ (٨) الجعفریات ٣٦ - بالاسناد قال علىّ عليه السَّلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا تناؤب فى الصلوة ردها بيده اليمنى الدعائم
١٧٥ ج ١ - روينا عن علىّ عليه السَّلام نحوه.

٩٢٠٥ (٩) البحار ٢٢٣ ج ٨٤ - وجدت بخط بعض الأفاضل نقلاً من
جامع البرزنى عن الحلبيّ قال الصادق عليه السَّلام ان قوماً عذبوا بأنهم
كانوا يتوركون فى الصلوة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلوة
فقلنا الرّجل يعيبى فى المشى فيضع يده على وركيه قال لا بأس مستدرك
٨٧ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البرزنى مثله.

٩٢٠٦ (١٠) الدعائم ١٧٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أنه

(١) ينشى ليتفرقع - ك (٢) اى صوت عند التحريك (٣) التمطى: مدّ اليد عند التثاؤب

(٤) فإنها عوية الشيطان - الدعائم - العوة: الصوت (٥) وركه - ك

كره التثأب والتمطى فى الصلوة.

وتقدم فى مرسله فقيهه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تفرقع اصابعك وقوله عليه السلام ولا تتمطاً ولا تتلأب وقوله عليه السلام ولا تتورك فان الله قد عذب قوماً على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام ولا تفرقع اصابعك ولا تتمطى فى صلوتك وفى رواية البرزطى (٢٠) قوله عليه السلام ولا تتورك فانه بلغنى عن أبى عبدالله عليه السلام ان قوماً عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجراً بالصلوة وفى رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة قوله عليه السلام ولا تتأب ولا تتمط ولا تكفر فأنما يفعل ذلك المجوس (الى أن قال) ولا تفرقع اصابعك وفى رواية أبى بصير (٧٢) قوله عليه السلام ولا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلوة قوله عليه السلام ولا ينقض اصابعه وفى رواية الحلبي (٣) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلّى وصفقه بيده قوله الرجل يتأب فى الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولا يملكه وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (٧٠) ان العطسة من الرحن من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يكره التثأب فى الصلوة.

(٦) باب ان العبت يقطع الصلوة اذا كان كثيراً

٩٢٠٧ (١) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة (١) بن عطا قال

قلت لأبي عبدالله عليه السلام أى شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته (حمله الشيخ قدّه على تغليظ الكراهة)

وتقدّم فى باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة وترك ما ينافيه من العبث وغيره من أبواب الكيفية^{ج ٥} ما يستفاد منه حكم العبث فى الصلوة فراجع (٧) باب كراهة تغميض العين فى الصلوة الآ فى الرّكوع

٩٢٠٨ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن على بن الرّيان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا (١) عن مسمع عن أبى عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرّجل عينيه فى الصلوة الجعفرىات ٣٣ - باسناده عن على عليه السلام نحوه.

٩٢٠٩ (٢) الدّعالم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه نهى أن يغمض المصلّى عينيه وهو فى الصلوة.

٩٢١٠ (٣) قرب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل هل يصلح له أن يغمض عينيه (٢) فى الصلوة متعمداً قال لا بأس وسائل ٢٤٩ ج ٧ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدّم فى رواية حمّاد (٢) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها^{ج ٥} قوله وغمض عليه السلام عينيه (فى الرّكوع).

(٨) باب أنّ التّوم يقطع الصلوة وإنه يكره أن يصلّى

مع النّعاس وحكم من صلى وهو سكران

قال الله تبارك وتعالى فى سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (٤٣)

٩٢١١ (١) كافي ٣٧١ ج ٣ - جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النّوم في شيء من الصلوة.

٩٢١٢ (٢) كافي ٣٧١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن قهذيب ٢٥٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فقال سكر (١) النّوم.

٩٢١٣ (٣) فقيه ٣٠٣ ج ١ - روى زكريا النّساقض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» قال منه سكر النّوم.

٩٢١٤ (٤) مستدرک ٤٣٠ ج ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» قال يعني سكر النّوم.

٩٢١٥ (٥) مستدرک ٤٣٠ ج ٥ - وعن الحلبي قال سئلته عن قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» الآية، قال لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى يعني سكر النّوم يقول وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر.

٩٢١٦ (٦) الخصال ٦١٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ج ٤ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) لا يقوم أحدكم في الصلوة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل.

(١) فقال السكر النّوم - بب خ.

٩٢١٧ (٧) وفيه ٦٢٩ - إذا غلبتك عينك و أنت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فأنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك العلل ٣٥٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال حدثني أبي عن جدّي عن آباءه عليهم السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال إذا غلبتك عينك (وذكر نحوه)

٩٢١٨ (٨) فقيهه ٣٠٣ ج ١ - روى عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال إذا غلب الرّجل التّوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فأنّي أتخوّف عليه (أنّه - خ) ان أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنّة ان يقول اللهم أدخلني النار.

٩٢١٩ (٩) الدّعالم ١٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه سئل عن سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلوة.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء^٢ ما يناسب الباب فراجع وفي مرسله فقيهه (٥) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها^٥ قوله عليه السّلام فلا تأت بها متناعساً وفي رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السّلام ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر التّوم وفي حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله (١) من باب (٥) من لا تقبل صلوته قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة (الى أن قال) والسّكران وفي مرسله فقيهه (٢) نحوه.

ويأتي في رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السّلام من أبواب الخلل^٦ قوله ويتشهد ثمّ ينام قبل ان يسلم قال قد تمّت صلوته.

(٩) باب عدم جواز التكفير في الصلوة

٩٢٢٠ (١) تهذيب ٨٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و (١) فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت للرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا (٢) تفعل.

٩٢٢١ (٢) الدعاء ١٥٩ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا كنت قائماً في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى الآ تشغل نفسك عن الصلوة.

٩٢٢٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - ولا تضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلهما إرسالاً فإن ذلك تكفير أهل الكتاب.

٩٢٢٣ (٤) الخصال ٦٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال) لا يجمع المسلم يديه في الصلوة وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبهه بأهل الكفر يعني المجوس ٩٢٢٤ (٥) المقنع ٢٣ - ولا تكفر قائماً يصنع ذلك المجوس ولا تلتئم.

٩٢٢٥ (٦) قرب الاسناد ٢٠٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عليهما السلام قال قال أخى قال علي بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل.

٩٢٢٦ (٧) وسائل ٢٦٦ ج ٧ - رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وزاد وسألته عن الرجل يكون في صلوته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له.

٩٢٢٧ (٨) مستدرک ٤٢١ ج ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره

عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أبيض الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا بأس أن بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كأنهم موتى فأنزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة فإذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة.

وتقدم في مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وفي رواية البرزطي (٢٠) قوله عليه السلام إذا قمت في صلوتك فاخشع فيها (الى أن قال عليه السلام) ولا تكفر.

وفي رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام ولا تكفر فأنما يفعل ذلك المجوس وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبواب قوله عليه السلام لا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وفي رواية الجوهرى وعسكر (١٢) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب قوله عليه السلام وجعلوا كتف ايديهم على صدورهم في الصلوة عوضاً من تعفير الجبين.

(١٠) باب حكم الالتفات في الصلوة

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١٥٠) الرُّومِ (٣٠) قَامِمٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لِاتَّبَدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)

٩٢٢٨ (١) ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء تهذيب ١٩٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

السَّلَام قال سئلته (عن (١) الرَّجُل يَلْتَفِت فِي الصَّلَاةِ قَالَ - كَا) لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٩٢٢٢ (٢) تفسير القمى ١٥٥ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان الثَّابِ وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربيعة بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السَّلَام في قوله تعالى «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً» قال قم في الصَّلَاةِ وَلَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً.

٩٢٢٣ (٣) مستدرک ١٢٧ ج ٤ - القطب الرَّاوندى في لبِّ اللَّباب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ وَلَا تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً فِي الصَّلَاةِ.

٩٢٣١ (٤) الدَّعَاوِم ١٥٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السَّلَام أَنَّهُ قَالَ لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِكَ فَتَفْسِدَ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ «قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» الْخَبَرِ.

٩٢٣٢ (٥) عَوَالِي النَّتَالِي ٣٢٤ ج ١ - روى معاذ بن جبل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَلِيٍّ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ مَتَعَمِّداً فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٢٣٣ (٦) تهذيب ١٩٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زوارة أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ الْاَلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكَلْبَةٍ.

٩٢٣٤ (٧) الدَّعَاوِم ١٥٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلَام أَنَّهُ قَالَ مَنْ التَّفَتَ بِالْكَلْبِيَّةِ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا.

٩٢٣٥ (٨) وفيه ١٥٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلَام أَنَّهُ قَالَ

في قول الله عز وجل «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» قال الخشوع غضُّ البصر في الصلوة.

٩٢٣٦ (٩) النخصال ٦٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال) الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدء الصلوة بالاذان والإقامة والتكبير. ٩٢٣٧ (١٠) استبصار ٤٠٥ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة إذا كان الالتفات فاحشاً و إن كنت قد تشهدت فلا تعد (ويأتي مثل هذا عن تهذيب - كافي - في باب^(٤١) أنه لا يقطع الصلوة شي مما يمر بين يدي المصلّي).

٩٢٣٨ (١١) آخر السرائر ٤٧٧ - (نقلاً من كتاب جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال عليه السلام إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود قرب الاسناد ٢١٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله مستدرك ١٨٣ ج ٣ - علي بن جعفر في مسائله مثله.

٩٢٣٩ (١٢) عوالي اللئالي ١٧٥ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يلحظ في الصلوة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. ٩٢٤٠ (١٣) تفسير العياشي ٢٠٥ ج ٢ - عن سليمان بن عبد الله قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام قاعداً فأتى بامرأة قد صار وجهها قفاها فوضع يده اليمنى في جيبيها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها عن اليمين ثم قال إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما

بأنفسهم فرجع وجهها فقال احذري ان تفعلي كما فعلت قالوا يا بن رسول الله وما فعلت فقال ذلك مستبور إلا أن تتكلم به فسئلوها فقالت كانت لي ضرة فقممت أصلى فظننت أن زوجي معها فالتفت إليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها فرجع وجهها^(١) على ما كان.

٩٢٤١ (١٤) مستدرک ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة قال النبي ﷺ اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه حماراً.

٩٢٤٢ (١٥) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيظن أن توبه قد انخرق و^(٢) أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه قال ان كان في مقدم توبه أو جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح وسائل ٢٤٥ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله قوب الاسناد ١٩١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال ان ينظر فيه أو يفتشه.

٩٢٤٣ (١٦) تهذيب ٢٠٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٥ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن^(٣) عبد الملك قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة فقال لا وما أحب أن تفعل (حمله الشيخ عليه السلام على من لا يلتفت إلى ما وراه بل التفت يمينا وشمالاً).

٩٢٤٤ (١٧) مستدرک ٤٢٩ ج ٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من عبد يقوم إلى الصلوة فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله عليه بوجهه فإن

(١) وجهي - خ . (٢) أو أصابه - يب خ . (٣) عبد الحميد بن عبد الملك - خ .

التفت صرف الله وجهه عنه ولا يحسب من صلوته إلا ما أقبل بقلبه الى الله
 ٩٢٤٥ (١٨) الدعاء ٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
 دخل المسجد فنظر الى أنس بن مالك يصلى وينظر حوله فقال له يا أنس
 صل صلوة مودع ترى أنك لا تصلى بعدها صلوة أبداً اضرب ببصرك
 موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم أنك
 بين يدي من يراك ولا تراه.

وتقدم في رواية ابي حمزة (٣٨) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب
 فضلها وفرضها قوله عليه السلام أيها المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن
 تناجيه ما التفت وفي رواية ابن القداح (٤٢) قوله فان التفت قال الرب
 تبارك وتعالى الى خير متى تلتفت يا بن آدم لو يعلم المصلى من يناجى
 ما اغتلت وفي غير واحد منه أيضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية جابر (٤٨) قوله عليه السلام اذا استقبل القبلة استقبل
 الرحمن بوجهه لأله غيره وفي رواية غياث (٥) من باب (١٤) أنه لا بأس
 بأن يصلى في الثوب الواحد من أبواب لباس المصلى قوله عليه السلام
 لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وفي أحاديث باب (٢٦)
 جواز البصاق في المساجد من أبواب المساجد ما يدل على جواز
 الالتفات في الصلوة للبصاق وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) وجوب
 استقبال القبلة من أبوابها قوله عليه السلام فلا تقلب وجهك عن القبلة
 فتفسد صلوتك وقوله عليه السلام واخضع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
 وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

وفي رواية زرارة (٦) نحوه وفي رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ
 الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام يا حماد هكذا صل
 ولا تلتفت وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام ولا تقلب وجهك عن

القبلة فتفسد صلواتك وقوله ﷺ ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلوة وإن العبد إذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي إلى من تلتفت أتلتفت إلى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره وفي رواية الرضوي (٦) قوله ﷺ ولا تلتفت يميناً وشمالاً وفي رواية البرزطي (٢٠) قوله ﷺ ولا تلتفت فيها.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يظهر منه لزوم توجه الطرف إلى موضع السجود وفي رواية الراوندي (٤٣) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله ﷺ ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً في الصلوة وفي تفسير الإمام ﷺ (٦٤) قوله ﷺ أيما عبد التفت في صلوته قال الله يا عبدي إلى من تقصد ومن تطلب (إلى أن قال) وإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول وليتك عبدي إلى ما توليت.

وفي رواية الخضر بن عبد الله (٦٥) قوله فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه وفي رواية أبي البخري (٦٦) قوله الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات في الصلوة.

وفي بعض أحاديث باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخشين من أبواب القواطع ج ٦ ما يدل على جواز الالتفات لمن يجد غمراً أو أذى في بطنه وفي أحاديث باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القياء ما يناسب الباب وفي رواية طلحة (١) من باب (٤) إن البزاق والامتخاط لا يقطع الصلوة قوله ﷺ ويزق عن يساره.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من تكلم في

صلوته قوله عليه السلام ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلّى وصفقه بيده قوله عليه السلام الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة يسبح أو يشير أو يوماً برأسه ولا يلتفت وفي أحاديث باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) أنه لا يقطع الصلوة شيء مما يمرّ بين يدي المصلّى قوله عليه السلام اذا التفتت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل^{٦٢} قوله فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلوته وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة أو أكثر قوله ثم ذكر أنّه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالاً وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب الباب فراجع

وفي رواية الحسين (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو والوسوسة في الصلوة قوله عليه السلام فاذا احسست به فتعوّذ بالله منه (أي من الشيطان) واتفل عن يسارك ثلاثاً وفي رواية أبي حمزة (٢) من باب (٧٥) ما ورد في علامات المنافق من أبواب جهاد النفس^{٦٣} قوله عليه السلام اذا قام المنافق الى الصلوة اعترض قلت يا ابن رسول الله ما الاعتراض قال الالتفات وفي رسالة فقيه (٩) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من أبواب الجمعة^{٦٤} قوله عليه السلام لا كلام والإمام يخطب ولا التفات الآ كما يحلّ في الصلوة.

(١١) باب حكم من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلوة

٩٢٤٦ (١) الدعاء ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلوة فقد انتقضت صلواته.

٩٢٤٧ (٢) قرب الإسناد ١٩٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كأنه يريد قرائته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها وسأل ٢٩١ ج ٧ علي بن جعفر في كتابه مثله.

(١٢) باب ان البكاء على الميت يقطع الصلوة وان البكاء لذكر الجنة

أو من خشية الله فيها من أفضل الأعمال

٩٢٤٨ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن التعمان بن (١) عبد السلام عن أبي حنيفة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة قال ان بكى لذكر الجنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتاً له فصلواته فاسدة.

٩٢٤٩ (٢) فقيه ٢٠٨ ج ١ - روى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلوة.

٩٢٥٠ (٣) استبصار ٤٠٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠١ ج ٣ تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى (بن محمد - صا - كا) عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد (٢) يياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلوة فقال بئخ بئخ ولو (كان - صاخ) مثل رأس الذباب (حمله الشيخ قدّه علي من بكى من خشية الله)

(١) عن التعمان عن عبد السلام - صا (٢) عن سعد يياع السابري - صاخ

٩٢٥١ (٤) فقيه ٢٠٨ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرّة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذا كرتني عنده.

٩٢٥٢ (٥) فقيه ٢٠٨ ج ١ - روى أنه ما من شيء الا وله كيل أو وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٩٢٥٣ (٦) مستدرک ٤٠٩ ج ٥ - الصدوق في صفات الشيعة باسناده عن محمد بن صالح عن ابي العباس الدينوري عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جملة كلام له في أوصاف الخالص من أصحابه فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون وهدئت الأصوات و سكنت الحركات من الطيور في الوكور وقد نهتهم^(١) خوف يوم القيامة والوعيد كما قال سبحانه وتعالى «أَقَامِينَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ» فاستيقظوا لها فرعين وقاموا الى صلواتهم معولين باكين تارة وأخرى مستبحين يبكون في محاريبهم ويرنون يصطفون ليلة مظلمة بهما يبكون الخبر.

وتقدم في رواية ابن عباس (٨٢) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فتوضأ وضوء سابقاً وصلى الله عز وجل بنيتة صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلوة من أبواب القراءة قوله يردد القرآن ماشاء وان جائه البكاء فلا بأس.

وفى رواية أبان (٥) من باب (١) فضل السجود من أبوابه ^ج قوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد بالكلية وفى رواية أعلام الدين (٣٠) قوله كان على بن الحسين عليهما السلام اذا صلى تبرّز الى مكان خشن يتخفى ويصلى فيه وكان كثير البكاء .

ويأتى فى أحاديث باب (٦٠) وجوب الخوف من الله من أبواب جهاد النفس ^ج وباب (٧) استحباب الدعاء مع البكاء من أبواب الدعاء ^ج ما يناسب ذلك .

(١٣) باب إن القهقهة تقطع الصلوة وإن التَّبَسُّم لا يقطعها

٩٢٥٤ (١) كافي ٣٦٤ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أخيه (١) الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال أما التَّبَسُّم فلا يقطع الصلوة وأما القهقهة فهي تقطع الصلوة كافي - ورواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة .

٩٢٥٥ (٢) الخصال ٦٢٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة ^ج عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائة) لا يقطع الصلوة التَّبَسُّم و تقطعها القهقهة .

٩٢٥٦ (٣) الدعائم ١٧٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الضحك فى الصلوة يقطع الصلوة فأما التَّبَسُّم فلا يقطعها .

٩٢٥٧ (٤) فقيه ٢٤٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة التَّبَسُّم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء .

٩٢٥٨ (٥) كافي ٣٦٤ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى عبد الله

عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء (والكن - يب خ) تنقض الصلوة
 ٩٢٥٩ (٦) تهذيب ١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن
 محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن
 عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٨٦ ج ١ - الحسين بن
 سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ
 لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (و- صا خ) أَنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي
 فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

وتقدّم في رواية سماعة (٢١) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب
 ما ينقضه قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع
 صوته (الى أن قال) والضحك في الصلوة وفي رواية زرارة (١) من باب
 (١١) ان القهقهة لا تنقض الوضوء قوله عليه السلام القهقهة لا تنقض
 الوضوء ولكن تنقض الصلوة وفي رسالة فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة
 من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة.

(١٤) باب حكم من تكلم في صلوته متعمداً أو نسياناً

وَأَنَّ مِنْ أَنْ فِيهَا فَقَدْ تَكَلَّمَ

٩٢٦٠ (١) فقيه ٢٣٩ ج ١ - في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
 السلام ان تكلمت (أ-خ) وصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة وقال
 له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عز وجل وأصلى على النبي صلى الله
 عليه وآله وأنا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال:
 الأعمى اذا صلى لغير القبلة (فقال - خ) ان كان في وقت فليعد وان كان
 قد مضى الوقت فلا يعيد.

٩٢٦١ (٢) الدعائم ١٧٢ ج ١ - قد جاء ان الكلام يقطع الصلوة وروينا

عن علي عليه السلام أنه قال من تكلم في صلوته اعاد.

٩٢٦٢ (٣) مستدرک ٢٧ ج ٥ - عوالی اللّثالی عن النّبی صلی الله علیه وآله أنه قال الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الادمیین.

٩٢٦٣ (٤) مستدرک ١٠ ج ٩ - عوالی اللّثالی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال الطّواف بالبيت صلوة الا ان الله أحلّ فیہ النّطق.

٩٢٦٤ (٥) تهذیب ٣٥١ ج ٢ - استبصار ٣٧٨ ج ١ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن فقیه ٣٥٨ ج ١ - عقبه (١) بن خالد عن أبی عبدالله علیه السّلام فی رجل دعاه رجل وهو یصلی فسها فأجابه لحاجته (٢) کیف یصنع قال یمضی علی صلوته (و ینکبر تکبیراً کثیراً - ینب - صا) قال الشیخ قدّه وهذا الخبر لا ینافی ما قدّمناه من أنه اذا تکلم ساهياً كان علیه سجدة السهو لانه لیس فی هذا الخبر أنه لیس علیه ذلك).

٩٢٦٥ (٦) قرب الإسناد ١٩٨ - باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر علیهما السّلام قال سئلته عن الرّجل وهو فی وقت صلوة الزّوال أیقطعه بکلام قال نعم لا بأس.

٩٢٦٦ (٧) فقیه ٢٣٢ ج ١ - روى ان (٣) من تکلم فی صلوته ناسياً کبّر تکبیرات ومن تکلم فی صلوته متعمداً فعليه إعادة الصلوة ومن أن فی صلوته فقد تکلم.

٩٢٦٧ (٨) تهذیب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیهم السّلام أنه قال من ان فی صلوته فقد تکلم.

وتقدّم فی جمیع أحادیث باب (٢٥) أنه لا بأس ان یتکلم الرّجل بین

(١) سئل ابا عبدالله علیه السّلام عقبه بن خالد عن رجل - فقیه

(٢) بحاجته - فقیه - صا (٣) أنه من تکلم - خ،

فصول الأذان من أبوابه ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز التكلّم في الصلوة وفي رواية الهاشمي (٣٤) من باب (٨) علل افعال الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلاً من الكلام وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبيين من أبواب القواطع قوله عليه السلام ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً.

وفي رواية ابي سعيد (١١) قوله عليه السلام ما لم ينقض الصلوة بكلام وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القىء قوله عليه السلام فان تكلم فليعد صلوته وفي رواية الحلبي (٧) قوله عليه السلام وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي رواية اسماعيل (٨) قوله عليه السلام فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرّعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وفي رواية الجعفریات (١١) قوله ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلوته وفي رواية علي بن جعفر (١٥) قوله فسال الدم فانصرف ففسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (١٦) حكم رد السلام في الصلوة وباب (١٧) حكم من كان في الصلوة فدعاه الوالدان وباب (١٨) حكم من سمع العطسة وهو في الصلوة وباب (٢٦) جواز ايماء المصلّي وتنحنحه وصفقه بيده ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز التكلّم في الصلوة عدا ما استثنى وفي رواية ابن أبي زياد (٤) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله عليه السلام وبينى على صلوته ما لم يتكلم وفي رواية الحلبي (٧) من باب (١٣) حكم من نسي التّشهد حتى قام من

أبواب الخلل^ج قوله عليه السّلام فاسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلم.

وفى رواية ابن أبي يعفور (٨) والرّضوى (٩) وابن أبي العلاء (١٣) و (١٤) نحوه وفى رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصّلوة قوله فسلم وهو يرى أنه قد أتته الصّلوة فتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال عليه السّلام يتم ما بقى.

وفى رواية زرارة (٧) قوله يسهو فى الرّكعتين ويتكلم قال عليه السّلام يتم ما بقى من صلوته تكلم أو لم يتكلم وفى رواية ابن أبي يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم أربعاً قوله عليه السّلام وان تكلم فليسجد سجدتي السّهو وفى رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدتا السّهو قوله عليه السّلام ليس عليه سجدتا السّهو حتى يتكلم بشيء.

وفى رواية عبد الرّحمن (٧) قوله الرّجل يتكلم ناسياً فى الصّلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال عليه السّلام يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وفى رواية القدّاح (١) من باب (٣٧) أنه من كان عليه سجدتا السّهو فليأت بهما بعد التّسليم قوله سجدتا السّهو بعد التّسليم وقبل الكلام وفى كثير من أحاديث باب (١٩) ما ينبغى للنّاس حين يخطبهم الإمام من أبواب الجمعة^ج و باب (٢٠) أنه يفصل بين ركعات الوتر بالتّسليم من أبواب التّوافل^ج اليوميّة ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب أنه لا بأس أن يتكلم المصلّي فى الفريضة بكلّ شيء يناجى

به ربّه ويصلّى على النّبى وآله وان يدعو للدنيا والآخرة

ويستغفر لابويه المسلمين دون الكافرين ويبرء عن القدرة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة (٩) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ

لَأُيْبِهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّءَ مِنْهُ إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٍ حَلِيمٌ (١١٤).

المؤمن (٤٠) وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠).

٩٢٦٨ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - علي (بن إبراهيم - كا)
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
(أنه - يب) قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس (و ليس
بكلام - يب).

٩٢٦٩ (٢) مستدرک ٤١٨ ج ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح
السائل بإسناده إلى محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه في
كتاب المصنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله تعالى في
صلوة الفريضة فليس بكلام.

٩٢٧٠ (٣) فقيه ٢٠٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام.

٩٢٧١ (٤) الدعاء ١٧٢ ج ١ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام أنه قال ما كلم العبد به ربه في الصلوة فليس بكلام.

٩٢٧٢ (٥) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل
شيء يناجي ربه قال نعم.

٩٢٧٣ (٦) فقيه ٢٠٨ ج ١ - ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في
القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول أنه يجوز والذي
أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم

الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عز وجل .
 ٩٢٧٤ (٧) كافي ٣٢٣ ج ٣ - (جماعة - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن تهاديب ٢٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو (الله - يب) وأنا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة .
 ٩٢٧٥ (٨) مستدرک ٤٦٣ ج ٤ - كتاب عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا راكع أو ساجد قال فقال نعم ادع وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك .

٩٢٧٦ (٩) البحار ٢١٦ ج ٨٦ - جامع الزنطي نقلاً من خط بعض الأفاضل عن جميل عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد فادع الله واسئله الرزق مستدرک ٤٦٤ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع الزنطي مثله .

٩٢٧٧ (١٠) كافي ٥٥١ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن زيبد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فأنك ذو الفضل العظيم .

٩٢٧٨ (١١) كافي ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ^(١) عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل و

(١) كذا في: كاط - والظاهر أن لفظه عن زائدة لأن الحجاج اسمه عبد الله بن محمد كما في الوسائل والوافي .

هو ساجد قال قلت فأدعو (الله - خ) في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعا علي قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده.

آخر السرائر ٤٨٤ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن حالنا قد تغيرت (وذكر نحوه الآ أنه قال) فإن رسول الله ﷺ قد قنت ودعا علي قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام من بعده.

٩٢٧٩ (١٢) كافي ٣٠٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الإمام فيمزم بالمسئلة أو بآية فيها ذكر الجنة أو نار قال لا بأس بان^(١) يسئل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاة] من النار ويسئل (الله - خ) الجنة.

٩٢٨٠ (١٣) كافي ٥٥٩ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن بشار^(٢) عن بعض من رواه قال قال إذا حزنتك^(٣) أمر فقل في (آخر - خ) سجودك يا جبرئيل يا محمد (يا جبرئيل يا محمد - خ) تكرر ذلك اكفياني ما أنا فيه فأنكما كافيان^(٤) واحفظاني باذن الله فأنكما حافظان^(٥).

٩٢٨١ (١٤) قرب الإسناد ١٩٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقول في صلواته اللهم رد إلي (أهلي - خ) ومالي وولدي هل يقطع ذلك صلواته قال لا يفعل

(١) لا بأس أن يسئل - خ. (٢) إسماعيل بن يسار - خ. (٣) إذا أزنك - خ.

(٤) كافياني - خ. (٥) حافظاي - خ.

ذلك أحبّ إليّ.

٩٢٨٢ (١٥) كافي ٣٢٢٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٢ -
احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت (١)
ناقة لجمّاهم (٢) اللهم ردّ عليّ فلان ناقته قال محمّد فدخلت على أبي
عبدالله عليه السلام فأخبرته قال وفعل قلت نعم (قال وفعل قلت نعم -
كا) قال فسكت قلت (أ- يب) فاعيد الصلوة قال لا.

٩٢٨٣ (١٦) قرب الاسناد ٢٨٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل مسلم وابواه كافران
هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة - قال ان كان فارقهما وهو
صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان
لم يعرف فليدع لهما.

٩٢٨٤ (١٧) آخر الترائر ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن
محبوب) احمد بن (٣) الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعيد (٤) الجلاب
عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من
القدرية في كلّ ركعة ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

وتقدّم في رواية أبي حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة
من ابواب المساجد قوله فسمعت عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان
كنت قد عصيتك فقد اطعتك في أحبّ الأشياء اليك الخ وفي رواية ابن
اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله يا محمّد صلّ
على نفسك وأهل بيتك فقال صلى الله عليه وآله صلى الله عليّ وعلى أهل
بيتي وفي رواية ابن طاووس (١٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في

(١) ضاعت - يب (٢) ناقة لهم - يب (٣) عن - نل (٤) عن سعد الجلاب - خ

الصلوة قوله عليه السلام اذا دخلتم في الصلوة فاصرفوا لها خواطركم و افكاركم وادعوا الله دعاء ظاهراً متفرغاً وسلوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة.

وفي رواية ابن طاووس (٦٠) قوله عليه السلام فاما حقوق الصلوة فان تعلم انها وفادة الى الله (الى أن قال) و حسن المناجاة له في نفسه و الطلب اليه في فكاك رقبته وفي رواية ابي حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلوة الوضوء قوله ما تمامها (أى الصلوة) قال الصلوة على محمد و آل محمد وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٦) استحباب اطالة القيام من أبوابه ^{٥٦} قوله سمعته عليه السلام يقول بصوته كأنه باك يا سيدي تعذبنى و حبك في قلبي اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بينى و بين قوم طال ما عاديتهم فيك وفي رواية عبيد (١) من باب (١١) أنه لا بأس بذكر السورة تدعو بها في الصلوة من أبواب القرائة ج ٥ ما يناسب ذلك

وفي رواية حماد بن حبيب (٦) من باب (١٢) جواز تكرار الآية و الدعاء في الصلوة و أحاديث باب (١٦) استحباب قراءة القرآن و الدعاء في الصلوة ما يدل على بعض المقصود وفي أحاديث باب (٦) أنه من صلى في ركوعه و سجوده و قيامه على النبي و آله كتب الله له بمثل الركوع و السجود و القيام من أبواب الركوع ما يستفاد منه جواز الصلوة على النبي و آله وفي أحاديث باب (٣) جواز الدعاء في القنوت على العدو من أبواب القنوت ما يدل على جواز قراءة القرآن و الدعاء في الصلوة وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب التشهد و التسليم قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلوة.

ويأتى في أحاديث باب (٤٤) أنه يستحب للمأموم ان يسبح خلف

الإمام من أبواب الجماعة^٧ وباب (٤٧) أنه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة قبل فراغه يستحب له ان يسبح ما يدل على ذلك.

(١٦) باب حكم ردّ السلام في الصلوة وحكم التلام على المصلى

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦).

٩٢٨٥ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير

عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت (له - خ) ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له.

٩٢٨٦ (٢) فقيه ٢٤٠ ج ١ - سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام

عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بأصبعك.

آخر السراويل ٤٨٤ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال تقول سلام عليكم)

٩٢٨٧ (٣) قرب الاسناد ٢٠٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه.

٩٢٨٨ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن التعمان عن منصور بن حازم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سلّم عليك الرّجل وأنت تصلّى قال تردّ عليه خفياً كما قال فقيه ٢٤١ ج ١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام منصور بن حازم أنه قال اذا سلّم على الرّجل وهو يصلّى يردّ عليه خفياً كما قال.

٩٢٨٩ (٥) تهذيب ٣٣١ ج ٢ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٢٤٠ ج ١ - عمّار السّاباطى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال سئلته عن المصلّى فقال اذا سلّم عليك رّجل من المسلمين وأنت فى الصلوة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٩٢٩٠ (٦) فقيه ٢٤١ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو فى الصلوة فردّ عليه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام إنّ السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ.

وسائل ٢٦٩ ج ٧ - الشهيد فى الأربعين باسناده عن الشّيخ أبي جعفر الطّوسى عن ابن أبي جيّد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩٢٩١ (٧) البحار ٢٨٥ ج ٨٤ - المعتبر والمنتهى نقلًا من جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ عمّاراً سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله فردّ عليه.

٩٢٩٢ (٨) كافي ٣٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٨ ج ٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (عن سماعة - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يسلمّ عليه وهو فى الصلوة قال يردّ (يقول - يب) سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فإنّ رسول الله صلّى الله عليه

(١) سئل عمّار السّاباطى أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلّى - فقيه

وآله كان قائماً يصلي فمرّ به عمار بن ياسر فسلم عليه (عمار-كا) فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا.

٩٢٩٣ (٩) مستدرک ٢٢٤ ج ٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالوا سألتنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصّلاة قال يردّون السّلام عليه قال ثمّ قال إنّ عمار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة فسلم فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه.

٩٢٩٤ (١٠) الدّكوى ٢١٨ - روى البزنطي في سياق احاديث الباقر عليه السّلام اذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وانّ عمار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فردّ صلى الله عليه وآله عليه.

٩٢٩٥ (١١) الدّعائم ١٧٢ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنّه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله في أوّل عمرة اعتمرها فأناه رجل فسلم عليه وهو في الصّلاة فلم يردّ عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم عليّ قبيل اني كنت أصليّ وأنه أتاني جبرئيل فقال إنّه أمّتك ان تردّ السّلام في الصّلاة.

٩٢٩٦ (١٢) الخصال ٤٨٤ - محمد بن عليّ ماجيلويه رض عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (١) بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النّصارى ولا على المجوس (الى أن قال) ولا على المصلّي وذلك لأنّ المصلّي لا يستطيع ان يردّ السّلام لأنّ التسليم من المسلم تطويع والردّ

فريضة ولا على آكل الرِّبَا الخبر مستدرک ٢٣٤ ج ٥ - سبط الطبرسی فی مشکوٰۃ الأنوار عن الباقر علیه السّلام نحوه.

٩٢٩٧ (١٣) قرب الاسناد ٩٤ - الحسن بن ظریف عن الحسين بن علوان عن جعفر علیه السّلام (عن أبيه - خ) قال كنت اسمع أبي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ اقبل على صلوتك و اذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلّم عليهم.

٩٢٩٨ (١٤) الدّعائم ١٧٢ ج ١ - روينا عن عليّ عليه السّلام أنّه قال كنت اذا جئت رسول الله استأذنت فان كان يصلّي سبّح فعلمت فدخلت وان لم يكن يصلّي اذن لي فدخلت.

ويأتى في رواية أبي البخترى (١٥) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الإمام من أبواب الجمعة قوله انّ عليّاً عليه السّلام كان يكره ردّ السّلام والإمام يخطب وفي أحاديث باب (١٨) استحباب السّلام وباب (٢١) افشاء السّلام من أبواب العشرة ما يناسب الباب.

(١٧) باب حكم من كان في الصلوة فدعاه الوالدان

٩٢٩٩ (١) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن حمزة

ابن يعلى عن عليّ بن ادریس بن (١) محمد عن أخيه أبي جريو عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال قال انّ الرّجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليستبّح واذا دعته الوالدة فليقل ليبيك.

٩٣٠٠ (٢) مستدرک ٢٥٤ ج ٥ - عوالي اللّثالي عن النّبيّ صلّى الله عليه

وآله أنّه قال انّ امرئة نادت ابنها وهو في صومعة فقالت يا جريح فقال اللهمّ امّى و صلوتى فقالت يا جريح فقال اللهمّ امّى و صلوتى فقالت

لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات^(١) فقال ﷺ لو كان جريح فقيهاً لعلم أن اجابة أمه أفضل من صلوته .

٩٣٠١ (٤) مستدرک ٤٢٦ ج ٥ - قال الشهيد في القواعد في ذكر ما انفرد الوالدان من الحقوق: السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صحَّ عن رسول الله ﷺ أن امرئة نادت ابنها وهو في صلوته وقالت يا جريح قال اللهم أمي وصلوتي قالت يا جريح فقال أمي وصلوتي قالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات - الحديث وفي بعض الروايات أنه قال لو كان جريح فقيهاً لعلم أن اجابة أمه أفضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها الخ (يحتمل أن يكون مراده من بعض الروايات ما نقلناه عن العوالي).

وتقدّم في رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض في كتاب الطهارة ج ٣ قوله ﷺ امرهم ﷺ بسبع (وعدّ منها) اجابة الداعي وفي رواية الحارث (٣٨) قوله ﷺ ان للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً (إلى أن قال) ويجيبه إذا دعاه.

(١٨) باب أنه من سمع العطسة وهو في الصلوة

أو عطس فيها فليحمد الله ويصلي على النبي ﷺ

وحكم تسميت المصلي للعاطس وردّه

٩٣٠٢ (١) كافي ٣٦٦ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن معلى أبي عثمان تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - سعد عن محمّد بن الحسين^(٢) عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن فقيهه ٢٣٩ ج ١ - أبي بصير (عن أبي عبد الله ﷺ - كا) قال قلت له أسمع العطسة (وأنا في الصلوة - كا) فأحمد الله عزّ وجلّ وأصلي على النبي صلي

(١) المومسات: الفواجر مجاهرة - اللسان. (٢) محمّد بن الحسن - يب ط.

الله عليه وآله (وأنا في الصلوة - يب - فقيه) قال نعم (وإذا عطس اخوك وأنت في الصلوة فقل الحمد لله وصلّ على النبي - كا) وان كان بينك وبين صاحبك اليمّ (صلّ على محمّد وآله - كا).

٩٣٠٣ (٢) وسائل ٢٧٢^{٧٢} - محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من

كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمّته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن ادريس ره التسمية الدعاء للعاطس بالسّين والشّين معاً ثمّ قال ليس عليّ فسادها دليل لأنّ الدعاء لا يقطع الصلوة.

٩٣٠٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٩٢ - وان عطست وأنت في الصلوة

أو سمعت عطسة فأحمد الله على أيّ حالة تكون وصلّ على النبي وآله.

وفيه ٣٩١ وإذا سمعت عطسة فأحمد الله وان كنت في صلوتك أو كان بينك وبين العاطس ارض أو بحر.

٩٣٠٥ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله.

٩٣٠٦ (٥) كافي ٣٦٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله

٩٣٠٧ (٦) الدعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

قال اذا عطس احدكم في الصلوة فليحمد الله وليصلّ على النبي سرّاً في نفسه

وتقدّم في رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب

ما يتعلّق بالمرض في كتاب الطّهارة قوله عليه السلام امرهم صلّى الله

عليه وآله بسبع (وعدّ منها) تسميت العاطس وفي رواية الحارث (٣٨)

قوله عليه السلام ويسمّته اذا عطس وفي الرضوى (٧) من باب (٢) بدو

الصلوة من أبواب كَيْفِيَّتِهَا ^ج قوله عليه السلام واذا عطست (فى الصلوة) فقل الحمد لله.

ويأتى فى أحاديث باب (٦٦) ماورد فى تسميت العاطس وردّه و باب (٦٨) ماورد فى تحميد العاطس من أبواب احكام العشرة مايناسب ذلك فلاحظ

(١٩) باب انه اذا عطس احدكم فى الصلوة فليعطس عطاس الهز

٩٣٠٨ (١) الجعفریات ٣٤- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس احدكم وهو فى الصلوة فليعطس عطاس الهز يقول رويداً الدعائم ١٧٥ ج ١- عن على عليه السلام اذا عطس احدكم وهو فى الصلوة فليعطس كعطاس الهز رويداً.

(٢٠) باب جواز تسوية الحصى فى موضع السجود حين ارادة السجدة

٩٣٠٩ (١) كافي ٣٣٤ ج ٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود.
٩٣١٠ (٢) تهذيب ٣٠١ ج ٢- أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن فقيه ١٧٦ ج ١- يونس (١) بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدين.

وتقدم فى رواية أحمد بن محمد (٧٣) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من أبواب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ ^ج قوله عليه السلام ولا تعبت بالحصى و أنت تصلى إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس وفى رواية طلحة (٢١) من باب (٢) وجوب السجود من أبوابه قوله ^ج عَلَيَّا كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فى الصلوة.

(٢١) باب كراهة نفخ موضع الجبهة في الصلوة

٩٣١١ (١) كافي ٣٣٤ ج ٣ - تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - استبصار ٣٣٠ ج ١ -

محمد (بن علي بن محبوب - صا) عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته (١) فقال لا.

٩٣١٢ (٢) أمالي الصدوق ٣٤٦ - فقيه ٥ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في

باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس^٤ عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله ان ينفخ في طعام أو شراب او ينفخ في موضع السجود.

٩٣١٣ (٣) الدعائم ١٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

نهى ان ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلوة.

٩٣١٤ (٤) وفيه ١٧٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

عن النفخ في الصلوة.

٩٣١٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١١٢ - ولا تنفخ في موضع سجودك

٩٣١٦ (٦) فقيه ٣٦٣ ج ٣ - أمالي الصدوق ٢٤٨ - (بالاسناد المتقدم

في باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة^٥ عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها (الى أن قال) وكره النفخ في الصلوة النخال ٥٢٠ - (بهذا الاسناد عن الحسين ابن زيد مثله الا ان فيه) وكره النفخ في موضع الصلوة

٩٣١٧ (٧) النخال ١٥٨ - حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي

رض قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله

ابن حبيب عن تميم بن يهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبدالله عليه السلام يكره النفخ في الرقبي والطعام وموضع السجود.

٩٣١٨ (٨) الجفريات ٣٨- باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات في موضع السجود وفي الرقا وفي الطعام والشراب.

٩٣١٩ (٩) الخصال ٦١٣- (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة^٤ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه.

٩٣٢٠ (١٠) تهذيب ٣٠٢ ج ٢- استبصار ٣٢٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل (١) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون فيه (٢) القبار فأنفخه اذا أردت السجود فقال لا بأس فقيه ١٧٧ ج ١- سئل رجل الصادق عليه السلام عن المكان (وذكر مثله).

٩٣٢١ (١١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢- الحسين (٣) بن سعيد عن ابي محمد الحجال استبصار ٣٣٠ ج ١- احمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً.

٩٣٢٢ (١٢) فقيه ١٧٧ ج ١- روى عن الصادق عليه السلام انه قال أما يكره ذلك (أي نفخ موضع السجود) خشية أن يؤذى من الى جانبه. ٩٣٢٣ (١٣) العلل ٣٤٥- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته

قال ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه.
وتقدّم في مرسله فقيهه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها^{٥ج}
قوله ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود و على الرقبي و
على الطعام الحار.

(٢٢) باب جواز مسح الجبهة في الصلوة اذا لصق بها التراب
٩٣٢٤ (١) تهذيب ١ ج ٢٠١ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئلته أيمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد
كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب.
٩٣٢٥ (٢) فقيه ١٧٦ ج ١ - روى عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر
ابن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته
فوضعه على الأرض.

٩٣٢٦ (٣) أخوات السرائر ٤٧٧ - (نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا
عليه السلام) قال في هذا الكتاب وسئلته عن الرجل يمسح جبهته من
التراب وهو في الصلوة قبل ان يسلم قال لا بأس قوب الاسناد ١٩٥ - باسناده
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته
عن الرجل (وذكر مثله).

٩٣٢٧ (٤) الدعائم ١٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلوة.

(٢٣) باب جواز تحريك الاصابع عند السجود لعدّ التسييح

وجواز عدّ الآي بعقد اليد

٩٣٢٨ (١) كافي ٣٢٢ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح ثم رفع ^(١) رأسه العيون ٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت (وذكر مثله).

٩٣٢٩ (٢) وسائل ٢٨٧ ج ٧ - محمد بن مكيّ الشهيد في الذكريّ قال روى البرنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عدّ الآي بعقد اليد قال لا بأس هو أحصى للقرآن الدعائم ١٧٤ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعدّ الآي في الصلوة فقال لا بأس بإحصاء القرآن.

(٢٤) باب أنه يجوز للرجل ان يبل ببصاقه ما في يده

ويمسحه وهو في الصلوة

٩٣٣٠ (١) وسائل ٢٨٥ ج ٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يكون في أصبعه أو في شيء من يده الشيء يصلح له أن يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا بأس.

(٢٥) باب جواز ردّ الثوب على المنكب وطرحه إلى السائل

ورفع العمامة عن الرأس ووضعه عليه في الصلوة

٩٣٣١ (١) مستدرک ٤٣٠ ج ٥ - ابن أبي جمهور نسي عوالي اللثالي روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن رأسه في الصلوة ويضعها على الأرض ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه.

وتقدم في رواية أبي بصير (٩) من باب (١) وجوب الستر في الصلوة من أبوابه قوله عليه السلام وكان (علي بن الحسين عليهما السلام) إذا ركع سقط الثوب عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده. ويأتي في أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة ولو في حال الركوع من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ما يدل على بعض المقصود.

(٢٦) باب جواز ايماء المصلّي وتحنّحه وصفقه بيده ورميه بالحصى

للحاجة ورفع صوته بالتسبيح لتنبية الغافل وضرب الحائط لا يقاظ التالم

٩٣٣٢ (١) فقيه ٢٤٢ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام حنان بن سدير أيوما الرّجل في الصلوة فقال نعم قد أوما النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بنى عبد الأشهل.

٩٣٣٣ (٢) فقيه ٢٤٢ ج ١ - روى عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومأ برأسه ويشير بيده (ويستبح - خل) والمرثة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها.

٩٣٣٤ (٣) کافی ٣٦٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٤ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ٢٤٢ ج ١ - الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة (٢) فقال يومأ برأسه ويشير بيده (ويستبح - فقيه - كا) والمرثة إذا أرادت الحاجة وهي تصلى تصفق بيدها تهذيب - قال وسئلته عن الرّجل يتشأب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه.

٩٣٣٥ (٤) فقيه ٢٤٢ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام عمقار بن موسى

(١) روى الحلبي أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام - فقيه (٢) وهو يصلى - فقيه (٣) يديها - فقيه

عن رجل يسمع صوتاً بالبَاب وهو في الصلوة فيتنحنح ليرى جاريتَه أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالبَاب لتتظن من هو فقال لا بأس به وعن الرّجل والمرثَة يكونان في الصلوة ويريد أن شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله قال نعم ويؤمّثان إلى ما يريدان والمرثَة إذا أرادت شيئاً ضربت فخذها وهي في الصلوة.

٩٣٣٦ (٥) البحار ٢٢٥ ج ٨٦ الكتاب العتيق حدّثنا اسحاق بن محمد ابن مروان الكوفي عن أبيه البحار ٣٠٩ ج ٨٤ - مجمع الدّعاوات عن اسحاق بن محمد بن مروان الكوفي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدّي بن حاتم (الطّائي - البحار ٢٢٥) قال دخلت على أمير المؤمنين (عليّ بن ابيطالب - البحار ٢٢٥) عليه السّلام فوجدته قائماً يصلي متغيّراً لونه فلم أر مصلياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ ركوعاً ولا سجوداً منه فسمعت نحوه فلما سمع بحسّي اشار (إلى - البحار ٣٠٩) بيده فوقف حتّى صلى ركعتين الخبر.

٩٣٣٧ (٦) الدّعاوى ١٧٣ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلوة يسبّح أو يشير أو يوماً برأسه (ولا يلتفت - ك) وإذا أرادت المرثَة الحاجة وهي في الصلوة صفقت بيدها (١).

٩٣٣٨ (٧) النّصايل ٥٨٧ - (بالاسناد المتقدّم في باب (٧) أنّه لا يجوز للرّجل أن يلبس الحرير المحض من أبواب لباس المصلّي عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السّلام يقول في حديث طويل) وإذا أرادت المرثَة الحاجة وهي في صلوتها صفقت بيديها والرّجل يومئ برأسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبّح

(جهرًا - خ).

٩٣٣٩ (٨) مستدرك ٤١٥ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيَّاش في كتاب المقتضب عن أبي القاسم عليّ بن حبشي بن قوني عن جعفر بن مالك الفزاري عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن زرّ بن حبيش الأسدي عن جماعة من التابعين منهم مينا مولى عبدالرحمن بن عوف [جبير مولى بني أسد] (١) وسعيد بن المسيّب المخزومي عن أمّ سليم صاحبة الحصاة في حديث طويل قالت فجئت إلى عليّ بن الحسين عليه السلام وهو في منزله قائماً يصليّ قالت فجلست ملياً فلم ينصرف من صلوته فأردت القيام فلما هممت به حانت مني التفاتة إلى خاتم في أصبعه عليه فصّ حبشيّ فإذا هو مكتوب مكانك يا أمّ سليم أتبتك بما جئتني له قالت فأسرع في صلوته الخبر.

٩٣٤٠ (٩) تهذيب ٣٣١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن موسى بن

القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيستبج ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وسائل ٢٥٦ ج ٧ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه قرب الاسناد ٢٠٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال ليسمع خادمته.

٩٣٤١ (١٠) الدعائم ١٧٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يستبج.

٩٣٤٢ (١١) وفيه ١٧٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال كنت إذا جئت

رسول الله صلى الله عليه وآله استأذنت فان كان يصليّ سبّح فعلمت فدخلت وان لم يكن يصليّ اذن لي فدخلت.

(١) أثبتناه من المصدر في حاشية المستدرك.

٩٣٤٣ (١٢) قرب الاسناد ٢٠٠- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل يكون في صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد الاّ ليستيقظ الرّجل أيقطع ذلك صلوته أو ما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وسائل ٢٥٧ ج ٧- عليّ بن جعفر في كتابه منله وزاد ولا بأس به.

٩٣٤٤ (١٣) تهذيب ٣٢٧ ج ٢- سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن فقيه ٢٤٣ ج ١- محمد بن بجيل أخى عليّ بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يصلّى فمرّ به رجل و هو بين السّجدين فرماه أبو عبد الله عليه السّلام بحصاة فأقبل اليه الرّجل ٩٣٤٥ (١٤) قرب الاسناد ٢٠٤- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون في صلوته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته.

٩٣٤٦ (١٥) فقيه ٢٤٣ ج ١- قال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السّلام انّ لى رحي اطحن فيها السّمسم فأقوم وأصلّى وأعلم انّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس (به - خ) مستدرک ١٣ ج ٥- كتاب المثنى بن الوليد قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له ناجية ابو حبيب الطّحّان اصلحك الله انى أكون اصلّى بالليل النافلة فاسمع من الرّحى ما عرف انّ الغلام قد نام عنها (وذكر نحوه).

٩٣٤٧ (١٦) كافي ٣٠١ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٥ ج ٢- احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن (احمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السّلام فسئلته ناجية

ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحي اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحي ان الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقفه قال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه.

وتقدم في رواية أبي هارون (٦) من باب (٢٥) انه لا بأس أن يتكلم الرجل بين فصول الأذان من أبوابه^٥ قوله عليه السلام الإقامة من الصلوة فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك.

ويأتي في رواية جابر (١٣) من باب (٣٤) استحباب الصدقة ولو في حال الركوع من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال^٦ قوله وكان في ناحية المسجد على عليه السلام يصلى الركعات التطوع فأوما الى الأعرابي بيده فدنا منه فوقع اليه الخاتم من يده وهو في صلوته.

(٢٧) باب انه لا بأس بان يتقدم المصلى عن موضعه إلا انه

يكف عن القراءة حال المشى ويجوز له أن يقرب نعله بيده أو رجله

٩٣٤٨ (١) كافي ٣١٦ ج ٣ - تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ.

٩٣٤٩ (٢) تهذيب ٢٧٢ ج ٣ - كافي ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيع عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشياً (ما شاء - كا) الى القبلة.

٩٣٥٠ (٣) آخوالسواو ٤٧٣ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي

نصر البنظي صاحب الرضا عليه السلام عن الحلبي انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين أو ثلاثة قال

نعم لا بأس وعن الرّجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصّلوة قال نعم.

٩٣٥١ (٤) قرب الاسناد ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل يكون في الصّلوة هل يصلح له ان يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس وسائل ١٩٢ ج ٥ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

وتقدم في مرسله فقيه (٤) من باب (٢٥) كراهة النخامة في المسجد من أبواب المساجد^{٤٧} قوله ورأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلوته.

وفي الرّضوى (٦) من باب (٢) بدؤ الصّلوة وكيفيتها من أبواب كيفية الصّلوة قوله عليه السّلام ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرّة ولا تتأخر أخرى.

وفي الرّضوى (٨) قوله عليه السّلام ولا تقدم رجلاً على رجل وفي رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) اطالة القيام من أبوابه^{٤٨} قوله أو يقدم رجلاً أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش. ج ٦ و يأتي في رواية الدّعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله الرّجل يصلّي فيرى الطّفّل يحبو الى النار (الى أن قال عليه السّلام) لا بأس أن يمشى الى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة.

وفي رواية عمّار (٤) من باب (٣٨) جواز قتل الحيّة للمصلّي قوله عليه السّلام ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والآ فلا وفي

باب (٣٠) استحباب إقامة الصّوف من أبواب الجماعة ما يستفاد منه جواز تقدّم المأموم وتأخره عن الصّف.

(٢٨) باب جواز الانحطاط من القيام لتناول شيء من الأرض مع الحاجة
 ٩٣٥٣ (١) تهذيب ٣٣٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
 عن عليّ بن الحسن الرّباطي عن فقيه ٢٤٣ ج ١ - زكريّا (١) الأعور قال
 رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلي قائماً والي جانبه (٢) رجل كبير يريد
 ان يقوم معه عصاً له فأراد ان يتناولها فانحطّ أبو الحسن عليه السّلام و
 هو قائم في صلوته فناول الرّجل العصا ثم عاد (الي موضعه - فقيه) الي
 صلوته.

(٢٩) باب أنّه لا بأس ان تحمل المرثة صبيها

وهي تصلّى أو ترضعه وهي تشهد

٩٣٥٤ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ
 عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة المدائني عن عقار
 السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لا بأس ان تحمل المرثة
 صبيها وهي تصلّى أو ترضعه وهي تشهد.

٩٣٥٥ (٢) قرب الاسناد ٢٢٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن المرثة تكون في صلوة
 الفريضة ولدها الي جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله
 فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وسائل ٢٨٠ ج ٧ - عليّ بن
 جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

٩٣٥٦ (٣) وسائل ٢٨١ ج ٧ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى
 ابن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن المرثة تكون في صلوتها قائمة

يكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة.

(٣٠) باب ان الرجل اذا ارتحله الصبي في السجود لا تبطل صلوته

٩٣٥٧ (١) المجازات النبوية ٣٩٧ - شذاد بن الهاد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة اطال فيها فقال الناس عند انقضاء الصلوة يارسول الله أنك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة اطلتها حتى ظننا أنه قد حدث امر أو أنه أتاك وحى فقال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته وكان الحسن أو الحسين عليهما السلام قد جاء النبي صلى الله عليه وآله في سجدته فامتطى ظهره.

٩٣٥٨ (٢) مستدرک ٤٣٢ ج ٥ - قلت و في أسد الغابة لابن اثير الجزري اخبرنا ابو ياسر ابن أبي حية باسناده عن عبدالله بن احمد حدثني ابى حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم عن محمد ابن أبي يعقوب عن عبدالله بن شذاد بن الهاد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في احدى صلوتى العشى - الظهر او العصر - وهو حامل احد ابني ابنته الحسن أو الحسين عليهما السلام فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فوضعه عند قدمه اليمنى ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلوته سجدة فأطالها فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النبي صلى الله عليه وآله ساجد و اذا الصبي على ظهره فرجعت في سجودى فلما صلى قيل يا رسول الله لقد سجدت سجدة اطلتها فظننا أنه قد حدث امر أو كان يوحى اليك قال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله اخرجته الثلاثة (أى ابن مئدة - وابونعيم - وابن عبد البر - في هامش المخطوط منه قدس سره).

(٣١) باب أنه هل يجوز ان يضمّ الرّجل الجارية اليه وهو يصلّي أم لا
 ٩٣٥٩ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
 عن مسع قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام فقلت أكون أصلى فتمرّ بي
 جارية فرّما ضممتها اليّ قال لا بأس.

(٣٢) باب عدم بطلان صلوة من عبث بذكره وإن مسّه

وأنه يجوز للمصلّي ان يمسّ فرجه و حكم من فتح احليله أو مسّ باطنه
 ٩٣٦٠ (١) تهذيب ٣٤٦ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن
 فضالة (و محمد ابن أبي عمير - يب) عن معاوية بن عمّار قال سئلت
 أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يعبث بذكره في الصّلوة المكتوبة فقال
 لا بأس (به - يب).

٩٣٦١ (٢) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس
 ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدّثني ابو القاسم معاوية بن عمّار
 عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له (يب خ) الرّجل يعبث بذكره في
 الصّلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتّى مسّه بيده فقال لا بأس
 وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٧) انّ القبلة ومسّ الفرج
 والذكر لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض في
 كتاب الطّهارة ما يناسب الباب وفي رواية عمّار (٣) من باب (١٧) حكم
 المرأة اذا حاضت في اثناء الصّلوة من أبواب الحيض^{٢٤} قوله عليه السّلام
 تدخل (المرأة) يدها فتمسّ الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر
 شيئاً أتت صلوتها.

(٣٣) باب حكم من تأكل خلف امرأة أو خلقها وهو في الصّلوة

٩٣٦٢ (١) المحاسن ٨٢ - البرقي عن ادريس بن الحسن قال قال

يونس بن عبد الرحمن قال ابو عبدالله عليه السلام من تأمل خلف (١) امرئة فلا صلوة له ، قال يونس اذا كان في الصلوة .

(٣٤) باب حكم صلوة من يقرض اظافيره أو لحيته بأسنانه أو يعض عليها

٩٣٦٣ (١) قرب الاسناد ١٩٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يقرض اظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمداً قال ان كان ناسياً فلا بأس وان كان متعمداً فلا يصلح له .

٩٣٦٤ (٢) قرب الاسناد ١٩٠ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولوج فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده (٢) .

(٣٥) باب جواز حك الجسد والثوب وغمز البدن ومسحه في الصلوة

ونزع الاسنان وقطع الثالول ما لم يتخوف ان يسيل الدم

٩٣٦٥ (١) فقيه ٢٤١ ج ١ - سئل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك (٣) وهو في الصلوة قال لا بأس .

٩٣٦٦ (٢) الدعائم ١٧٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص لمن أكله جلده ان يحك في الصلوة .

٩٣٦٧ (٣) فقيه ١٦٤ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدمي فلينصرف و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله و عن الرجل يرى في

ثوبه خراء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى (و تقدم صدر هذه الرواية الى قوله فلا يفعله عن تهذيب في باب^(٢) أنه لا يقطع الصلوة القيء والجشأ).

قرب الاسناد ١٨٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله بتفاوت يسير في اللفظ الى قوله فلا يفعله ثم قال) فان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولم ينقض الوضوء وسائل ٢٨٥ ج ٧ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله.

٩٣٦٨ (٤) قرب الاسناد ١٩٠ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس وسئلته عن الرجل يشتكى بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا بأس

٩٣٦٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - ولاتحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك (أى في الصلوة).

٩٣٧٠ (٦) قرب الاسناد ١٨٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه (١) بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه و (٢) سجوده فيحكّه ممّا حكّه قال لا بأس اذا شقّ عليه ان يحكّه، والصبر الى ان يفرغ افضل.

و تقدم في رواية جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلوة الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر من أبواب المكان^ج قوله عليه السلام

(١) فيحكّ - خ (٢) أو - نل

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا (١) فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

(٣٦) باب جواز رفع اليد عن الزكيتين في الزكوع لاعطاء الصدقة
و يأتي في أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة ولو في حال
الزكوع من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب
الزكوة^٩ ما يدل على ذلك.

(٣٧) باب حرمة قطع الفريضة إلا لحفظ المال أو النفس أو نحو هذا
قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة (٦٢) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١).

٩٣٧١ (١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - تهذيب ٣٣١ ج ٢ - محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد (بن عيسى - كا) عن فقيه ٢٤٢ ج ١ -
حريز (عن أخبره - يب - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت
في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو
حيّة تخافها (٢) على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام (٣) أو غريماً لك
واقتل الحيّة.

٩٣٧٢ (٢) كافي ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائماً في
الصلوة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً (له - يب) يتخوف ضيعته أو هلاكه
قال يقطع صلوته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في
(الصلوة - يب) الفريضة فتفلفت (٤) (عليه دابة أو تفلفت - كا) دابته فيخاف

(١) رجلها - خ (٢) تخوفها - قبه (٣) غلامك أو غريمك - قبه (٤) أي تخلص.

ان تذهب او يصيب منها عنتاً (١) فقال لا بأس بأن يقطع صلوته.

٩٣٧٣ (٣) فقيهه ٢٤١ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائماً فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب أو يصيبه فيها عنت فقال لا بأس أن يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته.

٩٣٧٤ (٤) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

ابن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبوا الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم.

٩٣٧٥ (٥) الدعاء ١٩٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبوا الى النار ليقع فيها أو الى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا أنه لا بأس ان يمشى الى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن (وجهه - ك) ذلك و يبنى على صلوته ولا يقطع ذلك صلوته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الآ قطع الصلوة قطعها ثم ابتداء الصلوة.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة وأبواب (٢٤) عدم وجوب إعادة الصلوة على من صلى مع النجاسة جاهلاً ما يدل على ذلك وفي رواية عمارة (٢٣) من باب (٢٨) الدماء المغفوة في الصلوة قوله الدمس

يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلوة وفي بعض أحاديث باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيّم ودخل في الصلوة فاصاب الماء من أبواب التيمّم ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث باب (٥٩) حكم من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة من أبوابها ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٣٨) باب جواز قتل الحية والعقرب للمصلّى اذا لم يستلزم شيئاً

من منافيات الصلوة

٩٣٧٦ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٤١ ج ١ - الحسين ابن أبي العلاء (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و (٢) العقرب وهو يصلى (المكتوبة - يب) قال يقتلها.

٩٣٧٧ (٢) فقيه ١٦٧ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلى هل يقتلها قال نعم ان شاء فعل.

٩٣٧٨ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية أو العقرب يقتلها ان أذياه قال نعم.

٩٣٧٩ (٤) تهذيب ٣٣١ ج ٢ - سعد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٢٤١ ج ١ - عمّار الساباطي (٣) قال

(١) سئل الحسين ابن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه (٢) أو - يب ط

(٣) سئل أبا عبد الله عليه السلام عمّار الساباطي عن الرجل - فقيه

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حيّة بحياته (هل - فقيه) يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والآ فلا.

٩٣٨٠ (٥) الدعائم ١٧٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحيّة وهو في الصلوة قال يقتلها.

٩٣٨١ (٦) معاني الأخبار ٢٢٩ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن

أحمد بن غالب قال حدثنا أبو الفضل يعقوب بن يوسف قال حدثنا

عبد الرحمن قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن معمر عن

يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه

وآله أمر بقتل الأسودين في الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما معنى (١)

الأسودين قال الحيّة والعقرب.

وتقدّم في رواية حرير (١) والدعائم (٥) من الباب المتقدّم ما

يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن أن يستفاد منه جواز ذلك

بالغاء الخصوصية وفي رواية ابن اذينة (٩) من باب (٨٧) ما ورد في أن

الملح أجود الإدام من أبواب الأطفمة قوله لدغت رسول الله صلى الله

عليه وآله عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ التعل فضربها ثم قال بعد

ما انصرف لعنك الله فما تدعين برأ ولا فاجراً إلا آذيته.

(٣٩) باب أنه يجوز للمصلى أن يقتل البقّة والبرغوث والقملّة

والذباب وشبهها وان يلقيا عنه ويدفنها في الحصى

٩٣٨٢ (١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - تهذيب ٣٣٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه ٢٤١ ج ١ -

الحلبى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرَّجُلِ يَقْتُلُ البَقْعَةَ والبرغوث والقملة والنَّباب (وهو - فقيه) فى الصَّلوةِ يَنْقُضُ (ذلك - فقيه) صلوته ووضوئه قال لا.

٩٣٨٣ (٢) قرب الاسناد ٢٠٨ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرَّجُلِ هل يصلح له وهو فى صلوته ان يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة (٢) أو شبه ذلك قال أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه.

٩٣٨٤ (٣) فقيه ٢٤١ ج ١ - سئل محمد بن مسلم أباً جعفر عليه السلام عن الرَّجُلِ تُوذِيهِ الدَّابَّةُ وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء أو يدفنها فى الحصى
٩٣٨٥ (٤) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أباً عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصَّلوةِ فيرى القملة قال فليدفعها فى الحصى فإنَّ علياً عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها فى البطحاء.

٩٣٨٦ (٥) كافي ٣٦٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وأنت تصلى فادفنها فى الحصى.

٩٣٨٧ (٦) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن أبى حمزة قال ان وجدت قملة وأنت فى الصَّلوةِ فادفنها فى الحصى.

٩٣٨٨ (٧) الخصال ٦٢٢ ج ١ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصَّلوةِ عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائة) اذا اصاب احدكم الدَّابَّةُ

(١) سئل الحلبي أباً عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه (٢) الحلمة: دودة تقع فى الجلد فتأكله

وهو في صلوته فليدفعها ويتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف.
 ٩٣٨٩ (٨) الدّعالم ١٧٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في
 الرّجل تؤذيه الدّابة وهو يصلى قال يلقيها عنه أو يدفنها في الحصى.
 وتقدّم في رواية محمد (١) من باب (٢٧) استحباب دفن القمّة اذا
 وجدت في المسجد من أبواب المساجد قوله كان عليه السلام اذا وجد
 قمّة في المسجد دفنها في الحصى.

(٤٠) باب عدم جواز الشرب والأكل في الصلوة الآلى الوتر

لمن يريد الصّوم وهو عطشان عند ضيق الوقت

٩٣٩٠ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن الهيثم ابن أبى مسروق
 النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله
 عليه السلام أتى آبيت وأريد الصّوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره ان اقطع
 الدّعاء فأشرب وأكره ان أصبح وانا عطشان وامامى قلّة بينى وبينها
 خطوتان أو ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدّعاء.
 فقيه ٣١٣ ج ١ - روى عن سعيد الأعرج أنّه قال قلت لأبى عبد الله
 عليه السلام جعلت فداك أتى أكون في الوتر وأكون قد نويت الصّوم وأكون
 في الدّعاء واخاف الفجر وأكره ان اقطع على نفسى الدّعاء وأشرب الماء
 وتكون القلّة امامى قال فقال لى فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث
 واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدّعاء.

ويأتى في رواية أبى ولاد (٢) من باب (٢٠) أنّه يفصل بين ركعات
 الوتر بالتسليم من أبواب التّوافل^{٨٢} قوله ولا بأس ان يصلى الرّجل ركعتين
 من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح الخ (يحتمل أن يكون قوله
 ولا بأس الخ من كلام الصدوق ولذا لم يذكره فى الوافى ويحتمل قويا
 كونه من الحديث كما قطع به صاحب الوسائل، ره ولذا أورده فيه) وفى

رواية ابن أبي حمزة (٨) قوله افضل في الوتر قال عليه السلام نعم قلت فأتى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وفي روايته الأخرى (٩) قوله أتى ربما عطشت فأشرب الماء قال نعم

(٤١) باب أنه لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي

أو يقوم أو يقعد أو ينام ولكنه يستحب له ان يدره

ويضع بين يديه شيئاً يستبره ولا يتباعد عنه كثيراً

٩٣٩١ (١) كافي ٢٩٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٢ ج ٢ -

استبصار ٤٠٦ ج ١ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما (١) يمر بين يديه (٢) فقال لا يقطع صلوة المؤمن (٣) شيء (مما يمر به - خ كا) ولكن ادراوا ما استطعتم.

٩٣٩٢ (٢) كافي ٣٦٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - استبصار ٤٠٦ ج ١ -

علي (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه (٢) فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت تهذيب - كافي - قال وسئلت عن رجل رعف ولم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلوة قال يحشوا انفه بشيء ثم يصلى ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت (٤) فلا تعد.

٩٣٩٣ (٣) الجعفریات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

علياً عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة شيء وادراوا ما استطعتم.

٩٣٩٤ (٤) قرب الاسناد ١١٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرثة والكلب أو الحمار (١) فقال إن الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم هي اعظم من ذلك.

٩٣٩٥ (٥) الدعاء ١٩١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن

المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته وقال قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرئة وهو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم

٩٣٩٦ (٦) كافي ٢٩٧ ج ٣ - تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٦ ج ١ - (و

في رواية - كا) ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء (لا - كا) كلب ولا حمار ولا امرئة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً (٢) من الأرض فقد استترت.

٩٣٩٧ (٧) توحيد الصدوق ١٨٤ - حدثنا ابو حسين محمد بن

ابراهيم بن اسحاق الفارسي قال حدثني ابو سعيد الرميحي قال أخبرنا عبد العزيز بن اسحاق قال حدثني محمد بن عيسى بن هارون الواسطي

قال حدثني محمد بن زكريا المكي قال أخبرني منيف (٣) مولى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال كان الحسن (٤) بن علي عليهما السلام

يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل فقال يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد.

٩٣٩٨ (٨) تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٧ ج ١ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن

(٣) سيف - خ (٤) الحسين - نل

(١) العمامة - خ (٢) رافع - يب - صا

أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف (من الصلوة - خ صا) قال له (ابنه - يب) يا بئيت (أنه - خ) مارأيت الرجل مرّ قدّامك فقال يا بنّي انّ الذي أصلي له أقرب إليّ من الذي مرّ قدّامي.

٩٣٩٩ (٩) ٣٥٧ هـ ٢٩٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبدالله عليه السلام ادعوا لي موسى (عليه السلام) فدُعِيَ فقال له يا بنّي انّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلي (١) والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبة انّ الذي كنت أصلي (١) له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عزّ وجلّ «وَتَخُنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» قال فضمّه ابو عبدالله عليه السلام الى نفسه ثمّ قال يا بنّي بأبي أنت وإمّي يا مودع (٢) الأسرار. وهذا تأديب منه عليه السلام لأنّه ترك الفضل.

٩٤٠٠ (١٠) توحيد الصدوق ١٧٩ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير قال رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو غلام يصلي والناس يمرّون بين يديه فقال له انّ الناس يمرّون بك (٣) وهم في الطّواف فقال عليه السلام الذي أصلي له أقرب إليّ من هؤلاء.

٩٤٠١ (١١) العلل ٣٤٩ - أبي ره قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عليّ بن ابراهيم الجعفري عن أبي سليمان مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام قال سئله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء يمرّ بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب

هكذا بحيال صاحبها أنما تذهب مساوية لوجه صاحبها.

٩٤٠٢ (١٢) كافي ٢٩٦ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

٩٤٠٣ (١٣) كافي ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٩٤٠٤ (١٤) مستدرک ٣٣٥ ج ٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب نقلاً من كتاب المجتبي من مناقب أهل العباء تأليف محمود بن محمد الأديب قال كان من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسمى سلاحه ودوابه - إلى أن قال - واسم حربته عنزة يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه في الأعياد فيركزها امامه ويستتر بها ويصلى إليها ٩٤٠٥ (١٥) الجعفریات ١٨٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال كانت له صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها في العيدين يصلى إليها وكان يجعلها في السفر قبلة يصلى إليها.

٩٤٠٦ (١٦) تهذيب ٣٢٣ و ٣٧٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله (بن المغيرة (١)) عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها.

٩٤٠٧ (١٧) الذكري ١٥٣ - عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرَ الشَّاةِ.

٩٤٠٨ (١٨) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - استبصار ٥٧٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَائَةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحِجْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَعْفَرِيَّاتِ ٤٠ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (نحوه).

٩٤٠٩ (١٩) الدعاء ١٥٠ ج ١ - عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَمَنْ صَلَّى فِي فَلَائَةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ.

٩٤١٠ (٢٠) الجعفریات ٤٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ.

٩٤١١ (٢١) تهذيب ٣٧٨ ج ٢ - استبصار ٥٧٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر (١) عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٩٤١٢ (٢٢) فقيه ١٦٤ ج ١ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس.

٩٤١٣ (٢٣) قرب الاسناد ١٨٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عوداً أو قصبه أو شيئاً

يقيمهما بينهما ويصلي ولا بأس قلت فان لم يفعل وصلى أيعيد صلوته أو ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء، وسائل ١٣٢ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

٩٤١٤ (٢٤) قرب الاسناد ٢٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرئة ^(١) مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرئها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته .

٩٤١٥ (٢٥) الدعائم ١٥٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلوة إلى البعير ويقول ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان .

٩٤١٦ (٢٦) وفيه ١٥٠ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا قام أحدكم في الصلوة إلى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحدث في ذلك كمر بضع الثور .

وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (٣) من باب (٢١) أنه يكره أن يصلي الرجل وقد أمه في القبلة العذرة من أبواب مكان المصلي ج ٤ قوله عليه السلام ولا يقطع صلوة المسلم شيء مما يمر بين يديه من كلب أو امرئة أو حمار أو غير ذلك .

وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٢٣) حكم صلوة الرجل والمرأة اذا كان أحدهما بحذاء الآخر قوله عليه السلام كان طول رحل رسول

(١) المرءة - خ ل .

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعاً فَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتَرَهُ
مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وفى رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام أنه كره أن يصلى الرجل
ورجل بين يديه قائم وفى رواية عمّار (١٦) قوله يستقيم للرجل أن يصلى
وبين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من
عشرة أذرع (الى أن قال عليه السلام) وإن كانت المرءة قاعدة أو نائمة
أو قائمة فى غير صلوة فلا بأس حيث كانت.

وفى رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام فإن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ كَانَ يَصَلُّى وَعَايشَةٌ مَضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفى رواية ابن رباط (٢٤)
قوله عليه السلام كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلُّى وَعَايشَةٌ نَائِمَةٌ
مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وفى رواية معاوية (٢٥) قوله أصلى بمكة والمرءة بين يدي جالسة
أو مارة قال عليه السلام لا بأس أنما سميت بكّة لأنها تبكّ فيها الرجال
والنساء وفى رواية الفضيل (٢٦) قوله أنما سميت بكّة لأنه يبكّ فيها
الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن شمالك و
عن يسارك ومعك فلا بأس بذلك.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٤) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين
الصفوف من أبواب الجماعة قوله عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مريض (١) فرس وفى رواية الجعفریات
(٧) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين
القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً قيل يارسول الله نبئنا عن ذلك قال
كمريض الثور.

أبواب الخلل الواقع في الصلوة

(١) باب وجوب إعادة الصلوة على من صلى بغير طهور

أو في غير الوقت أو على غير القبلة عدا ما استثنى

٩٤١٧ (١) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - فقيه ٢٢٥ ج ١ و ١٨١ ج ١ - روى زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام (١) أنه قال لا تعاد الصلوة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود (ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة - يب - فقيه ٢٢٥).

١٨ ٩٤ (٢) الخصال ٢٨٤ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله (٢) عليه السلام (مثله إلا أنه زاد والتكبير سنة) الهداية ٣٨ - قال أبو جعفر عليه السلام لا تعاد (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه

في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) أنه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض قوله عليه السلام إذا نسيت صلوة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء الصلوات فابدأ بأوليهن.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن

الوقت ما يدل على لزوم إعادة الصلوة على من صلى في غير الوقت وفي روايتي

(١) قال أبو جعفر عليه السلام زرارة - فقيه ١٨١ ج ١ (٢) أبي جعفر عليه السلام - خ

زرارة (٥ و ٦) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت قوله
سئل عن رجل صلى بغير طهور (إلى أن قال) فقال ﷺ يصليها إذا ذكرها
وفي أحاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها ج ٥ ما
يدل على ذلك.

ويأتي في باب (٤١) عدم بطلان الصلوة بترك شيء من
الواجبات سهواً من أبواب الخلل ج ٦ ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٢٥) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض
من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ قوله رجل صلى الصلوات وهو جنب
اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال ﷺ يتطهر ويؤذن ويقيم في
أولهن ثم يصلى وفي رواية معاوية بن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم
ضمان الإمام لصلوة المأموم من أبواب الجماعة ج ٧ قوله ﷺ لا يضمن
أي شيء يضمن الآ ان يصلى بهم جنباً أو على غير طهور.

وفي أحاديث باب (٦١) ان الامام إذا كان جنباً فنسى وباب
(٦٥) أن من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ما يدل على وجوب
إعادة الصلوة إذا صليها بغير طهر وفي أحاديث باب (١٩) ان من أجنب
في شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضى الشهر فعليه ان يعيد من
أبواب من يجب عليه الصوم ج ١١ ما يدل على ان من نسى الغسل فعليه
إعادة الصلوات التي صليها بغير الغسل.

(٢) باب أنه من قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة

أو بالعكس فهو على ما افتتح الصلوة عليه

١٩٤١٩ (١) تهذيب ١٩٧ ج ٢ - ٣٤٣ ج ٢ - (محمد بن مسعود - يب
 ٣٤٣) العياشى عن جعفر بن أحمد عن (١) على بن الحسن (و على بن
 محمد - يب ١٩٧) عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسها فظن أنها
 نافلة أو كان (٢) فى النافلة فظن أنها مكتوبة قال هى (على - خ) ما افتتح
 الصلوة عليه (فيه - يب ٣٤٣).

٩٤٢٠ (٢) كافي ٣٦٣ ج ٣ - تهذيب ٣٤٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن
 أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال فى كتاب حريز أنه قال أنى نسيت أنى فى
 صلوة فريضة حتى ركعت وأنا انويها تطوعاً قال فقال هى التى قمت فيها
 ان كنت قمت وأنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضة وان
 كنت دخلت فى نافلة فنويتها (٣) فريضة فأنت فى النافلة وان كنت
 دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض فى الفريضة.

٩٤٢١ (٣) تهذيب ٣٤٣ ج ٢ - ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى
 عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
 عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
 رجل قام فى صلوة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوى أنها نافلة قال هى التى
 قمت فيها ولها وقال اذا قمت وأنت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد
 فأنت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها (وأنت - يب
 ٣٤٣) تنوى نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت فى النافلة وإنما يحسب
 للعبد من صلوته التى ابتداء فى أول صلوته.

(٣) باب أنه من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد صلوته وان نسيها حتى قرء

يكبر ما لم يركع وان تكبيرة الركوع لا تجزى عنها

٩٤٢٢ (١) كافي ٣٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج تهذيب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الإفتتاح (١) قال يعيد.

٩٤٢٣ (٢) استبصار ٣٥١ ج ١ - اخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ١٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أقام الصّلاة فنسى ان يكبّر حتى افتتح الصّلاة قال يعيد (الصّلاة - صا).

٩٤٢٤ (٣) الدّعائم ١٥٧ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السّلام قال افتتح الصّلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصّلاة التّكبير و تحليلها التّسليم.

٩٤٢٥ (٤) وفيه ١٨٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه صلوات الله عليهم أنّه قال من سها عن تكبيرة الاحرام اعاد تلك الصّلاة.

٩٤٢٦ (٥) تهذيب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليهما السّلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلوته فقال اذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن.

٩٤٢٧ (٦) فقه الرضا عليه السّلام ١١٦ - وان استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلوتك وكيف لك ان تستيقن.

٩٤٢٨ (٧) استبصار ٣٥٣ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن تهاديب ١٤٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٣ الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو (١) ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - صا - كا) قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الرّكوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ أنه لم يكبر.

٩٤٢٩ (٨) تهاديب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر تهاديب ١٤٣ ج ٢ - عنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سئلت أبا - عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرء قال يكبر.

٩٤٣٠ (٩) مستدرک ١٣٧ ج ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام في حديث ان يكبر (٢) حتى يقرء قال يكبر.

٩٤٣١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وان فاتك شيء من صلواتك مثل الرّكوع والسّجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك.

٩٤٣٢ (١١) تهاديب ١٤٣ ج ٢ - استبصار ٣٥١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - خ يب) عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوه حتى يركع قال يعيد الصلوة.

٩٤٣٣ (١٢) تهاديب ١٤٥ ج ٢ - استبصار ٣٥٢ ج ١ - علي بن مهزيار

عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسى أن يكبر فبدء بالقراءة فقال إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلوته .

٩٤٣٤ (١٣) تهذيب ١٤٥ ج ٢ - استبصار ٣٥٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فقيه ٢٢٦ ج ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ^(١) ينسى أول تكبيرة (من - يب - صا) الإفتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وإن ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه ^(٢) في موضع التكبير (ة - يب خ) قبل القراءة و ^(٣) بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ^(٤) .

٩٤٣٥ (١٤) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - استبصار ٣٥٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن (صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي - يب) فقيه ٢٢٦ ج ١ - الحلبي ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من ^(٦) نيته أن يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ^(٨) .

٩٤٣٦ (١٥) فقيه ٢٢٦ ج ١ - قد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح .

٩٤٣٧ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - وقد نروى ^(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح .

٩٤٣٨ (١٧) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - سعد (بن عبد الله

(١) رجل نسي - فقيه . (٢) في مقامه - فقيه . (٣) أو - فقيه .

(٤) قال الشيخ فليقضها يعني الصلوة ولا شيء عليه يعني من العقاب .

(٥) سئل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - فقيه . (٦) في - فقيه . (٧) قال نعم - فقيه .

(٨) حملة الشيخ على صورة الشك . (٩) روى - خ .

- يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن فقيهه ٢٢٦ ج ١ - أحمد^(١) ابن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزئه^(٢).
وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة من أبواب التكبير ج ٥ ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦ قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة إلا من خمسة (إلى أن قال) القراءة سنة والتشهد سنة (والتكبير سنة - خصال) ولا تنقض السنة الفريضة.

ويأتي في رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع قوله إذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (فاقص - خ) الذي فاتك سهواً وفي رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو قوله رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلوة قال عليه السلام يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وفي رواية ابن يحيى (٥) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام من صلوة المأموم من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام الإمام يحمل اوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح ويناسب الباب حديث الرفع.

(٤) باب أنه من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسيها فليقرنها ما لم يركع وان ركع فقد تقمت صلوته وحكم من قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه ٩٤٣٩ (١) استبصار ٢٥٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله (الغضائري - خ) عن عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام

(١) سئل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي الرضا عليه السلام عن الرجل - فقيه.

(٢) حمل الشيخ هذه الرواية على أنه لم يتحقق أنه لم يكبر بل يكون شاكاً فإنه يجب عليه حينئذٍ ان يعضي في صلوته.

قال إنّ الله عزّ وجلّ فرض الرّكوع والسّجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمّت صلوته ولا شيء عليه.

٩٤٤٠ (٢) فقيهه ٢٢٧ ج ١ - روى زرارة عن أحدهما عليهما السّلام

قال إنّ الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والسّجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه.

٩٤٤١ (٣) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السّلام ومن ترك القراءة

في صلاته متعمداً فلا صلاة له ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

٩٤٤٢ (٤) قرب الاسناد ٢٠٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عمّن ترك قراءة أمّ القرآن قال إنّ كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان ناسياً فلا بأس.

٩٤٤٣ (٥) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٥٣ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أتى صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلوتي كلّها فقال أليس قد اتّمت الرّكوع والسّجود قلت بلى فقال عليه السّلام فقد تمّت صلوتك إذا كان نسياناً.

٩٤٤٤ (٦) قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل افتتح الصلوة فقرأ السّورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فإن نسي فقرأ في الثّانية اجزئه.

٩٤٤٥ (٧) الدّعالم ١٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه

قال القراءة في الصلوة سنّة وليست من فرائض الصلوة فمن نسي القراءة فليست عليه إعادة ومن تركها متعمداً لم تجزه صلوته لأنّه لا يجرى تعمّد

ترك السنّة قال وادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الاحرام والرّكوع والسّجود من غير ان يتعمّد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلوة ومن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه.

٩٤٤٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - فان نسيت القراءة في صلوتك كلّها ثم ذكرت فليس عليك شيء اذا اتممت الرّكوع والسّجود وان نسيت الحمد حتّى قرأت السّورة ثم ذكرت قبل ان ترّك فاقراء الحمد وأعد السّورة وان ركعت فامض على حالتك.

٩٤٤٧ (٩) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال اذا نسي أن يقرء في الأولى والثانية اجزئه تسبيح الرّكوع والسّجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض في صلوته.

٩٤٤٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ - وان صلّيت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الرّكوع والسّجود.
٩٤٤٩ (١١) الدّعالم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في حديث فان نسي القراءة فيها كلّها واتمّ الرّكوع والسّجود والتكبير لم يكن عليه اعادة.

٩٤٥٠ (١٢) كافي ٣٤٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أمّ القرآن قال ان كان لم يركع فليعد أمّ القرآن.

٩٤٥١ (١٣) تهذيب ١٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت عن الرّجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله

هو السميع العليم ثم ليقرئها مادام لم يركع فإنه (لا صلوة (١) له حتى يقرأ بها) في جهر أو اخفات. فإنه اذا ركع اجزئه انشاء الله.

٩٤٥٢ (١٤) تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن فقيه ٢٢٧ ج ١ - الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال (قلت له - يب - صا) اسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرء في الثانية (قال - فقيه) قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة (قال - فقيه) قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود (فقد - فقيه - صا) تمت صلوتك.

٩٤٥٣ (١٥) مستدرک ١٩٧ ج ٤ - كتاب درست ابن أبي منصور عن اسحاق بن سالم قال حدثني منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل نسي القراءة في الركعة الأولى قال يقرأ في الركعة الثانية والثالثة قال قلت نسي ان يقرأ في الأولين قال يقرأ في الآخرين قال قلت نسي ان يقرأ في الثلاثة قال يقرأ في الرابعة (قال قلت نسي ان يقرأ في صلوته كلها - خ) قال اذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلوته.

٩٤٥٤ (١٦) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت للرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني أكره ان اجعل آخر صلوتي اولها آخر السور ٤٨٤ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس عن حماد بن عيسى عن

(١) لا قراءة حتى يبدء بها (أي بفاتحة الكتاب) - يب

معاوية بن عمار (مثلته).

٩٤٥٥ (١٧) تهذيب ج ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عليهما السلام قال صلّيت مع أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الرّكعة الأولى فقرئها في الثانية.

٩٤٥٦ (١٨) الذّعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من سها عن القراءة في بعض الصلوة قرء فيما بقي منها واجزئه ذلك. ٩٤٥٧ (١٩) قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرء سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السّورة قال يمضى في صلوته ويقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) أنّه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامّة في الثنائيّة من أبوابها قوله سئلته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال عليه السلام لا صلوة له إلاّ ان يبدء بها وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب وباب (٣) انّ البسملة آية من الحمد ما يدلّ عليّ ذلك.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) أنّه يجب على الرّجل ان يجهر بالقراءة قوله رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين فقال عليه السلام يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاتته في الأوّلتين ولا شيء عليه وفي رواية زرارة (٢) قوله وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال ايّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الاعادة عليّ من صلّي

بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الآمن
خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود وقوله عليه السلام
القراءة سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٧) حكم من شك
فى قراءة السورة ما يناسب الباب ولاحظ رواية ابن سنان (٧) من باب (٩)
وجوب اعادة الصلوة بترك الرکوع والرّضوى (٨) لأنه يمكن ان يناسب
الباب باطلاقه ويناسب الباب حديث الرّفع.

(٥) باب حكم من نسي حرفاً من القرآن فذكر وهو راجع

٩٤٥٨ (١) كافي ٣١٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن تهذيب ٢٩٧ ج ٢ -
محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (١) (بن على بن
فضال - كا) عن عمرو بن سعيد (المدائنى - كا) عن مصدق بن صدقة عن
عقار بن موسى (الساباطى - يب خ) عن أبى عبدالله عليه السلام (أنه قال
- كا) فى الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر (٢) وهو راجع هل يجوز له
ان يقرء (٣) (فى الرّكوع - كا) قال لا ولكن اذا سجد فليقرئه (٤) تهذيب -
وقال: الرّجل اذا قرء «وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا» فيختمها ان يقول صدق الله و
صدق رسوله والرّجل اذا قرء «اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» ان يقول الله خير
الله خير الله اكبره واذا قرء «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَسْغُدُونَ» ان يقول
كذب العادلون بالله والرّجل اذا قرء «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيْرًا» ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرّجل شيئاً من هذا اذا
قرء قال ليس عليه شيء.

و تقدم فى أحاديث باب (٥) أنه لا قراءة فى ركوع ولا سجود من

أبواب الرّكوع^{٥٥} ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك ويناسب الباب حديث الرّفيع وحديث لاتعاد.

(٦) باب حكم من يقرأ سورة فسها فانتبه وهو في آخرها

٩٤٥٩ (١) تهذيب ٥١ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام اقرء سورة فأسهو فانتبه وأنا في آخرها فأرجع الى أوّل السّورة أو امضى قال بل امض (لو يناسب ذلك حديث لاتعاد وحديث الرّفيع).

(٧) باب حكم من شكّ في السّورة فلا يدري أقرنها أم لا

٩٤٦٠ (١) تهذيب ٥١ ج ٢ - احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر ابن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أتى ربّما شككت في السّورة فلا تدري قرأتها أم لا فأعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها.

٩٤٦١ (٢) البحار ٥ ج ٨٥ - كتاب المسائل (لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال) وسئلته عن الرّجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهم توهماً قال لا بأس.

(٨) باب أنّه من نسي أو سها أو لا يدري ولم يجهر بالقراءة فلا شيء عليه

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها^{٥٥} قوله رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه السّلام أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته و عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته.

وفي رواية زرارة (٢) قوله رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه السّلام أيّ ذلك فعل

ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه وفي أحاديث باب (١) وجوب الاعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦ ما يدل على ذلك ويناسب ذلك حديث الرّفْع .

(٩) باب وجوب إعادة الصلوة بترك الرّكوع وزيادته عمداً كان أو سهواً

٩٤٦٢ (١) تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة .

٩٤٦٣ (٢) استبصار ٣٥٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ١٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام)^(١) قال إذا أيقن الرّجل أنه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الرّكوع استأنف الصلوة .

٩٤٦٤ (٣) تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال سئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه^(٢) .

٩٤٦٥ (٤) كافي ٣٤٨ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن رفاعة تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة تهذيب ١٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) قال سئلت عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل .

(١) أسقط استبصار ٣٥٦ قوله عن أبي عبدالله عليه السلام . (٢) موضعه - صا .

(٣) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام ما يب (في السّنَد الاول) .

٩٤٦٦ (٥) الدعائم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و من سها عن الرّكوع حتى سجد اعاد الصلوة.

٩٤٦٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - وان نسيت الرّكوع بعد ما سجدت من الرّكعة الأولى فأعد صلوتك لأنه اذا لم تصحّ لك الرّكعة الأولى لم تصحّ صلوتك.

٩٤٦٨ (٧) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ٢٢٨ ج ١ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (١) الذي فاتك سواء (٢).

٩٤٦٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وان فاتك شيء من صلوتك مثل الرّكوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك.

٩٤٧٠ (٩) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان تهذيب ١٤٩ ج ٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص (بن القاسم - يب ١٤٩) قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة (٣) السهو.

٩٤٧١ (١٠) تهذيب ١٥٠ ج ٢ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي (٤) من صلوته ركعة (٥) أو سجدة أو (شيئاً - يب ٦) منها ثم يذكر (بعد ذلك - يب) فقال يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا.

(١) فاقض - فقيه (٢) فاتك سهواً - فقيه (٣) ويسجد سجدة - يب ٣٥٠

(٤) ينسى - يب (٥) الظاهر أن المراد من ركعة الرّكوع (٦) الغنى - يب - أكثر - صا

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الاعادة على من صلى
بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦ قوله ﷺ لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسجود ويناسب الباب حديث الرّفْع .
ويأتي في رواية منصور (١٤) من باب (١١) حكم من نسي
السجدة قوله فذكر أنه قد زاد سجدة فقال لا تعيد صلوة^(١) من سجدة
وتعيدها من ركعة (ركوعه - خ ل فقيه) وفي رواية عبيد بن زرارة (١٥)
مثله وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (١٥) أنه من خرج من شيء من
صلوته فدخل في غيره ثم شكّ فيه فليمض قوله ﷺ وان استيقن (أنه لم
يركع) لم يعتدّ بالسجدة اللّتين لا ركعة معهما ويتمّ ما بقي عليه من
صلوة ولا سهو عليه .

وفي أحاديث باب (١٨) أنّ من زاد في صلوته فعليه الاعادة ما
يناسب ذلك وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد
فيها سجدة السهو قوله الرّجل ينسى الرّكوع أو ينسى سجدة هل عليه
سجدة السهو قال لا قد أتمّ الصلوة . (حمله في الوسائل على ما إذا أتى
به قبل فوت محلّه بقرينة قوله أتمّ الصلوة) .

(١٠) باب أنه لا تجب إعادة الصلوة على من نسي ذكر

الرّكوع أو السجود أو بين السجدين

٩٤٧٢ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن
جعفر بن محمّد عن عبد الله القدّاح عن جعفر عن أبيه ﷺ أن عليّاً ﷺ
سئل عن رجل ركع ولم يستبج ناسياً قال تمّت صلوته تهذيب ١٥٧ ج ٢
- وعنه عن عبد الله القدّاح (مثله) .

٩٤٧٣ (٢) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - وعنه^(٢) عن عليّ بن يقطين قال سئلت

(١) صلوته - خ . (٢) وهذه الأخبار الثلاثة مذكورة في يب بالترتيب الذي أوردناها ههنا .

أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسييحة في ركوعه و سجوده قال لا بأس بذلك.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها^{٥٢} قوله عليه السلام يقضى القراءة والتكبير والتسييح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه ويدل على ذلك أحاديث باب (٣) ماورد في ذكر الركوع من أبوابها^{٥٢} وباب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦.

ويأتي في رواية عمار (٦) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم من أبواب الجماعة^{٥٢} قوله الرجل ينسى وهو خلف الإمام ان يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً فقال ليس عليه شيء وفي رواية عمار (٧) قوله رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال عليه السلام قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الإمام ولا سجداً سهواً لأن الامام ضامن لصلوة من خلفه (ويدل على ذلك حديث لاتعاد وحديث الرفع).

(١١) باب أنه من نسي السجدين من صلوته أتى بهما ما لم يركع فان ذكرهما بعد ما ركع اعاد الصلوة وأنه من نسي سجدة واحدة فان ذكرها قبل الركوع سجدها وان ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلوة وحكم من زاد في الصلوة

سجدة او سجدين

٩٤٧٤ (١) تهذيب ١٥٤ ج ٢ - استبصار ٣٥٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سئلت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدة

السُّهُو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلوة ونسيان السجدة في الأولتين والآخرتين سواء.

٩٤٧٥ (٢) تهذيب ١٥٣ ج ٢ - استبصار ٣٥٩ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة (١) الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع (٢) فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فأنها قضاء تهذيب - (قال - خ) قال ابو عبدالله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

٩٤٧٦ (٣) تهذيب ١٥٣ ج ٢ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمض في صلوته حتى يستيقن يقيناً وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمض في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت فان لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضى ما فاتته اذا ذكره استبصار ٣٥٩ - بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة (وذكر مثله).

٩٤٧٧ (٤) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن فقيهه ٢٢٨ ج ١ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته (٣)

(١) يسجد سجدة من الثانية - صا (٢) رفع - يب

(٣) سئل أبا عبدالله عليه السلام عن نسي - قفيه

عَمَّن نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ (سجدة - يب صا) واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما^(١) لم يركع فإن كان قد ركع فليعض على صلوته فإذا انصرف قضاها (وحدها - فقيه) وليس عليه سهو.

٩٤٧٨ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ١١٦ - وان نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فأرسل نفسك واسجدها ثم قم إلى الثانية وأعد القراءة فان ذكرتها بعد ما قرأت وركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدين جميعاً من الركعة الأولى فأعد الصلوة فإنه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الأولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم.

٩٤٧٩ (٦) **تهذيب** ١٥٥ ج ٢ - **استبصار** ٣٦٠ ج ١ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الآ مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

٩٤٨٠ (٧) **قرب الاسناد** ١٩٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فإذا فرغ سجدها.

٩٤٨١ (٨) **الدعائم** ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

(١) إذا ذكرها ولم يركع - فقيه.

قال و من سها عن السجود سجد (١) بعد ان يسلم حين يذكر.

٩٤٨٢ (٩) قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك وسائل ٢٤٥ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها و في النافلة مثل ذلك.

٩٤٨٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وان فاتك شيء من صلوتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك

٩٤٨٤ (١١) كافي ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ١٥٤ ج ٢ - استبصار ٣٦٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (٢) قال سئلته عن رجل صلى (٣) ركعة (٤) ثم ذكر (وهو - كا) في الثانية وهو راعع أنه ترك سجدة من (٥) الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أو (٦) (إ - يب - صا) ثنتين استقبلت (الصلوة - كا) حتى يصح لك (أنهما - كا) ثنتان (٧) تهذيب - استبصار - واذا كان (٨) في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (٩) قرب الاسناد ٣٦٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن

(١) يسجد - خ (٢) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل - يب ما (٣) صلى - يب

(٤) ركعتين صائب (٥) في الأولى - يب - صا (٦) أم - كا (٧) اثنتان - كا

(٨) كنت - ظ (٩) السجدة - قرب الاسناد

رجل صلى ركعة . (وذكر مثله).

٩٤٨٥ (١٢) تهذيب ١٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان (عن منصور - يب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - صا) قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن أنه (قد - يب) تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب.

٩٤٨٦ (١٣) المحاسن ٢٢٧ - البرقي عن أبيه رفع الحديث قال قال جعفر بن بشير وحدثنى محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة وهو في التشهد الأول قال فليسجدها ثم ينهض وان ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدة السهو.

٩٤٨٧ (١٤) تهذيب ١٥٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - منصور (١) بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى فذكر أنه (قد - فقيه) زاد سجدة فقال لا تعيد صلوة (٢) من سجدة ويعيدها من ركعة (٣).

٩٤٨٨ (١٥) تهذيب ١٥٦ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة و يعيدها من ركعة.

(١) سئل ابا عبد الله عليه السلام منصور بن حازم عن رجل صلى - فقيه (٢) صلوته - فقيه

(٣) من ركوعه - خل فقيه

وتقدّم في باب (١) وجوب الاعادة على من صلى بغير طهور ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب اعادة الصلوة بترك الرّكوع قوله عليه السّلام اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (١).

ويأتى في باب (١٥) حكم من خرج من شيء فدخل في غيره و باب (١٨) حكم من زاد في صلوته ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله الرّجل ينسى السّجدة هل عليه سجدة السهو قال عليه السّلام لا قد اتّم الصلوة وفي حديث الرّفيع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب أنه من نسي القنوت فان ذكره قبل ان يركع نصب قائماً

وأتى به وان ذكره بعد ما ركع قنت بعد ما يرفع رأسه

٩٤٨٩ (١) تهذيب ١٣١ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن خالد عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد أهوى الى الرّكوع قبل ان يضع يديه على الرّكبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الرّكبتين فليعض في صلوته وليس عليه شيء .
٩٤٩٠ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ٢ - احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار (السّاباطي - يب خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان نسي الرّجل القنوت في شيء من الصلوة حتّى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء (و- يب خ) ليس له ان يدّعه متعمداً .
٩٤٩١ (٣) وسائل ٢٨٩ ج ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال

سئلته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلواته ولا شيء عليه.

٩٤٩٢ (٤) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٤ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه.

٩٤٩٣ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينسأه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

٩٤٩٤ (٦) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قالوا سئلنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه.

٩٤٩٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت.

٩٤٩٦ (٨) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس.

٩٤٩٧ (٩) كافي ٣٤٠ ج ٢ - تهذيب ٣١٥ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

لأبي جعفر عليه السَّلام رجل نسي القنوت (فذكره - كا) وهو في بعض الطَّرِيق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال أتى لاكره للرجل ان يرغب عن سنَّة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله او يَدَّعها.

٩٤٩٨ (١٠) تهذيب ١٦١ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سهل (بن يسع - خ) عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه.

٩٤٩٩ (١١) تهذيب ١٦١ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن معاوية بن عمَّار قال سألته عن الرَّجل ينسى القنوت حتَّى يركع ايقنت قال لا.

٩٥٠٠ (١٢) فقيه ٣١٢ ج ١ - سئل معاوية بن عمَّار أبا عبد الله عليه

السَّلام عن القنوت في الوتر قال قبل الرَّكوع قال فان نسيت اقسنت اذا رفعت رأسى فقال لا.

وتقدَّم في رواية عليِّ بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآية

في الصَّلوة من أبواب القرائة^{٥٣} قوله عليه السَّلام ليس في القنوت سهو و يناسب الباب حديث الرَّفع وحديث لا تعاد.

(١٣) باب أنه من نسي التَّشَهُدَ حَتَّى قام فان ذكر قبل أن يركع يرجع

فيتشَّهد وآلا يقضى تشَّده بعد التَّسليم فيسجد سجدة السهو

٩٥٠١ (١) كافي ٣٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليِّ ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السَّلام اذا قمت في الرَّكعتين الأوَّلتين ولم تتشَّهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشَّهد وان لم تذكر حتَّى تركع فامض في صلوتك كما أنت فاذا انصرفت سجدة سجدة لا ركوع فيهما ثم تشَّهد التَّشَهُد الَّذِي فاتك.

٩٥٠٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان نسيت التَّشَهُدَ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَرْسَلْ نَفْسَكَ وَتَشَهُدْ مَا لَمْ تَرْكَعْ فَانْ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَاَمْضُ فِي صَلَوَتِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَتَشَهُدْ فِيهِمَا (وَتَأْتِي - خ) مَا قَدْ فَاتَكَ.

٩٥٠٣ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجِعْ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهُدْ وَالْأَطْلَبُ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهُدْ فِيهِ وَقَالَ أَمَّا التَّشَهُدُ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ ٩٥٠٤ (٤) تهذيب ١٥٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ فَقَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ قَلَّتْ أَيْسَجِدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ لَا يَلِيسُ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٩٥٠٥ (٥) تهذيب ١٥٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير (١) قال سئلته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدين يتشهد فيهما.

٩٥٠٦ (٦) الدعاء ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث وان سها عن التَّشَهُدِ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٩٥٠٧ (٧) کافی ٣٥٧ ج ٣ - تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَتَشَهُدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعْ فَاجْلِسْ فَتَشَهُدْ وَقُمْ

فأتمّ صلوتك فان أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم.

٩٥٠٨ (٨) تهذيب ١٥٩ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

ابن بشير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٣١ ج ١ - عبدالله (١) ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان (كان - يب) ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلوته ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل ان يتكلم.

٩٥٠٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وقال عليه السلام اذا قمت

في الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم قم فأتمّ صلوتك وان أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك حتى اذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلم قبل ان تتكلم.

٩٥١٠ (١٠) كافى ٣٥٦ ج ٣ - تهذيب ٣٤٥ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم (سجد ٢) سجدين) وهو جالس المقنع ٣٢ - وان صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقامت قبل أن تجلس فيها فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو في رواية فضل بن بشار وفي رواية زرارة ليس عليك شيء.

(١) سئل عبدالله ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل - فقيه (٢) قرنتين - خب ط

٩٥١١ (١١) تهذيب ١٥٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأولىين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلوة حتى اذا فرغ وسلّم فليسجد سجدة السهو.

٩٥١٢ (١٢) الذمّاعلم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من نسي أن يجلس للتشهد الأوّل وقام في الثالثة فذكر أنّه لم يجلس قبل أن يركع جلس وتشهد واذا سلّم سجد سجدة السهو وان لم يذكر الأبعد ان ركع مضى في صلوته وسجد سجدة السهو بعد السلام.

٩٥١٣ (١٣) استبصار ٣٦٢ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفار عن تهذيب ١٥٧ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى (عن عليّ بن الحكم - يب) عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما (١) حتى يركع في الثالثة قال فليتمّ صلوته ثمّ ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل ان يتكلّم.

٩٥١٤ (١٤) تهذيب ١٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتمّ صلوته ثمّ يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل ان يتكلّم. تهذيب ١٥٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتمّ (وذكر مثله).

٩٥١٥ (١٥) قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك التَّشَهُدَ حَتَّى سَلَّمَ كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو وان ذكر أنه قال اشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله اجزئه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة.

٩٥١٦ (١٦) تهذيب ٣١٩ ج ٢ - استبصار ٣٤٣ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التَّشَهُدَ في الصلوة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التَّشَهُدِ اعاد الصلوة.

٩٥١٧ (١٧) تهذيب ١٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٧٩ ج ١ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقة عن عقار بن موسى (الساباطي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التَّشَهُدَ في الصلوة قال ان ذكر أنه قال بسم الله (١) فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التَّشَهُدِ اعاد الصلوة (قال - ص) الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في (٢) الظهر و(٣) العصر و(٣) العتمة و(٣) المغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصَّيْنِ ولا يعيد الصلوة.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلوة من أبواب القراءة قوله عليه السلام ليس في القنوت سهو ولا في التَّشَهُدِ وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الاعادة على من

صلّى بغير ظهور من أبواب الخلل^١ قوله عليه السلام التّشهُد سنة فلا تنقض السنّة الفريضة ويدلّ على عدم بطلان الصلّة بترك التّشهُد سهواً سائر فقرات الحديث.

وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الرّكوع قوله عليه السلام اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع (١) الذي فاتك سواء (٢) وفي الرّضوى (٨) نحوه وفي رواية ابن حكيم (١٠) قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلواته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثمّ يذكر بعد ذلك فقال عليه السلام يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا.

ويأتى في أحاديث باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو ما يناسب ذلك وفي رواية الصّيقل (٢) من باب (٤٤) حكم من نسي التّشهُد في النافلة قوله أليس قلت في الفريضة اذا ذكره (أى التّشهُد) بعد ماركع مضى ثمّ سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهُد فيهما قال عليه السلام ليس النافلة مثل الفريضة.

وفي رواية عمّار^٧ (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم من أبواب الجماعة قوله رجل سها خلف الامام (الى أن قال) ولم يتشهُد حتّى يسلم فقال عليه السلام جازت صلواته وليس عليه (شئ) - (خ) اذا سها خلف الامام (ولا - خ) سجدة السهو لأنّ الامام ضامن لصلوة من خلفه ويناسب ذلك حديث الرّفيع.

(١٤) باب حكم نسيان السلام وتركه للإمام والمأموم والمنفرد

٩٥١٨ (١) تهذيب ١٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) فاقض - خ (٢) سهواً - خ ل

قال اذا نسى الرّجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين فقد فرغ من صلوته.

٩٥١٩ (٢) تهذيب ٤٨٣ ج ٢ - عليّ بن مهزيار عن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السّلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى فقال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السّلام عليكم قرب الاسناد ٣٠٩ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب نحوه إلا ان فيه ولو شئت حين قالوا لك.

٩٥٢٠ (٣) فقه الرضا عليه السّلام ١١٩ - وان نسيت التشهد والتسليم و ذكرت وقد فارقت الصلوة فاستقبل القبلة قائماً كنت أم قاعداً وتشهد وتسلم.

٩٥٢١ (٤) الدعايم ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام (في حديث) أنه قال و من سها عن التسليم اجزئه تسليم التشهد اذ قال السّلام عليك ايها النّبى ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين.

٩٥٢٢ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا نسى ان يسلم خلف الامام اجزئه تسليم الامام.

٩٥٢٣ (٦) تهذيب ٣١٩ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن ابن عليّ الكوفى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى المكتوبة فتتقضى صلوته ويتشهد ثمّ ينام قبل ان يسلم قال قد تمّت صلوته وان كان رعا فافاً

غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الرّكوع^{٦٤} قوله عليه السّلام اذا نسيت شيئاً من الصّلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع (١) الذي فاتك سواء (٢) (هذا يناسب الباب باطلاقه).

ج ٥
ولاحظ باب (٤) حكم من احدث قبل التّشهد من أبوابه وباب (١٠) حكم الالتفات في الصّلوة من أبواب القواطع^{٦٥} ويناسب الباب حديث لاتعاد وحديث الرّفح.

(١٥) باب أنّه من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره ثمّ شكّ فيه فليمض وان لم يدخل في غيره فليأت به

٩٥٢٤ (١) تهذيب ٤٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو.

٩٥٢٥ (٢) مستدرک ٤١٨ ج ٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السّلام اذا شككت في شيء من صلوتك وقد اخذت في مستأنف فليس بشيء امض.

٩٥٢٦ (٣) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضى قلت رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شكّ في التّكبير وقد قرء قال يمضى قلت شكّ في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شكّ في الرّكوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثمّ قال يا زرارة

إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

٩٥٢٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١٦- فان شككت في اذانك وقد اقامت الصلوة فامض وان شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن.

الهداية ٣٢- قال الصادق عليه السلام أنك ان شككت ان لم تؤذن و قد اقامت فامض وان شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في الركوع (وذكر مثله)

٩٥٢٨ (٥) الدعاء ١٨٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك في شيء من صلوته بعد ان خرج منه مضى في صلوته اذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى وان شك في الركوع بعد ما سجد مضى وان شك في السجود بعد ما قام أو جلس للشهادة مضى.

٩٥٢٩ (٦) قرب الاسناد ١٩٨- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته.

٩٥٣٠ (٧) استبصار ٣٥٨ ج ١- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (هذه قطعة مما قد مضى بهذا الاسناد عن يب - صا في باب نسيان السجود).

٩٥٣١ (٨) آخر التواتر ٤٨١- (نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب)

علاء وأبو أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه وإن استيقن (أنه لم يركع - خ) لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي عليه من صلوة ولا سهو عليه .

٩٥٣٢ (٩) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلوته .

٩٥٣٣ (١٠) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري أركعت أم لا فقال (قد ركعت - خ) امض ^(١) .

٩٥٣٤ (١١) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٨ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن أحمد بن (محمد ابن - ص) أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ^(٢) أركع أم لم يركع قال قد ركع .

٩٥٣٥ (١٢) تهذيب ١٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٥٦ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال (يمضي في صلوته حتى يستيقن أنه لم يركع - فقيه) فإن استيقن (أنه لم يركع - فقيه) فليلق السجدتين اللتين لا ركعة ^(٣) لهما فيني على صلوته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا (من - فقيه) بعد ما فرغ

(١) امضه - خ يب . (٢) فلا يدرى - صا . (٣) لا ركوع - فقيه .

وانصرف فليقيم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه.

٩٥٣٦ (١٣) ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير استبصار ٣٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان تهذيب ١٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشك (١) وهو قائم لا يدري

(أ- يب - صا) ركع أم لم يركع قال يركع ويسجد.

٩٥٣٧ (١٤) تهذيب ١٥٠ ج ٢ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت (له - يب) الرجل

يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال فليركع.

٩٥٣٨ (١٥) استبصار ٣٥٧ ج ١ - عنه عن تهذيب ١٥٠ ج ٢ - فضالة

عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلي في الرجل لا يدري

أركع أم لم يركع قال يركع.

٩٥٣٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ و ١٢١ - وكنت يوماً عند

العالم عليه السلام ورجل سئله عن رجل سها (الى أن قال) وعن رجل

لم يدر ركع ام لم يركع قال عليه السلام يركع ثم يسجد سجدتي السهو.

٩٥٤٠ (١٧) الدعاء ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلوة قال يركع ثم يسجد

سجدتي السهو.

٩٥٤١ (١٨) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - سعد بن أحمد بن

محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده (فشكّ - يب) قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد.

٩٥٤٢ (١٩) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجدة (١) أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن (أنهما سجدتان - كا).

٩٥٤٣ (٢٠) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - عنه عن كافي ٣٤٩ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان (الخرّازي - يب - كا) عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجدة أو اثنتين قال فليسجد أخرى.

٩٥٤٤ (٢١) الجعفریات ٥١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في السهو إذا شكّ الرجل ولا يدرى كم سجدة سجدة أو سجدتين فيسجد (٣) سجدتين.

٩٥٤٥ (٢٢) تهذيب ١٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجدة أم اثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو.

٩٥٤٦ (٢٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢٠ - كنت يوماً عند العالم عليه السلام

ورجل سئله عن رجل سها (إلى أن قال) وسئل العالم عليه السلام عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين فقال العالم عليه السلام يسجد أخرى وليس عليه سجدة للسهو.

وتقدّم في رواية ابن أبي يعفور (١٥) من باب (٢٧) وجوب الترتيب والمواولة في الوضوء من أبوابه في كتاب الطهارة ج ٢ قوله عليه السلام فإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تجزه وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) أنه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من أجزاء الوضوء ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) أن من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد صلوته من أبواب الخلل ج ٦ قوله عليه السلام إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وفي رواية إسماعيل بن جابر (٢) من باب (١١) حكم من نسي السجدين قوله عليه السلام كل شيء شك فيه ممّا جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

وفي رواية محمد بن منصور (٦) قوله سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال عليه السلام إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) قوله وإن كان شاكاً (في اتيان السجدة) فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً وفي رواية عبيد بن زرارة (١٥) قوله سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال عليه السلام لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين قوله عليه السلام يبنى على اليقين (أي في السهو في الصلوة) فيأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو فليمض في صلوته ما يدل على ذلك. (١٦) باب أنه من شك في شيء من الصلوة بعد ما فرغ منها يمضي ولا يعيد

٩٥٤٧ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما فرغ من صلوتك فامض ولا تعد.

٩٥٤٨ (٢) تهذيب ٣٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه.

٩٥٤٩ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن من شك في صلوته بعد انصرافه فلا شيء عليه.

٩٥٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشيء ولا إعادة فيه لأنك خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين.

٩٥٥١ (٥) الدعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك في شيء من صلوته بعد ان خرج منه مضى في صلوته (التي أن قال) وان شك في شيء من الصلوة بعد ان يسلم منها لم تكن عليه إعادة (٦) ٩٥٥٢ فقيه ٢٣١ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف

أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك آخر السوائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمّد بن عليّ بن محبوب) يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه ألاّ أنّه قال اقرب منه للحفظ).

٩٥٥٣ (٧) قرب الاسناد ٢٠٧ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف يصنع أيفتح صلوته أم يقوم ويكبّر ويقراء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سهى في الرّكعتين الأخراوين وقد فرغ من قرائته هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣٢) أنّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أجزاء الوضوء من أبوابه في كتاب الطّهارة ج ٢ قوله عليه السلام كلّ ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرًا فامضه ولا اعادة عليك فيه وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو.

وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال عليه السلام يمضي على صلوته ولا يعيد وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) من باب (١٢) أنّه لا ينقض الوضوء بالشكّ في الحدث من أبواب ما ينقض الوضوء ج ٢ قوله رجل يكون على وضوء فشكّ (إلى أن قال عليه السلام) وان ذكر وقد فرغ من صلوته أجزئه ذلك وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

(١٧) باب حكم من نسي ركعة من الصلوة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ

٩٥٥٤ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٢ و ٣٤٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٨ ج ١ - محمّد

ابن (١) مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن (٢) وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه (قد - يب ٣٤٨) فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له (ذلك - يب ٣٤٨ - صا) اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه (فعليه ان (٣) يستقبل) الصلوة استقبالاً.

٩٥٥٥ (٢) فقيه ٢٦٣ ج ١ - روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن يونس عن معاوية بن وهب (عن عبيد بن زرارة - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٩٥٥٦ (٣) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن فقيه ٢٣٠ ج ١ - محمد (بن مسلم - فقيه - صا) عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه) (قال - يب - صا) سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر (بعد ذلك - يب - فقيه) أنه (قد - فقيه) فاتته ركعة قال يعيد (ها - يب - صا) ركعة واحدة (حملة الشيخ قده على من لم يستدبر القبلة) الدعائم ١٩٣ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه وزاد في آخره) ويتشهد ويسلم وينصرف.

٩٥٥٧ (٤) تهذيب ١٨١ ج ٢ - استبصار ٣٧١ ج ١ - سعد عن أيوب بن نوح عن فقيه ٢٢٨ ج ١ - علي بن النعمان الرّازي (أنه - فقيه) قال كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا امامهم فصلّيت (بهم - يب - فقيه) المغرب

فسلمت في الركعتين الاولتين فقال أصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلتمهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فأتتمت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي أنت (كنت - يب - صا) أصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري ما (١) صلى.

٩٥٥٨ (٥) كافي ٣٨٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧١ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان تهذيب ١٨٣ ج ٢ - استبصار ٣٦٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني (قد - يب ١٨٣ - صا) اتممت فلم ازل ذاكراً لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت (الشمس - يب ١٨٣) نهضت فذكرت ان الامام كان (قد - صا - يب) سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعداد.

٩٥٥٩ (٦) تهذيب ١٩١ ج ٢ - استبصار ٣٧٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل (غير - يب) ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه.

٩٥٦٠ (٧) تهذيب ١٩١ ج ٢ - استبصار ٣٧٨ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو

في الركعتين و يتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم أو لم يتكلم ولا شىء عليه (قال الشيخ قدّه يجوز أن يكون المراد أنه لا شىء عليه من الوزر والإثم فلا ينافى ما ورد من وجوب سجدة السهو عليه).

٩٥٦١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - وكنت يوماً عند العالم عليه

السلام ورجل سئله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنه لم يتم صلوته قال عليه السلام فليتمها وليسجد سجدة السهو و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين فقال ذواليدين يا رسول الله امرت بتقصير الصلوة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم صدق ذواليدين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل الآ ركعتين فقام فصلى اليها ركعتين ثم سلم وسجد سجدة السهو.

٩٥٦٢ (٩) كافي ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ٣٤٧ ج ٢ -

استبصار ٣٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فأتقه فليس عليه

سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر

(ركعتين - يب - كا) ثم سها (فسلم - صا - كا) فقال له ذوالشمالين يا

رسول الله أنزل في الصلوة شىء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام

صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة و سجد (بهم - كا) سجدة السهو

قال قلت رأيت من صلى ركعتين فظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر

بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من أولها قال قلت

فما بال رسول الله (٢) صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وإنما اتم

(١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال من - يب - صا (٢) الزمبول - يب - صا

(بهم - كا - صا) ما بقى من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته تهذيب - كافي - اذا كان قد حفظ الركتين الاولتين.

٩٥٦٣ (١٠) كافي ٣٥١ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم أما صليت ركعتين فأعدت فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت قلت نعم (قال - كا) فضحك ثم قال أما (كان - يب) يجزيك ان تقوم فتركع ركعة تهذيب - استبصار - ان رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٩٥٦٤ (١١) الدعاء ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن المصلى يسهو فيسلم من الركتين يرى (١) أنه قد اكمل الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذواليدين لما انصرف اقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس أحقاً ما قال ذواليدين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وسلم.

٩٥٦٥ (١٢) تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - سعد بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة

النضرى (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم أعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين (٢) فاتم بركعتين الآن اتمتم (قال الشيخ ره فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو إنما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في أعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسبما تضمنه الخبران).

٩٥٦٦ (١٣) تهذيب ٣٤٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكر له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل

٩٥٦٧ (١٤) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتل من موضعه المقنع ٣١ - مرسلأ نحوه إلا ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه.

٩٥٦٨ (١٥) ٣٥٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٤٥ ج ٢ احمد بن محمد البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الا ولتين فقال نعم قلت وحاله حاله (٣) قال إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم.

٩٥٦٩ (١٦) كافي ٣٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤٥ ج ٢ -
 احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم
 فى ركعتين فسئل من خلفه يارسول الله أحدث فى الصلوة شىء قال و
 ما ذاك قالوا إنما صلّيت ركعتين فقال أذلك (١) يا ذااليدين وكان يدعى
 ذاالشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتمّ الصلوة أربعاً وقال ان الله
 عزّوجلّ هو الذى أنساه رحمة للامة الأ ترى لو ان رجلاً صنع هذا العير و
 قيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك (٢) قال قد سنّ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدين لمكان الكلام.

٩٥٧٠ (١٧) تهذيب ٣٥٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
 سئلت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله و
 سلم سجدة السهو قطّ فقال لا ولا يسجدهما فقيه (١) قال الشيخ قدّه
 الذى افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الأخبار التى قدّمتها من ان النبى
 صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها
 لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها).

٩٥٧١ (١٨) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٢٢٩ ج ١ - عبيد بن (٣) زرارة
 قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى الغداة ركعة ويتشهد
 ثم ينصرف ويذهب ويحيى ثم يذكر (٤) (بعد - يب - صا) (انه - يب -
 فقيه) انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة آخر السراور ٤٨٤ - (نقلاً من

(١) اذلك - يب (٢) ذلك - يب (٣) سئل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٤) ذكر - فقيه خ

كتاب النوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب (محبوب) محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة (مثله).

٩٥٧٢ (١٩) تهذيب ٣٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٨ ج ١ - سعد بن عبد الله - (صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقى (حملة الشيخ قدّه على النافلة أو على عدم استدبار القبلة أو على عدم العلم بفوت ركعة فيستحبّ الاكمال مع الظنّ).

٩٥٧٣ (٢٠) تهذيب ١٨٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن عبد الله عن عبيد (الله - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة.

٩٥٧٤ (٢١) تهذيب ٣٤٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن (زرارة - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين (قال الشيخ قدّه الوجه فيهما (أى فى هذا الخبر وخبر عقار) ان نحلها على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً و إنما يذكر ظناً و يعتبره مع ذلك شكّ فحينئذ يضيف اليه تمام الصلوة استظهاراً لا وجوباً و جوز قدّه حمل خبر زرارة على النافلة).

٩٥٧٥ (٢٢) فقيه ٢٢٩ ج ١ - روى عن (أبي عبد الله عليه السلام) عقاران من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء

الآخرة ثم ذكر فليبين على صلوته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه (وفي أحاديث باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة من أبواب القواطع ج ٦ وباب (١٤) حكم من تكلم في صلوته ما يناسب ذلك).

وتقدّم في رواية القمّاط (١١) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين من أبواب القواطع ج ٦ قوله رجل وجد غمزاً في بطنه أو اذى أو عصراً من البول وهو في الصلوة المكتوبة (إلى أن قال عليه السلام) أنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فأنما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ﷺ. وفي رواية العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الرّكوع من أبواب الخلل ج ٦ قوله رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو.

وفي رواية حكم (١٠) قوله رجل ينسى من صلوته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا (أنما أشرنا إلى هذه لاحتمال عدم كون المراد من قوله ركعة الرّكوع) وفي رواية عمّار (١٧) من باب (١٣) حكم من نسي التّشهد قوله الرّجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه أنما صلى ركعتين في الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال عليه السلام يبني على صلوته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصلوة.

ويأتي في رواية السّخّام (٣) من الباب التّالي قوله فإن النبي ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذوالشّمالين يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال أيها الناس أصدق ذوالشّمالين فقالوا نعم لم تصلّ إلا ركعتين فقام فأتّم ما بقي من صلوته وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظنّ قوله الرّجل يسهو فيبني

على ما ظنَّ كيف يصنع أيفتح الصلوة أم يقوم فيكبر ويقراء (الى أن قال عليه السّلام) بينى على ما كان صلّى.

وفى رواية عليّ بن جعفر (٧) قوله الرّجل سها فبنى على ما صلّى كيف يصنع (وذكر نحوه أنّما اشترنا الى هذين الخبرين لاحتمال أن يكون المراد منهما أنّه سها وسلّم قبل الاتمام ثمّ ذكر) وفى رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله الرّجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع فلما سلّم ذكر أنّه ثلاث قال عليه السّلام بينى على صلوته متى ما ذكر ويصلّى ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلوته

(١٨) باب أنّ من زاد فى صلوته فعليه الاعادة وبيان سائر أحكامه

٩٥٧٦ (١) كافي ٣٥٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ١٩٤ ج ٢ - استبصار ٣٧٦ ج ١ - عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السّلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة.

٩٥٧٧ (٢) استبصار ٣٧٦ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٨ ج ٣ و ٣٥٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - خ) بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين (١) عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا (٢) استيقن (الرّجل - يب خ) أنّه (قد - كا ٣٤٨) زاد فى صلوته (٣) المكتوبة (ركعة - كا ٣٤٨) لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً.

٩٥٧٨ (٣) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن

فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد وان كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فأنما عليه ان يتم الصلوة ما بقى منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الآ ركعتين فقام فاتم ما بقى من صلوته.

٩٥٧٩ (٤) تهذيب ١٩٤ ج ٢ - استبصار ٣٧٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى

(عن محمد بن الحسين - يب) عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة (وسجدين) فتكونان ركعتين (٢) نافلة ولا شيء عليه. المعنع ٣١ - مرسل نحوه فقيه ٢٢٩ ج ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال عليه السلام ان كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجعات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة.

٩٥٨٠ (٥) تهذيب ١٩٤ ج ٢ - استبصار ٣٧٧ ج ١ - أحمد بن محمد بن

ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(١) ويسجد سجدة التهو - صا (٢) ركعتي نافلة - صا (٣) قائماً - خ

قال سئلته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته.

٩٥٨١ (٦) فقيه ٢٢٩ ج ١ - روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمساً فقال أنه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته (١) جائزة.

٩٥٨٢ (٧) الدعاء ١٨٩ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنه قال من نسي فزاد في صلوته قال ان كان جلس في الرابعة وتشهد فقد تمت صلوته ويسجد سجدة السهو وان لم يجلس في الرابعة استقبل الصلوة.

٩٥٨٣ (٨) تهذيب ٣٤٩ ج ٢ - استبصار ٣٧٧ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة ليس فيها قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان (قال الشيخ قده هذا خبر شاذ لا يعمل عليه).

٩٥٨٤ (٩) المعقن ٣١ - روى أنه من استيقن أنه صلى ستاً فليعد الصلوة. وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية عبيد (١٥) من باب (١١) أنه من نسي السجدة من صلوته أتى بهما ما لم يركع من أبواب

الخلل^ج قوله عليه السلام لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة.
 و يأتي في الرضوى (١٧) من الباب التالي قوله عليه السلام وان
 استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في
 صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة
 وفي رواية عبدالله بن محمد (١٨) من باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت
 فوهم حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف - ج ١٣ - في كتاب الحج
 قوله اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة

(١٩) باب أنه من شك في الركعتين الأولى يعيد دون الأخيرتين

٩٥٨٦ (١) ٣ كافي ج ٣٥٠ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد استبصار
 ج ٣٦٤ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ١٧٦ ج ٢ - الحسن عن زرعة عن
 سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الأولى من الظهر والعصر
 (والعتمة - كا - صا) ولم يدر (أ - كا - صا) واحدة صلى أم ثنتين فعليه
 ان يعيد الصلوة.

٩٥٨٧ (٢) ٣ كافي ج ٣٥٠ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان تهذيب ١٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن
 ابن مسكان استبصار ٣٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
 ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اذا
 شككت في الركعتين الأولى فأعد.

٩٥٨٨ (٣) تهذيب ١٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن موسى بن بكر قال سئل الفضيل عن السهو فقال اذا
 شككت في الأولى فأعد.

٩٥٨٩ (٤) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سهوت في (الرّكعتين - يب خ) الاوّلتين فأعدهما حتى تثبتهما.

٩٥٩٠ (٥) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن حمّاد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الرّكعتين الاوّلتين فأعد صلوتك.

٩٥٩١ (٦) تهذيب ١٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - عنه عن (أحمد - يب) القروي عن أبان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا اذا لم تدرأ واحدة صلّيت أم ننتين فاستقبل.

٩٥٩٢ (٧) استبصار ٣٦٤ ج ١ - عنه عن تهذيب ١٧٧ ج ٢ - فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعة صلّى ام اثنتين قال يعيد.

٩٥٩٣ (٨) معاني الأخبار ١٥٩ - حدّثنا احمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال أخبرنا المنذر بن محمد قراءة قال حدّثنا جعفر بن سليمان عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسئله عن رجل لم يدر واحدة صلّى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فأين ماروى أنّ الفقيه لا يعيد الصلوة قال أنّما ذلك في الثلاث والأربع.

٩٥٩٤ (٩) تهذيب ١٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الرّكعة الاولى قال يستأنف.

٩٥٩٥ (١٠) استبصار ٣٧٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهاديب ١٩٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهاديب ١٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى استبصار ٣٦٤ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زوارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري (أ - صا - يب) واحدة صلى أم ثنتين قال يعيد كافي - تهاديب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ ج ١ - (قال - كا - صا) قلت (له - كا) رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه (ثم يسلم ولا شيء عليه - صا) (ويسلم - يب - كا) كافي - قلت فأنه لم يدر في اثنتين هوام في أربع قال يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه.

٩٥٩٦ (١١) تهاديب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يدري (أ - يب - صا) واحدة صلى أم اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتّم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر.

٩٥٩٧ (١٢) تهاديب ١٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء والحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن عليّ - كا) الوشاء استبصار ٣٦٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين

الأولتين والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين .

٩٥٩٨ (١٣) الخصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ج ٤ عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة) لا يكون السّهو في خمس في الوتر والجمعة والرّكعتين الأوليين من كلّ صلوة مكتوبة وفي الصّبح وفي المغرب .

٩٥٩٩ (١٤) كافي ٢٧٣ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظّهر وركعتان من العصر وركعتا الصّبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلوة استقبالاً وهي الصلوة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات (و - خ) هي سنّة ليست فيهنّ ^(١) قراءة أنما هو ^(٢) تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم أنما يكون فيهنّ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٩٦٠٠ (١٥) كافي ٢٧٢ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيهه ١٢٨ ج ١ - زرارة ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد (من الصلوة - كا) عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم يعنى سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ

(١) فيها - خ . (٢) هي - خ ل . (٣) قال زرارة بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام كان - فقيه .

الوهم (١) وليس فيهن قراءة فقيه - فمن شك في الأولىين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم آخر السور ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز) قال زوارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشرأ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثل ما في الفقيه).

٩٦٠١ (١٦) فقيه ٢٢٨ ج ١ - روى عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال اذا سلّمت الركعتان الأولىان سلمت الصلوة.

٩٦٠٢ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١١٧ - وان شككت في الركعة

الأولى والثانية فأعد صلوتك وان شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلّمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب وان ذهب وهمك الى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلّمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والآ ركعتين وأنت جالس (الى أن قال عليه السلام) وان نسيت فلم تدر ركعة ركعت ام اثنتين فان كانت الأولىين من الفريضة فأعد.

٩٦٠٣ (١٨) المقنع ٣٠ - اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فأعد

الصلوة وروى ابن علي ركعة.

٩٦٠٤ (١٩) كافي ٣٥٨ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن حماد عن

ابن أبي يعفور استبصار ٣٧٣ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٨٧ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى

عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) قال إذا^(١) شككت فلم تدري أفي ثلاث أنت أم (في - يب - كا) اثنتين أم في واحدة أم في أربع^(٢) فأعد (الصلوة - صا) ولا تمض على الشك.

٩٦٠٥ (٢٠) تهذيب ١٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٦٤ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة (قال - صا) قال يتم. - حمل الشيخ عليه السلام هذا الخبر وما بعده على التوافل.

٩٦٠٦ (٢١) تهذيب ١٧٨ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال يتم على صلوته.

٩٦٠٧ (٢٢) تهذيب ١٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبدالله ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة فقال يتم بركعة.

٩٦٠٨ (٢٣) تهذيب ١٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين قال يبني على الركعة.

٩٦٠٩ (٢٤) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين^(٣) ركع (أو واحدة - يب) أو ثلاثاً قال يبني صلوته على

(١) ان - يب - صا. (٢) أو أربعاً - خ. (٣) ركعة ركع أو ثلاثاً - صا.

ركعة واحدة (و-خ) يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو (حملة الشيخ قدّه على النافلة).

٩٦١٠ (٢٥) تهذيب ١٨٧ ج ٢ - استبصار ٣٧٤ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (الحسين بن علي - يب) عن أبيه (علي بن يقطين - يب) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين أم ثلاثاً قال يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد (تشهداً - خ صا) خفيفاً (قال الشيخ قدّه والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة والأمر بسجدة السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجران الصلوة).

وتقدّم في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها^{٤٤} قوله عليه السلام وأما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلوته وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفية الصلوة^{٥٥} قوله عليه السلام من أجل ذلك صارت الركعتان الأولىان كلما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما اعادتهما. وفي رواية ابن أبي نصر (١١) من باب (١١) حكم من نسي السجدة من أبواب الخلل^{٦٤} قوله عليه السلام اذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصحّ لك ثنتان. ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من الباب التالي قوله سئلته عن السهو في المغرب قال عليه السلام يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع وفي أحاديث باب (٢١) حكم من لا يدري كم صلى ما يناسب ذلك وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين ما بظاهره يخالف الباب وفي رواية ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أم

أربعاً قوله عليه السلام أنما السهو ما بين الثلاث والأربع.

وفى رواية عبيد (٤) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال أنما ذلك في الثلاث والأربع وفى رواية يونس (٤) و ابراهيم (٥) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار بشك الإمام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام لا سهو فى الركعتين الا ولتين من كل صلوة ولا فى نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم.

(٢٠) باب أنه من شك فى صلوة المغرب أو الغداة أو الجمعة

أو السفر فعليه ان يعيد الصلوة

٩٦١١ (١) تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا سهوت فى المغرب فأعد الصلوة.

٩٦١٢ (٢) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - عنه عن صفوان و

فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظه أنها ليست مثل الشفع.

٩٦١٣ (٣) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٧٠ ج ١ - عنه عن النضر عن

موسى بن بكر عن الفضيل قال سئلته عن السهو فقال فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين (١) الثلاث الى الأربع فأعد صلوتك.

٩٦١٤ (٤) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - عنه عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان (و فضالة عن حسين عن ابن مسكان - يب) عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت فى المغرب

فأعد واذا شككت فى الفجر فأعد تهذيب ١٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٦٥ ج ١ -

محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - يب - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری وغيره تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختری وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا شككت (وذكر مثله).

٩٦١٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١١٩ - وان شككت في المغرب فأعد وان شككت في الفجر فأعد وان شككت فيهما فأعدهما.

٩٦١٦ (٦) الخصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة^٤ عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة) لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب ٩٦١٧ (٧) تهذيب ١٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن (الحسين ابن أبي - ثل) العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت (و- خ) المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان أسئله.

٩٦١٨ (٨) قرب الاسناد ٣١ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلّي الفجر فلا يدرى أركعة صلى أو ركعتين قال يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت له أنا والوتر قال نعم والوتر والجمعة.

٩٦١٩ (٩) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال ليس في المغرب

والفجر سهو.

٩٦٢٠ (١٠) تهذيب ١٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمد عن الحضرمي - يب) عن سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدروا حدة صليت أم تنتين فأعد الصلوة من أولها والجمعة ايضاً اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لأنها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة.

٩٦٢١ (١١) تهذيب ١٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٦٦ ج ١ - احمد بن محمد ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن حماد الثاب عن عقار الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان (قد - صا) صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وان كان (قد - صا) صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة تهذيب - قلت فصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابداً (قال الشيخ قدّه هذا خبر شاذّ و يحتمل ان يكون أنما شك في نافلة الفجر).

استبصار ٣٧٢ ج ١ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن أبي عمير عن حماد ذي الثاب عن عقار الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر تنتين (وذكر مثله الآتية قال) والله مما لا يقضى لي أبداً.

٩٦٢٢ (١٢) تهذيب ١٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٧١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عقار الساباطي قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى (لى - صا) أبداً. قال الشيخ ره في الاستبصار اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر وما قبله وإن راويهما عمار ضعيف فاسد المذهب.

وتقدم في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الاوليان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وفي أحاديث باب (١٩) حكم الشك في الاولتين من أبواب الخلل ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الاولتين وباب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ما ينافي الباب باطلاقه وفي رواية يونس (٤) وابراهيم (٥) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار بشك الإمام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ليس في المغرب والفجر سهو.

(٢١) باب أنه من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء يعيد صلواته

٩٦٢٣ (١) كافي ٣٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذيب ١٨٧ ج ٢ - استبصار

٣٧٣ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري كم صليت

ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة (كلها - كاخ).

٩٦٢٤ (٢) تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا قال يستقبل. قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

٩٦٢٥ (٣) الدعائم ١٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سها فلم يدر أزداد في صلوته أم نقص منها سجد سجدتي السهو. وتقدم في رواية الرّازي (٤) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة قوله عليه السلام إنما يعيد من لا يدرى ما صلى وفي رواية الشّحام (٣) من باب (١٨) حكم من زاد في صلوته قوله وان كان لا يدرى أزداد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وفي رواية ابن أبي يعفور (١٩) من باب (١٩) حكم الشك في الاولتين قوله عليه السلام اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك.

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) قوله الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٢٠) حكم الشك في المغرب قوله والمغرب اذا سها فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة (ويمكن ان يستدل على بطلان صلوة من لا يدرى كم صلى بسائر أحاديث الباب التي تدل على بطلان صلوة من شك في الاولتين لان من لا يدرى كم صلى قد شك في الاولتين أيضاً).

ويأتي في رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً قوله عليه السلام اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة

تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام ان لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجّدت وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حديث آخر تسجد سجّدتين بعد ركوعك ولاقراءة و تشهد فيهما تشهداً خفيفاً وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله الرّجل يشكّ فلا يدري أو واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلوته قال عليه السلام كلّ ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوّذ بالله من الشيطان وفي رواية زرارة وابى بصير (٦) قوله قلنا له الرّجل يشكّ كثيراً في صلوته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقى عليه قال عليه السلام يعيد وفي رواية الدعائم (٧) قوله الرّجل يشكّ في صلوته قال يعيد.

(٢٢) باب أنه من شك في غير الأوتنين والمغرب بيني على الأكثر

فإذا انصرف يتم ما ظنّ أنه نقص

٩٦٢٦ (١) تهذيب ٣٤٩ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى

ابن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عقارب بن موسى الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن علي الأكثر فاذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت.

٩٦٢٧ (٢) فقيه ٢٢٥ ج ١ - الهداية ٣٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام

لعمار بن موسى يا عمار أجمع لك السهو (كلّه - فقيه) في كلمتين متى (ما - خ) شككت فخذ بالأكثر فاذا سلّمت فاتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت.

٩٦٢٨ (٣) تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن عليّ عن معاذ بن مسلم عن عقارب بن موسى الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السّلام كلّما دخل عليك من الشكّ في صلوتك فاعمل على الأكثر (قال - يب) فإذا انصرفت فاتمّ ما ظننت أنّك نقصت.

٩٦٢٩ (٤) فقيه ٢٣١ ج ١ - روى عن اسحاق بن عمّار أنّه قال قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السّلام إذا شككت فابن عليّ اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم.

٩٦٣٠ (٥) تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ عن ابي ابراهيم عليه السّلام في السهو في الصلوة فقال تبني عليّ اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوة كلّها (والظاهر ان المراد من قوله وعليّ هو عليّ بن جعفر).

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وباب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً وباب (٢٦) حكم من لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ما يدلّ على ذلك وفي بعضها ما يعارضه بظاهره فراجع.

(٢٣) باب أنّه من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً واعتدل وهمه يبنى

على الأربع فيتمّ ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس

٩٦٣١ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيّابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن عليّ الثلاث وان وقع رأيك على الأربع فسلمّ وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس.

٩٦٣٢ (٢) فقه التّواضع عليه السّلام ١١٨- وان شككت فلم تدر ثلاثاً
صليت ام أربعاً وذهب وهمك الى التّالّثة فأضف اليها ركعة من قيام وان
اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس.

٩٦٣٣ (٣) وفيه ١١٩- وان لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب
وهمك الى شيء فسلم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجّادات وأنت جالس تقرأ
فيهما بأتمّ الكتاب (وحده - خ).

٩٦٣٤ (٤) كافي ٣٥١ ج ٣- محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن
محمد عن تهذيب ١٨٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عليه السّلام عن رجل صلى
فلم يدر أفي التّالّثة هو أم في الرّابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنّه
في التّالّثة وفي قلبه من الرّابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثمّ يصلى
ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

٩٦٣٥ (٥) كافي ٣٥١ ج ٣- عنه عن أحمد عن تهذيب ١٨٥ ج ٢-
الحسين (بن سعيد - يب) عن فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي
عبدالله عليه السّلام (قال - كا) قال ان استوى وهمه في التّالّث والأربع
سلم وصلى ركعتين وأربع سجّادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد (١)
في التّشهد.

٩٦٣٦ (٦) الدّعالم ١٨٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السّلام في
خير أنّه قال وان شكّ فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فأنه يصلى ركعتين
جالساً بعد ان يسلم فان كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الرّكعتان اللّتان
صليهما جالساً مقام ركعة فاتمّ الصّلاة أربعاً وان كان قد صلى أربعاً كانتا
نافلة له.

٩٦٣٧ (٧) المقنع ٣١- روى ابو بصير (فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً) ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالساً فان كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع وان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان ناقلة (لك - خ).

٩٦٣٨ (٨) تهذيب ١٨٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجعات كافي - وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب الى الأربع أو الى الركعتين فقال يصلى ركعتين وأربع سجعات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع.

٩٦٣٩ (٩) المقنع ٣١- في رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدة السهو بغير قراءة (١) وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والآ ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلاث ومرة الى أربع فتشهد وسلم و صلى ركعتين وأربع سجعات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن.

٩٦٤٠ (١٠) كافي ٣٥٢ ج ٣- (علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - معلق) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه

(١) والغايم ان قوله وان اعتدل وهمك الخ من فتوى الصدوق ره فتأمل

قال يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس فان كان أكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرء وسجد سجّدين وتشهد وسلم وان كان أكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

و تقدّم في رواية الهاشمي (٨) من باب (١٩) حكم من شكّ في الاولتين قوله فأين ما روى انّ الفقيه لا يعيد الصلوة قال أنّما ذلك في الثلاث والأربع وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شكّ في صلوة المغرب أو الغداة قوله سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ، أنّها ليست مثل الشفع وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شكّ في غير الاولتين والمغرب ما يناسب الباب باطلاقه.

ويأتى في رواية الحلبي (٣) من الباب التالى وفي رواية زرارة (٤) ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي رواية عبيد بن زرارة (٤) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثاً قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال عليه السلام أنّما ذلك في الثلاث والأربع.

(٢٤) باب أنه من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً واعتدل وهمه

يسلم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب

٩٦٤١ (١) تهذيب ١٨٥ ج ٢ - استبصار ٣٧٢ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب (ويتشهد - يب) وينصرف وليس عليه شيء

٩٦٤٢ (٢) تهذيب ١٨٦ ج ٢ - استبصار ٣٧٢ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٥٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

مسكان عن ابن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان (قد - يب - صا) صلى أربعاً كانت هاتان نافلتان وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام (١) الأربعة وان (كان - يب خ) تكلم فليسجد سجّدتى السهو. المقنع ٣١ - مرسلأ نحوه فقه الرضا عليه السلام ١١٩ - واذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً (وذكر نحوه الى قوله تمام الأربعة) الدعائم ١٨٨ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام في خبر أنه قال وان شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً سلم وصلّي ركعتين فان كان قد أتمّ الصلوة كانتا هاتان الرّكعتان نافلتان وان كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلوته يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وعليه في كلّ شيء من هذا أن يسجد سجّدتى السهو بعد السلام ويتشهد بعدها تشهداً خفيفاً ويسلم.

٩٦٤٣ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٢٩ ج (٢) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر تتين صلّيت ام أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صلّ ركعتين وأربع سجّادات تقرأ فيهما بأمّ القرآن (٣) ثم تشهد وسلم (٤) فان كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وان كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلتان كافي - وان كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمّ الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فم فصلّ الرّكعة الرابعة ولا تسجد سجّدتى السهو فان ذهب وهمك الى

(١) اتمام - يب (٢) روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه

(٤) وتسلم - فقيه

(٣) بأمّ الكتاب - فقيه

الأربع فتشهد وسلم ثم أسجد سجدة السهو.

٩٦٤٤ (٤) تهذيب ١٨٦ ج ٢ - استبصار ٣٧٣ ج ١ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٥١ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - يب - كا) عن أبيه (و محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - يب - كا) عن حماد (بن عيسى -
يب - كا) عن حريز عن زوارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له
من لم يدر في أربع هو أو (١) في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين وأربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف إليها
(ركعة - صا) أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه (٢) ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

٩٦٤٥ (٥) تهذيب ١٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعاً صليت أم
ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم
تسلم بعدهما.

٩٦٤٦ (٦) المحاسن ٢٣١ - البرقي عن يعقوب بن يزيد وابوه عن ابن
أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل شكّ ولم يدر أربعاً صلى أو اثنتين وهو قاعد قال يركع
ركعتين وأربع سجديات (ويسلم ثم يسجد سجدين - ثل) وهو جالس.

٩٦٤٧ (٧) تهذيب ١٨٦ ج ٢ - استبصار ٣٧٣ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى
صلى ركعتين أم أربعاً قال يعيد الصلوة (حمله الشيخ قدّه على المغرب

والغداة).

و تقدم في رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم من شك في الاولتين قوله فإنه لم يدر في اثنتين هوأم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شك في صلوة المغرب قوله سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ، أنها ليست مثل الشفع وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الاولتين ما يناسب الباب باطلاقه وفي رواية جميل (٨) من الباب المتقدم قوله رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً الخ فلاحظ وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة

(٢٥) باب حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً

٩٦٤٨ (١) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين اذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن. ٩٦٤٩ (٢) الدعاء ١٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في خبر وان شك ولم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من الثنتين أو الثلاث.

٩٦٥٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٧ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الأكثر - وعملت ما وصفناه لك.

٩٦٥١ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد (بن عيسى - خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع (حمله الشيخ قدّه على الشك في المغرب) المقنع ٣١ - مرسلأ عن الصادق عليه السلام نحوه.

٩٦٥٢ (٥) تهذيب ١٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل (عن أبيه - يب) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى ثلاثاً صلى أم اثنتين قال يبني على التقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في (١) أول الصلوة و آخرها (قال الشيخ قدّه الوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على التقصان إذا ذهب وهمه إليه).

وتقدّم في رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم الشك في الأولتين قوله رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه و يسلم وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه.

ويمكن ان يصطاد حكم الباب من أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً وفي رواية زرارة (٤) من الباب المتقدم قوله وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك الخ.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب أنه من لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً يسلم
ثم يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ثم يصلى ركعتين من جلوس
٩٦٥٣ (١) تهذيب ١٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٢ ج ٣ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي
عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً
قال يقوم فيصلّى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و
يسلم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والآتت الأربع.
٩٦٥٤ (٢) فقيه ٢٣٠ ج ١ - روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي
ابراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لا يدرى
اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم
يصلى ركعتين وهو جالس.
٩٦٥٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١٨ - وان شككت فلم تدر اثنتين
صليت أم ثلاثاً أم أربعاً فصل ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس.
وتقدم في أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الاولتين ما
يناسب الباب وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين
صلى أو أربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا حظ سائر
أحاديثه أيضاً وفي رواية عبيد (٤) من الباب المتقدم قوله أليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال عليه السلام إنما ذلك في الثلاث والأربع.
ويلاحظ سائر احاديثه فانه لا يخلو عن مناسبة بل يدل على بعض
المقصود.

(٢٧) باب حكم من لم يدر أربعاً صلى أو خمساً

٩٦٥٦ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٥ ج ٣ -
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرحمن - يب)

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما.

٩٦٥٧ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما.

٩٦٥٨ (٣) استبصار ٣٨٠ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٩٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٣٠ ج ١ - عبيدالله بن علي الحلبي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم واسجد سجدتين (٢) بغير ركوع ولا قراءة تشهد (٣) فيهما تشهداً خفيفاً.

٩٦٥٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - وان لم تدر أربعاً صليت - (خ) أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات و أنت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة و تشهد فيهما تشهداً خفيفاً المقنع ٣١ - وان لم تدر أربعاً (٥) صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت (وذكر مثله).

وتقدم في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الاولتين ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك الخ.

(١) روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - فقيه (٢) سجدة السهو - ص - فقيه

(٣) تشهد - ص (٥) اثنتين - خ ولكنه سهو وصحيحه أربعاً

(٢٨) باب أنه لا اعتبار بشك الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس وإن

المأموم يستح حتى ينتبه الإمام وحكم ما إذا اختلف على الإمام من خلفه
 ٩٦٦٠ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - كافي ٣٥٩ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - كا)
 عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن
 أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس
 على الإمام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
 ولا على الاعادة اعادة.

٩٦٦١ (٢) الجعفریات ٥١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ليس علي من خلف الامام سهو.
 ٩٦٦٢ (٣) الدعائم ١٩٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
 سئل عن من سها خلف الامام قال لا شيء عليه الامام يحمل عنه.

٩٦٦٣ (٤) تهذيب ٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٣ -
 علي بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو
 خمسة أنفس فيستح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ويستح ثلاثة على أنهم
 صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء^(٣) هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع
 أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه (١) قال ليس على الإمام سهو اذا
 حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو
 اذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في
 الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلوة ولا (سهو - يب) في نافلة فاذا اختلف
 على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة (٢) والأخذ
 بالجزم المقنع ٣٣ - سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الإمام يصلّي بأربع

(١) عليهم - المقنع (٢) والاعادة الأخذ بالجزم - خل (٣) يقولون - خ

أنفس (وذكر نحوه).

٩٦٦٤ (٥) فقيه ٢٣١ ج ١- في نوادر ابواهيم بن هاشم أنه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امام يصلى بأربع نفر أو بخمس فيستبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويستبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقولون هؤلاء قوموا و يقولون هؤلاء اقعدوا والإمام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام اذا حفظ (عليه - خ) من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الإمام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط والإعادة (و- خ) الأخذ بالجزم.

٩٦٦٥ (٦) تهذيب ٢٧٩ ج ٣- سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر تهذيب ٣٥٠ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا.

٩٦٦٦ (٧) فقيه ٢٥٤ ج ٢- ابن مسكان عن الهديل عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أجزيه عنها و عن الصبى فقال نعم الا ترى أنك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله. ويأتى فى أحاديث باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم الآ القرائة من أبواب الجماعة ماله أدنى مناسبة بالباب.

(٢٩) باب وجوب العمل بالظن عند الشك فى عدد الركعات

واستحباب سجدتى السهو بعد التمام

٩٦٦٧ (١) الدعائم ١٨٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال في خبر وان شكّ ولم يدر اثنتين صلّى ام ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه اليه من الثنتين او الثلاث

٩٦٦٨ (٢) المقنع ٣١- (في الشكّ بين الاثنتين والثلاث) روى عن بعضهم عليهم السلام يبنى على الذي ذهب وهمه اليه و يسجد سجدة السهو و يتشهد لهما تشهداً خفيفاً.

٩٦٦٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٧- وان شككت فلم تدر اثنتين صلّيت ام ثلاثاً وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الأقلّ فأبّن عليه وتشهد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدة السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فان شئت بنيت على الأقلّ وتشهدت في كلّ ركعة وان شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك.

٩٦٧٠ (٤) وفيه ١١٨- (و قال في ضمن حكم الشكّ بين الواحد والاثنين والثلاث والأربع) وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كلّ ركعة وان شككت في الثانية أو الرابعة فصلّ ركعتين من قيام بالحمد وحده وان ذهب وهمك الى الأقلّ أو الأكثر فعلت ما بيّنت لك فيما تقدّم.

٩٦٧١ (٥) وفيه ١١٧- وان شككت في الرّكعة الأولى والثانية فأعد صلوتك وان شككت مرّة اخرى فيهما وكان أكثر وهمك الى الثانية فأبّن عليها واجعلها ثانية فاذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كلّ ركعة وان استيقنت بعد ما سلّمت أنّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لانّ التّشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صلّيت ركعة من قيام والآ ركعتين و

أنت جالس.

٩٦٧٢ (٦) وسائل ٢١١ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ويفتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقراء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح أو يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه.

٩٦٧٣ (٧) قرب الاسناد ٢٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع ويفتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقراء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من قرائته هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة (ولا يبعد ان يناسب هذه الرواية باب (١٧) انه من نسي ركعة من الصلوة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ ——— وأما ذكرناها في هذا الباب لاجل رواية علي بن جعفر).

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٩) حكم من شك في الاولتين و باب (٢٠) حكم من شك في صلوة المغرب أو الغداة ما بظاهره يخالف ذلك وفي رواية صفوان (١) من باب (٢١) حكم من لا يدري كم صلى قوله عليه السلام ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة وفي جميع أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ما يناسب الباب.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام وان ذهب وهمك الى الثلاث فمصل الركعة

الرابعة ولا تسجد سجدة في السهو فان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة في السهو وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين الخ فلاحظ.

ويأتي في رواية اسحاق (٩) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة في السهو قوله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدء في كل صلوة فاسجد سجدة بغير ركوع افهمت قلت نعم.

(٣٠) باب أنه من كثر عليه السهو فليمض في صلوته وأنه

يبني على وقوع ما شك فيه إلا اذا كان مفسداً

٩٦٧٤ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك.

٩٦٧٥ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ١ - قال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد.

٩٦٧٦ (٣) كافي ٣٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء تهذيب ٣٤٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن فقيه ٢٢٤ ج ١ - محمد (١) بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض (٢) في (٣) صلوتك - يب - كا) فإنه يوشك ان يدعك إنما هو من الشيطان.

٩٦٧٧ (٤) تهذيب ١٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٧٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن فقيه ٢٣٠ ج ١ - علي بن أبي حمزة (٤) عن رجل صالح عليه السلام قال سئلته عن الرجل

(١) روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه (٢) فدعه - فقيه (٣) على - يب (٤) روى عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته - فقيه

يشك فلا يدرى (أ- فقيه) واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلوته قال كلّ ذا (قال - صا - يب خ) قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوّذ (١) بالله من الشيطان (الرجيم - فقيه - صا) فإنه يوشك ان يذهب عنه.

٩٦٧٨ (٥) فقيه ٢٣٠ ج ١ - وروى سهل بن اليسع في ذلك (٢) عن الرضا عليه السلام أنه (قال - خ) بينى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً وقد روى أنه يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس.

٩٦٧٩ (٦) تهذيب ١٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٧٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن حماد بن عيسى - كا) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - يب - صا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالوا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا له - (كا خ) فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد (٣) شك قال يمضى في شكّه ثمّ قال لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم بنقض (٤) الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد (٥) لما عوّد (به - يب خ) فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فإنه اذا فعل ذلك (ثلاث - صا) مرّات لم يعد اليه الشكّ قال زرارة ثمّ قال أنما يريد (الخبيث - يب - كا) ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم.

٩٦٨٠ (٧) الدعائم ١٩٠ ج ١ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشك في صلوته قال يعيد قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شكّ

(١) ويتعوّذ - يب (٢) هكذا في الفقيه بعد الرواية المتقدمة عن علي بن أبي حمزة
(٣) اعاد - يب - صا (٤) نقض - يب (٥) معتاد - يب - صا

قال يمضى في صلوته وقال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم ينقض الصلوة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه.

٩٦٨١ (٨) تهذيب ١٥١ ج ٢ - استبصار ٣٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا قال بلى - قد ركعت فامض في صلوتك فإنما ذلك من الشيطان.

٩٦٨٢ (٩) استبصار ٣٦٢ ج ١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلوته حتى يستيقن يقيناً.

وتقدم مثل هذه الرواية عن يرب في رواية عمارة (٣) من باب (١١) حكم من نسي السجدين.

و يأتي في رواية ابى بصير (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام لاسهو على من أقر على نفسه بسهو.

(٣١) باب حد كثرة التهو

٩٦٨٣ (١) فقيه ٢٢٤ ج ١ - وفي رواية ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

٩٦٨٤ (٢) آخر التوالى ٤٨٦ - (نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب) العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاسهو على من أقر على نفسه بسهو.

وتقدم في رواية زرارة و ابى بصير (٦) من الباب المتقدم قوله قلنا

له فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكّ قال يمضى فى شكّه.

(٣٢) باب ماورد لدفع السهو والوسوسة فى الصلوة

وجواز تخفيفها من اجل السهو

٩٦٨٥ (١) فقيه ٢٢٤ ج ١ - روى عن عمرو بن يزيد أنه قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السّلام السهو فى المغرب فقال صلّها بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني.

٩٦٨٦ (٢) فقيه ١٧ ج ١ - وجدت بخط سعد بن عبدالله حديثاً أسنده الى الصادق عليه السّلام أنه قال من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم.

٩٦٨٧ (٣) كافى ٣٥٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن فقيه ٢٢٣ ج (١) السكونى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال أتى رجل النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما ألقى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا ادري (٢) ما صليت من زيادة أو نقصان فقال (له رسول الله صلّى الله عليه وآله - فقيه) اذا دخلت فى صلوتك فأطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم فأنك تنهره (وتزجره - فقيه) وتطرده (عك - فقيه).

الجفريات ٣٧ - باسناده عن على عليه السّلام عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنه أتاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله اليك أشكو (وذكر نحوه إلا أنه قال) أعوذ بالسميع العليم الدّعائم ١٩٠ ج ١ - عن على عليه

(١) روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه رجل (من الانصار - خ) فقال يا رسول الله - فقيه (٢) لا اعقل - فقيه

السلام مثله إلا أن فيه فاطعن في فخذك الخ وفي آخره فإن ذلك يزرجه ويطرده.

٩٦٨٨ (٤) الجعفریات ٢١٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته ثم يقول اللهم لك الحمد يا مذكر الشيء وفاعله ذكرني مانسيت.

٩٦٨٩ (٥) مستدرک ٢٥ ^{١٤} الشيخ الحسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني قال رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن بعض الصحابة شكا إليه الوسوسة فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي يلبسها علي فقال رسول الله ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثاً قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني.

٩٦٩٠ (٦) مستدرک ١٠٣ ج ١ - الشيخ حسين العاملی والد شيخنا البهائي في العقد الطهماسية رويت بسندی الى رسول الله صلى الله عليه وآله أن بعض اصحابه شكا إليه كثرة الوسوسة (وذكر مثله وزاد خنزب بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة).

٩٦٩١ (٧) فقيه ٣٥٨ ج ١ - روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي تخفيف الصلوة من أجل السهو.

٩٦٩٢ (٨) کافی ٣٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤٤ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر علي فقال أدرج صلواتك ادراجاً قلت فأي شيء الادراج قال ثلاث تسيحات في الركوع والسجود

(٣٣) باب جواز احصاء الصلوة بالحصي وتحويل الخاتم والسبحة

٩٦٩٣ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

اسماعيل عن ابى اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام كثرة السهو فى الصلوة فقال أحص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى.

٩٦٩٤ (٢) فقيه ٢٢٤ ج ١- فى رواية عبدالله بن المغيرة أنه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخافته أو بحصى يأخذ بيده فيعد به.
٩٦٩٥ (٣) فقيه ١٦٦ ج ١- على حبيب بن المعلّى أباعبدالله عليه السلام فقال (له -خ) أتى رجل كثير السهو فما احفظ صلوتى الآبختامى احوّله من مكان الى مكان فقال لا بأس به.

٩٦٩٦ (٤) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢- وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها (ثم ذكر مسائل الى أن قال) وسئل فقال للرجل اذا صلى الفريضة أو النافلة ويده السبحة ان يديرها وهو فى الصلوة فأجاب يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط.

(٣٤) باب أنه لا بأس ان يُعَدَّ المصلّى خلفه من يحفظ عليه صلوته

٩٦٩٧ (١) آخر السرائر ٤٨٦- (نقلًا من كتاب محمد بن على بن محبوب) العباس عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبدالله عن الفضيل قال ذكرت لأبى عبدالله عليه السلام (عن -خ) السهو فقال وينفلت (١) من ذلك احد ربّما اقعدت الخادم خلفى حتى يحفظ علىّ صلوتى.

(٣٥) باب استحباب الاحتياط للصلوة ومحافظةها حتى لاتعاد

٩٦٩٨ (١) تهذيب ٣٥١ ج ٢- محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن عبدالله بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما أعاد الصلوة فقيه

قطّ يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها.

٩٦٩٩ (٢) فقيه ٢٢٥ ج ١ - روى أن الفقيه لا يعيد الصلوة.

٩٧٠٠ (٣) آخر السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن

محبوب) علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عيسى بن أعين يشك في الصلوة فيعيدها فقال هل يشك في الزكوة فيعطى مرتين.

وتقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قوله هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قطّ فقال لا ولا يسجدهما فقيه وفي جميع أحاديث باب (٣٢) ماورد لدفع السهو وباب (٣٣) جواز احصاء الصلوة بالحصن ما يشعر باستحباب المحافظة على الصلوة.

(٣٦) باب الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو وحكم نسيانها

وأنه من حفظ سهوه فاتقه فليس عليه سجدة السهو

٩٧٠١ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٦١ ج ١ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدة السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان.

٩٧٠٢ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدة السهو أنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها.

٩٧٠٣ (٣) فقيه ٢٣٠ ج ١ - سئل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه

السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو وأنما السهو على من لم يدرأ زاد في صلوته أم نقص منها.

٩٧٠٤ (٤) كافي ٣٥٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلوته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةً وسألهما رسول الله ﷺ المرغمتين .

٩٧٠٥ (٥) كافي ٣٥٧ ج ٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدةً بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

٩٧٠٦ (٦) تهذيب ٣٥٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو فقال إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلوة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد أتم الصلوة^(١) وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الإمام

(١) حمله في الوسائل على ما إذا نسي وذكر قبل فوت محله فأتى به بقرينة قوله أتم الصلوة .

فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه (و-خ) اذا قام و بنى على صلوته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتي السهو و عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلوة قال يعيد الصلوة و لا صلوة بغير افتتاح و عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلوة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد و يفتح الصلوة و هو قاعد و كذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة و هو قاعد فعليه ان يقطع صلوته و يقوم فيفتح الصلوة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد.

٩٧٠٧ (٧) تهذيب ١٩١ ج ٢ - استبصار ٣٧٨ ج ١ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٣٥٦ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن - صا - كا) محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد (ه - يب - صا) قال بعد (ه - يب - صا).

٩٧٠٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢١ (و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل سئله) عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام يركع ثم يسجد سجدتي السهو.

٩٧٠٩ (٩) تهذيب ١٨٣ ج ٢ - (محمد بن احمد بن يحيى عن - خ ط)
 محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب و همك الى التمام أبداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم.

وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم من تكلم في الصلوة من أبواب القواطع ما يظهر منه عدم وجوب السجدة لمن تكلم وفي رواية العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع من أبواب الخلل قوله رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو.

وفي رواية ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسي السجدة من قوله الرجل ينسى السجدة من صلوته قال عليه السلام اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلوته ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه وفي رواية جعفر بن بشير (١٣) قوله وان ذكره (أى السجدة) وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وفي جميع أحاديث باب (١٣) حكم من نسي التشهد ما يستفاد منه حكم سجدة السهو بنسيان التشهد.

وفي الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قولهم نعم يا رسول الله لم تصل الآ ركعتين فقام فصلى اليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدة السهو وفي رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو وفي رواية الدعائم (١١) قوله فصلى صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وفي رواية الأعرج (١٦) قوله وسجد صلى الله عليه وآله سجدة لمكان الكلام وفي غير واحد من احاديثه ما يظهر منه عدم وجوب السجدة للكلام

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد في صلوته قوله ان كان جلس (أى من زاد في صلوته) في الرابعة وتشهد فقد تمت صلوته ويسجد سجدة السهو وفي رواية زيد بن علي (٨) قوله صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة وكبر وهو جالس ثم

سجد سجدتين وفي رواية عنبسة (٢٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله الرّجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً (الى أن قال) ويسجد سجدتي السهو

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) قوله الرّجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢١) حكم من لا يدرى كم صلى قوله عليه السلام من سها فلم يدرأ زاد في صلوته أو نقص منها سجد سجدتي السهو وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً قوله ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة.

وفي رواية ابن أبي يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله الرّجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين (الى أن قال) وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي رواية الدعائم (٢) نحوه وزاد وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام وان كنت لاتدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً (الى أن قال) وان ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وفي رواية ابى بصير (٥) قوله اذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس وفي رواية ابن أعين (٦) قوله (لمن لم يدر أربعاً صلى أم اثنتين) يركع ركعتين وأربع سجّادات (ويسلم ثم يسجد سجدتين - خ).

وفي الرضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى الاقل فأبّن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي جميع احاديث باب

(٢٧) حكم من لم يدر أرباعاً صلى أم خمساً ما يستفاد منه لزوم سجدة السهو لمن لا يدرى أرباعاً صلى أم خمساً الآ حديث الرضوى وفى رسالة المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك فى عدد الركعات قوله عليه السلام يبنى (من شك بين الاثنتين والثلاث) على الذى ذهب وهمه اليه ويسجد سجدة السهو.

ويأتى فى رواية عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم من ابواب الجماعة^{٧٤} قوله عليه السلام ليس عليه اذا سها خلف الامام سجدة السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه.

(٣٧) باب أنه من كان عليه سجدة السهو فليات بهما بعد التسليم

٩٧١٠ (١) استبصار ٢٨٠ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهاديب ١٩٥ ج ٢ - سعد (بن عبدالله - صا) عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن فقيهه ٢٢٥ ج ١ - على عليه السلام قال (١) سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

٩٧١١ (٢) تهاديب ٣٥٣ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهل القصاب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام اسهو فى الصلوة وأنا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدة وسجدتين ولا تهب.

٩٧١٢ (٣) فقيهه ٢٢٥ ج ١ - اما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن سجدة السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فأتى به فى حال التقيّة.

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

٩٧١٣ (٤) تهذيب ١٩٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده (قال الشيخ قدّه أنّ هذين الخبرين أي هذا الخبر والذي بعده محمولان على ضرب من التقيّة).

٩٧١٤ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدة السهو قال قبل التسليم فأنك إذا سلّمت بعد ذهب حرمة صلواتك.

و تقدّم في رواية ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسي السجدةين قوله عليه السلام ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه وفي رواية جعفر بن بشير (١٣) قوله ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وفي كثير من أحاديث باب (١٣) حكم من نسي التشهد ما يدلّ على ذلك وفي الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قوله عليه السلام فليتمّها وليسجد سجدة السهو وقوله عليه السلام ثم سلّم وسجد سجدة السهو وفي رواية الدعائم (١١) قوله ثم سلّم صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجّد سجدة السهو.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد في صلواته قوله إن كان جلس في الرابعة وتشهد فقد تمت صلواته ويسجد سجدة السهو وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام وسلم ثم أسجد سجدة السهو وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام ثم سلّم وأسجد سجدة السهو وفي رواية ابن أعين (٦) قوله عليه السلام (ويسلم ثم يسجد سجدة السهو - خ)

وفي الرضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله عليه السلام ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً وأبى بصير (٢) قوله عليه السلام فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام سلم واسجد سجدة (سجدة السهو - خ ل) وفي رواية سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام يسجد سجدة السهو بعد التسليم وفي رواية ابن عمار (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يسجد سجدة بعد التسليم وفي رواية عمار (٦) قوله عليه السلام يسلم ويسجد سجدة السهو وفي رواية عبدالرحمن (٧) قوله سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد هـ - (خ) قال عليه السلام بعد هـ - (خ).

(٣٨) باب كيفية سجدة السهو

٩٧١٥ (١) كافي ٣٥٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير تهذيب ١٩٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه ٢٢٦ ج ١ - (عبيدالله - يب) الحلبي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال تقول في سجدة السهو بسم الله وبالله اللهم (٣) صل على محمد و(علي - يب) آل محمد قال (الحلبي - كا) وسمعتة مرة أخرى يقول (فيهما - يب) بسم الله وبالله (و- يب) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٩٧١٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - قال العالم عليه السلام تقول في سجدة السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و(علي - خ) آل

(١) روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال (كان - خ) يقول - فقيه

(٢) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - يب (٣) وصلى الله - يب - فقيه

محمد وسلم وسمعتة مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٩٧١٧ (٣) المقنع ٢٣ - واعلم أنه لاسهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٩٧١٨ (٤) تهذيب ١٩٦ ج ٢ - استبصار ٣٨١ ج ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عقارب بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسييح فقال لا إنما هما (١) سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين (قال الشيخ قدّه المراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسييح و تشهد كالتهييح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما) فقيه ٢٢٦ ج ١ - وسأل أبا عبدالله عليه السلام عقارب الساباطي عن سجدتي السهو (وذكر مثله).

وتقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة قوله عليه السلام ثم سجد صلى الله عليه وآله سجدتي السهو وتشهد تشهداً خفيفاً وفي رواية زيد (٨) من باب (١٨) حكم من زاد في صلواته قوله عليه السلام فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) من باب (١٩) حكم من شك في الاولتين قوله عليه السلام ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً وفي رواية

ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً قوله عليه السلام واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وفي رواية ابى بصير (٥) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما.

وفي احاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أو خمساً ما يدل على ذلك وفي رواية المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه السلام ويسجد سجدتي السهو ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً وفي رواية سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً

(٣٩) باب أنه ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة

وتقدم في رواية حفص (١) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفي رواية يونس (٤) وابراهيم (٥) قوله عليه السلام ولا سهو في سهو.

(٤٠) باب حكم من وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة قائماً فذكر أو وجبت عليه صلاة من قيام فنسى وافتتح الصلاة قائماً
٩٧١٩ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم

وتقدم مثل هذا في رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو (وزاد) وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلواته ويقوم

فيفتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

(٤١) باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً

أو جهلاً أو خوفاً أو اكرهاً أو عجزاً عما استثنى

وتقدم في جميع أحاديث باب (١) وجوب الاعادة على من صلى

بغير ظهور ما يناسب ذلك فراجع

ويأتي في رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً

لا ينبغي لبسه من أبواب الاحرام قوله أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه

وفي أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي صلى الله عليه وآله من أبواب جهاد

النفس من الآيات والأخبار ما يدل على ذلك فلاحظ وفي أحاديث باب (١٧) ان

اليمن لا تعتقد في غضب ولا اكره في كتاب الأيمان ما يدل على ذلك.

(٤٢) باب أنه متى استيقن المصلي أو شك في الوقت أنه لم يصل صلى

وأنه ان شك بعد ما خرج الوقت فلا إعادة عليه حتى يستيقن

٩٧٢٠ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٢ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال متى ما استيقنت أو

شككت في وقت صلوة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان

شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من

شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك إعادة ان تصلها في أي حال كنت.

٩٧٢١ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن حريز عن فقيه ١٢٩ ج ١ - زرارة والفضيل عن أبي

جعفر عليه السلام (١) في قول الله تبارك وتعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا» قال يعني (كتاباً - فقيه) مفروضاً وليس يعني

وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلها لم تكن صلوته (٢) (هذه - كا)

(١) قال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر عليه السلام رأيت قول الله عز وجل ان الصلوة - فقيه

(٢) صلوة - فقيه

مؤذاة (و- كا) لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلّيتها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلّيتها كافي - قال ثم قال و متى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلّيتها في أيّ حال كنت. ٩٧٢٢ (٣) مستطرفات السرائر ٧٥ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله)

قال و قال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فاذا جاء يقين بعد حائل قضاءه ومضى على اليقين ويقضى (العصر و- خ) الحائل والشكّ جميعاً فان شكّ في الظهر فيما بينه وبين ان يصلّى العصر قضاها وان دخله الشكّ بعد ان صلّى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لانّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ الا بيقين.

(٤٣) باب أنه ليس على من سها في النافلة شيء

٩٧٢٣ (١) كافي ٣٥٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن العلاء بن رزين تهذيب ٣٤٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك (١) شيء.

٩٧٢٤ (٢) كافي ٣٥٩ ج ٣ - روى أنه اذا سها في النافلة بنى على الأقلّ

٩٧٢٥ (٣) الدعائم ١٩٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء. وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٩) حكم من شكّ في الاولتين ما يناسب ذلك وفي رواية يونس (٤) من باب (٢٨) أنه لا اعتبار بشكّ الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ولا سهو في النافلة.

(٤٤) باب أنه من نسي أن يتشهد في النافلة حتى قام فركع في الثالثة يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم

٩٧٢٦ (١) تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئلته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد (هما - خ).
 ٩٧٢٧ (٢) كافي ٤٨ ج ٤ - تهذيب ٣٣٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن (١) ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له (٢) الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم (٣) يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتيمّم قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره (٤) بعد ماركع (٥) مضى ثم سجد (٦) سجدتي السهو بعد ما ينصرف (و- يب ١٨٩ - كا) يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة.

(٤٥) باب أنه من نسي ركعتين من صلوة الليل فذكر

بعد ما أوتر يصلّي الركعتين ثم يعيد الوتر

٩٧٢٨ (١) تهذيب ١٨٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلواته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر.

(١) قال أخيرنا - يب ١٨٩ (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل - يب ١٨٩

(٣) من الوتر يقوم - يب ١٨٩ (٤) إذا ذكر - يب ١٨٩ (٥) يركع - يب ١٨٩

(٦) ثم يسجد السجدين - يب ١٨٩

أبواب قضاء الصلوات

(١) باب وجوب قضاء الفرائض الفاتنة عدا ما استثنى وحكم من

نسي صلاة فذكر وقد دخل وقت صلاة أخرى وبيان جملة من أحكامها قال الله تعالى في سورة طه ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٤) وقال في سورة الفرقان (٢٥) ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٦٢).

٩٧٢٩ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ (١) واقضها.

٩٧٣٠ (٢) مجمع البيان ٥ ج ٤ - في قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قيل معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أم (٢) لم تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ويعضده ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك.

٩٧٣١ (٣) العوالي ١١٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى نهاكم عن الرّبا ولا يرضى لنفسه فمّن نام عن فريضة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك إن الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

٩٧٣٢ (٤) مستدرك ٤٣٠ ج ٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

٩٧٣٣ (٥) الدعاء ١٩٨ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاةَ.

٩٧٣٤ (٦) كافي ٥٣٢ ج ٢ - لِأَبِي الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ دَعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سَنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ تَقُولُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُعِيبُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسَيْتَهَا.

٩٧٣٥ (٧) كافي ٢٩٣ ج ٣ - تَهْدِيبُ ٢٦٩ ج ٢ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْأَشْعَرِيِّ - كَا) عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ (بْنِ عَثْمَانَ - كَا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقَدْ صَلَاةٌ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنْ (١) ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا (وَهُوَ - يَبْخ) مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَ (هَا - كَا) وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى (بَعْدَهَا - خ كَا) مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يَصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩٧٣٦ (٨) كافي ٢٩٣ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - ١٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٧ ج ١ - الحسين بن سعيد (و محمد بن خالد جميعاً - كا) عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة (١) عن أبيه (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي (قد - يب ٢٦٨ صا) فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها (أيضاً - صا - خ) فابدأ بالتي أنت في وقتها (فصلها - كا) ثم أقم الأخرى. (٣)

٩٧٣٧ (٩) الدعائم ١٤١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وإن لم يكن في الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة.

٩٧٣٨ (١٠) كافي ٢٩٣ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول إن (٤) أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها.

٩٧٣٩ (١١) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - سهل بن زياد استبصار ٢٨٧ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

(١) عن زرارة - يب ١٧٢. (٢) أسقط في يب ١٧٢ قوله «عن أبيه».

(٣) واقض الأخرى - يب ١٧٢ ج ٢ - وصاد وأقم الأخرى - يب ٢٦٨ ج ٢.

(٤) إذا - يب.

يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر (١) وكذلك الصلوات (و- يب ٢٦٨) تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى (٢) التي نسيت.

٩٧٤ (١٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ - استبصار ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ بالفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّها.

مستدرک ٤٢٩ ج ٦ - السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة

عدم المضايقة نقلاً عن الحسين في كتاب الصلاة عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير (مثله).

وعنه في الكتاب المذكور قال حدثنا فضالة والنضر بن سويد عن

ابن سنان نحوه الى قوله قبل طلوع الشمس.

٩٧٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل

سأله عن رجل سها (الى أن قال) وعن رجل نام و نسي فلم يصل المغرب والعشاء وذكر نحوه وزاد في آخرها وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس و يذهب عنهما جميعاً فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب

شعاعها (الى أن قال) و عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر وفيه ١٤٠ وإن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت (فريضة (١) أخرى) فصل التي أنت في وقتها ثم تصلي الفائتة.

٩٧٤٢ (١٤) مستدرک ٢٨ ج ٤ - السيد الجليل علي بن طاووس نقلاً

عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر.

٩٧٤٣ (١٥) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ - استبصار ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل (ولم يصل صلاة المغرب - يب ط) أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء (الآخرة - صا - خ) وإن استيقظ بعد الفجر (فليبدأ - صا) فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٩٧٤٤ (١٦) مستدرک ٢٨ ج ٤ - السيد الجليل علي بن طاووس في

رسالة عدم المضايقة نقلاً عن كتاب علي بن عبد الله الحلبي (٣) الذي عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله قال فيه ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلهما جميعاً فليصلهما وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء.

(١) الفريضة خ ل. (٢) فضالة عن ابن مسكان - صا.

(٣) عن عبيد الله بن علي الحلبي - البحار ج ٨٨ ص ٣٢٨.

٩٧٤٥ (١٧) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - استبصار ٢٨٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المداثني - صا) عن مصدق بن صدقة عن عمارة (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد (ها - صا) قال الشيخ فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب.

٩٧٤٦ (١٨) قرب الإسناد ١٩٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب.

٩٧٤٧ (١٩) وفيه ١٩٧ وبالإسناد قال سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر.

٩٧٤٨ (٢٠) وفيه ١٩٨ - وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة.

٩٧٤٩ (٢١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر إنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا تضيّق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر.

٩٧٥٠ (٢٢) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة

فريضة في وقتٍ قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى.

المعتبر ٢٣٦- جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٩٧٥١ (٢٣) مستدرک ٤٢٩ ج ٦- السيد الجليل علي بن طاووس في

رسالة عدم المضايقة نقلاً عن أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسيني قال حدثنا منصور بن رامس حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني حدثنا أحمد بن نصر بن طالب (١) الحافظ حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد حدثنا القاسم بن معن حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع حدثنا عطاء ابن أبي رياح (٢) عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله وكيف أقضي قال صل مع كل صلاة مثلها قيل يا رسول الله قبل أم بعد قال عليه السلام قبل.

٩٧٥٢ (٢٤) مستدرک ٤٣٠ ج ٦- السيد الجليل علي بن طاووس نقلاً

عن كتاب النقض للواسطي عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاتته.

٩٧٥٣ (٢٥) تهذيب ١٥٩ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلني بغير أذان حتى يقضي صلاته.

٩٧٥٤ (٢٦) کافی ١٦٤ ج ١- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن العتيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أكتب فأملئ علي أن من قولنا إن الله يحتج

(١) ابن أبي طالب - خ. أحمد بن نصر أبي طالب - ط.

(٢) وقد نقل عن بعض علماء الرجال «أبورباح» بالياء الموحدة.

على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى (عنه - خ) أمر فيه بالصلوة والصيام فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال أنا أنيمك وأنا أوقظك فاذا قمت فصل ليعلّموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحّك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً إلا والله عليه الحجة والله فيه المشيئة ولا أقول إنهم ماشاءوا صنعوا ثم قال إن الله يهدي ويضلّ وقال ومأمروا إلا بدون سعتهم وكلّ شيء أمر الناس به فهم يسمعون له وكلّ شيء لا يسمعون له فهو موضوع عنهم ولكنّ الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه السلام ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴿ فوضع عنهم ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴿ قال فوضع عنهم لأنهم لا يجدون.

٩٧٥٥ (٢٧) التوحيد ٤١٣ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيّار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنّ فيه ولكنّ أكثر الناس لا خير فيهم بدل قوله ولكنّ الناس لا خير فيهم.

٩٧٥٦ (٢٨) كافي ٢٩٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عزّ وجلّ أنامه حتّى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمةً من ربك للناس ألا ترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا (أ- كاط) لا تتورّع لصلواتك فصارت أسوةً وسنةً فإن قال رجل لرجلٍ نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله

فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة. تفسير القمي ج ٦٠ - ٢ قوله تعالى (وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قال — اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها.

٩٧٥٧ (٢٩) وسائل ١٢٧ ج ١ - محمد بن مكّي الشهيد في الذكرى نقلاً من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله مسنداً عن رجال الأصحاب عن عمّار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس إنّي منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلّاة.

ورواه الكشي في كتاب الرجال ٣٦١ عن محمد بن مسعود و محمد بن الحسن البراني عن إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمّار الساباطي.

٩٧٥٨ (٣٠) وسائل ١٢٧ ج ١ - وفي الذكرى نقلاً من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا إنا كنا نقول بقول وإنّ الله منّ علينا بولايتك فهل يُقبل شيء من أعمالنا فقال أمّا الصلّاة والصوم والحجّ و الصّدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأمّا الزكاة فلا لأنكما أبعثتما حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره.

وتقدّم في باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات — ج ١ - ما يدلّ على عدم وجوب قضاء الصلّوات التي تركت حال الجنون.

وفي باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام ما يدلّ بظاهره على لزوم القضاء على المستبصر.

وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله عليه السلام إنّ أفضل

الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها (إلى أن قال) وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره.

وفي رواية ابن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١١) قوله إذا كان قد رآه (أى الدّم) فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلّى ولا ينقص منها شيء، وفي أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (١٣) أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاة من أبواب الحيض ما يناسب ذلك.

وفي باب (١٥) أن الصلاة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ما يدلّ على بعض المقصود. وفي الرضوي (١٥) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة فى التنقل والقضاء.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض ما يدلّ على ذلك. وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله رجل صلّى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى بليل قال عليه السلام يعيد صلاته.

وفي رواية عمّار (٤) من باب (٢٨) أن من صلّى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفي أحاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلّى في كل وقت وباب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي

رواية زرارة (٥) من هذا الباب قوله ﷺ من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها.

وفي غير واحدٍ من أحاديث باب (٤٩) أنه يقضى ما فات من صلاة النهار بالنهار ما يدلّ على ذلك وفي رواية عمرو (٢) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله ﷺ رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاةٍ أُخرى قال يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها وفي رواية معمر (٣) مثله وزاد إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها.

وفي الرضويّ (٢) من باب (١٠) استحباب إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة من أبواب الأذان قوله ﷺ من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلّي الصلوات كلّهنّ فذكر بعد ما صلى قال ﷺ فعليه الإعادة.

وفي رواية أبي سعيد (٤) قوله حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلائاً فأقام للظهر فصلاً ها ثم أقام للعصر فصلاً ها ثم أقام للمغرب فصلاً ها ثم أقام للعشاء فصلاً ها.

وفي روايات باب (١) وجوب إعادة الصلاة على من صلى بغير طهورٍ من أبواب الخلل^٦ وباب (٤٢) أنه متى استيقن المصلّي أو شكّ في الوقت أنه لم يصلّ صلى ما يدلّ على لزوم قضاء الفائتة وفي رواية الفضيل (١) من هذا الباب قوله ﷺ فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك إعادة أن تصلّيها في أيّ حال كنت.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وسائر أبواب ما يتعلق بقضاء الصلوات ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائتة. وفي رواية زرارة

(٣) من باب (٣) وجوب قضاء الفريضة الفائتة كما فاتت قوله ﷺ ومن نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر.

وفي أحاديث باب (٧) أنه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاتته من الصلوات ما يدل على بعض المقصود. وفي مرسله الفقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل اليومية قوله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار فيقول تعالى ﴿يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضى ما لم أفترضه عليه﴾».

وفي رواية ابن سنان (٢) قوله ﷺ «ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول «يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم أفترضه عليه»». وفي رواية عاصم (٣) نحوه وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله ﷺ «ليست (النافلة) بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

وفي رواية العيص (٩) قوله رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال ﷺ لا يقضى حمله الشيخ رحمه الله على النوافل. وفي رواية ابن مسكان (١٠) قوله الرجل يجتمع عليه الصلوات قال ﷺ ألقها واستأنف.

وفي أحاديث باب (٦١) أن الإمام إذا كان جنباً فنسي من أبواب الجماعة وباب (٦٥) حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (٢٠) حكم من أتم الصلاة وهو مسافر من أبواب صلاة المسافر ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل من أبواب من يجب عليه الصوم في كتاب الصوم ما يدل على وجوب القضاء فراجع.

وفي روايات باب (٣٦) وجوب إعادة الزكاة على المخالف المستبصر من أبواب من يستحق الزكاة في كتاب الزكاة ج ٩ وباب (٢١) عدم وجوب قضاء الحج عليه من أبواب وجوب الحج والعمرة في كتاب الحج ج ١٢ ما يدل على عدم لزوم قضاء الصلاة عليه .

(٢) باب أنه من نسي صلاة واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلتي ركعتين وثلاثاً وأربعاً وأن من لم يعلم عدد ما فاته من الفرائض فليتحرز ويقضها

٩٧٥٩ (١) تهذيب ١٩٧ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلتي ركعتين وثلاثاً وأربعاً تهذيب ١٩٧ ج ٢ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد رفع الحديث قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس (وذكر نحوه) وزاد في آخره فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلتي وإن كانت المغرب والغداة فقد صلتي . تفسير القمي ٨٠ ج ١ - صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه (إلى أن قال) والوجه الثاني من فاتته الصلاة ولم يعرف أي صلاة هي وذكر نحوه . البحار ٣٠٠ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه (إلى أن قال) والوجه الثاني من فاتته صلاة ولم يعلم أي صلاة هي (وذكر نحوه) .

وتقدم في رواية اسمعيل (١) من الباب المتقدم قوله سئلته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرز واقضها .

ويأتي في رواية ابن سنان (٤) من باب (٩) استحباب قضاء

النوافل قوله رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه.

وفي رواية مرآزم (٧) قوله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال عليه السلام اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قال لأحصيها قال عليه السلام توخ.

(٣) باب أنه يجب على من فاتته الفريضة أن يقضيها كما فاتت

فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس ولا يجوز أن يقضيها على الراحة ويستحب التنحي عن موضع فوات الصلاة وإيقاعها بالأذان والإقامة ٩٧٦٠ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥ ج ٣ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر (كما فاتته - كا) الدعائم ١٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه) فقه الرضا عليه السلام ١٦٢ فإن فاتتك الصلاة في السفر (وذكر نحوه).

٩٧٦١ (٢) المقنع ٣٨ - وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر

فاقض صلوة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك.

٩٧٦٢ (٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

عن فقيه ٢٨٢ ج ١ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص (و- فقيه) من نسي

اربعاً فليقض (١) اربعاً (حين يذكرها - فقيه) مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صَلَّى ركعتين إذا ذكر (٢) مسافراً كان أو مقيماً.

٩٧٦٣ (٤) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير.

وتقدم في رواية سماعة (٩) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب المواقيت قوله ج رقد عليه السلام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحنى عن مكانه ذلك ثم صلى.

وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركة قوله الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر.

وفي رواية الأعرج (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ورواية ابن سنان (٣) ورواية الدعائم (٤) ورواية زرارة (٥) ما يناسب ذيل الباب.

ويستفاد من أحاديث باب (١٠) إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة أو يقضيها من أبواب الأذان ج ما يدل على استحبابهما لقضاء الفرائض.

وللاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفاتئة من أبواب قضاء الصلوات فإنه يدل على وجوب قضاء ما فات كما فات بالعموم و

الإطلاق.

وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله ويؤذن ويقيم في أولهنّ ثمّ يصلي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوة فيصلّي بغير أذان.

وفي رواية ابن أسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة (١) من الباب التالي قوله يصلّيها (أي

الفائتة) ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر.

وفي رواية محمد بن الريان (١) من باب (٥) عدم إجزاء الركعة في

القضاء عن أكثر ما يشعر على ذلك.

وفي أحاديث باب (٧) أنه لا يجب على من أغمي عليه قضاء ما

فاته من الصلوات بعد الإفاقة ما يدلّ على بعض المقصود بالإطلاق و

العموم.

وفي الرضويّ (٥) من باب (١٩) حكم صلاة من دخل عليه

الوقت وهو في السفر من أبواب صلاة المسافر قوله ^{صح} فتصلّي ما فاتك

مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر وصلاة السّفر في الحضر.

(٤) باب حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر فأخّر الصلاة

حتىّ قدم الى أهله فنسيها حتىّ ذهب الوقت

٩٧٦٤ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٣ - ٢٢٥ ج ٣ - ١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} أنه

سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السّفر فأخّر الصلاة حتىّ قدم

فهو يريد (أن - يب ١٣) يصلّيها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى

أهله أن يصلّيها حتىّ ذهب وقتها قال يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ

الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو في

السفر من أبواب صلاة المسافر ^{صح} ماله أدنى مناسبةً بالباب.

(٥) باب عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة وحكم الاقتصار على الفاتحة في قضاء الفريضة والنافلة

٩٧٦٥ (١) كافي ٤٥٥ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله فوق عليه السلام يحسب له بالضعف فأما أن يكون تقصيراً من الصلوة بحالها (١) فلا يفعل هو الى الزيادة أقرب منه الى النقصان.

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب قراءة الفاتحة من أبواب القراءة ٥ ما يدل على ذيل العنوان.

(٦) باب أنه من صلى صلاة فلم ينوها من صلاة عليه لا يحسب له

٩٧٦٦ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثمانى ركعات فيصلى (٢) عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا إلا

(١) وفي المرأة (لحالها) وقال المجلسي ره أى لعلها فى تلك المساجد هو أى المصلى الى الزيادة فى العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه الى النقصان أى ينهى للمصلى أن يزيد فى عبادته بعد ورود تلك الاماكن الشريفة لا ينقص منها ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى تضاعف الثواب أى الشارع ضاعف ثواب الاعمال فى تلك المساجد ليزيد الناس فى العبادة لأن يقصروا عنها (أت) وفى بعض النسخ (اقرب منه للنقصان) (٢) فصلى - يب خ.

أن يصلّيها عمداً فإن لم ينو ذلك فلا.
ويدلّ على ذلك ما تقدّم في باب (٧) وجوب النيّة في الصلوة من
أبواب القيام والنيّة ج ٥.

(٧) باب أنّه لا يجب على من أغمي عليه قضاء ما فاتته من
الصلوات بعد الإفاقة إلا ما أدرك وقتها ولكنّه يستحبّ له أن يقضي جميع
ما فاتته من الصلوة بعد الإفاقة خصوصاً ثلاثة أيّام أو يوم واحد

٩٧٦٧ (١) كافي ٤١٢ ج ٢ - تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - استبصار ٤٥٧ ج ٢ - عليّ
بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلٍ أغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ثمّ
أفاق أيصلي ما فاتته؟ قال لا شيء عليه.

٩٧٦٨ (٢) كافي ٤١٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٢ ج ٢ -
استبصار ٤٥٧ ج ١ - أحمد بن محمّد، عن الحجاج عن ثعلبة (بن ميمون -
كايب) عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي
الصلوة إذا أغمي عليه؟ قال لا.

٩٧٦٩ (٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٤ - حريز عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيّام قال لا يعيد شيئاً من صلاته.

٩٧٧٠ (٤) تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - استبصار ٤٥٨ ج ٢ - محمد بن عليّ بن
محبوب عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه أبي الحسن
العسكري عليه السلام أسئله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من
الصلوة أم لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصلوة تهذيب ٢٤٣
ج ٤ - ١٧٦ ج ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبار
عن عليّ بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه (وذكر مثله) تهذيب
٣٠٣ ج ٢ - ٢٤٣ ج ٤ - استبصار ٤٥٨ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - يب ٢٤٣) عن
أيوب بن نوح قال كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسئله عن المغمى

عليه (وذكر مثله) فقيه ٢٣٧ ج ١- كتب أيوب بن نوح الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المغمى عليه (وذكر مثله).

٩٧٧١ (٥) فقيه ٢٣٧ ج ١- وسأله (١) علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. ٩٧٧٢ (٦) العلل ٢٧١ العيون ١١٧ ج ٢- (بالإسناد المتقدم في باب فرض الصلاة^٤ عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله تعالى على العبد (٢) فهو أعذر له.

٩٧٧٣ (٧) كافي ٤١٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهاديب ٣٠٢ ج ٣- استبصار ٤٥٧ أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

٩٧٧٤ (٨) الخصال ٦٤٤- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يُغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذا و أشباهه: كل ما غلب الله - عز وجل - عليه من أمر فالله أعذر لعبد. وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (و رواه في الوسائل أيضاً عن العلل بهذا الإسناد) بصائر ٣٠٦- عن أحمد بن محمد (مثله سنداً ونحوه متناً).

(١) والظاهر أن الضمير يرجع الى أبي الحسن الثالث عليه السلام. (٢) عليه العبد - العيون.

٩٧٧٥ (٩) كافي ٤١٣ ج ٣- علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠٢ ج ٣- استبصار ٤٥٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فإله أولي بالعدر.

٩٧٧٦ (١٠) تهذيب ٢٤٥ ج ٤- إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

٩٧٧٧ (١١) تهذيب ٣٠٥ ج ٣- استبصار ٤٦٠ ج ١- الحسين بن سعيد (عن حماد بن عيسى-يب) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يُغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل.

٩٧٧٨ (١٢) كافي ٤١٢ ج ٣- علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب تهذيب ٣٠٤ ج ٣- استبصار ٤٥٩ ج ١- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب صا) بن رثاب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المريض يُغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

٩٧٧٩ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥- قال (العالم) ليس على المريض أن يقضي الصلاة إذا أغمى عليه إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

٩٧٨٠ (١٤) قرب الإسناد ٢١٣- بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يُغمى عليه أياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة قال ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه.

٩٧٨١ (١٥) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - استبصار ٥٨٨ ج ٤ - ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمى عليه أياماً ذوات عددٍ فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء.

٩٧٨٢ (١٦) تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٥٩٩ ج ٤ - ١ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يُغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاتته (و- يب ج ٤) يؤذن في الأولى ويقوم في البقية.

٩٧٨٣ (١٧) تهذيب ٢٤٣ ج ٤ - حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاتته.

٩٧٨٤ (١٨) تهذيب ٣٠٥ ج ٣ - استبصار ٥٩٩ ج ٤ - ١ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم أنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه. (١)

٩٧٨٥ (١٩) تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٥٩٩ ج ٤ - ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن عبيد الله (بن علي - يب خ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمى عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. فقيه ٢٣٦ ج ١ - ١ - سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

٩٧٨٦ (٢٠) تهذيب ٣٠٤ ج ٣ - استبصار ٥٩ ج ٤ - ١ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال
يقضى الصلوة التي أفاق فيها.

٩٧٨٧ (٢١) تهذيب ٣٠٣ ج ٣ - استبصار ٥٨ ج ٤ - ١ - محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضى صلاة يوم.
تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال يقضى (أي المغمى
عليه) صلاة يوم.

٩٧٨٨ (٢٢) وقعة صفين ٣٤٢ - عن عمرو بن شمر قال حدثني
اسماعيل السدي عن عبد خير الهمداني قال نظرت الى عمّار بن ياسر
يوماً من أيام صفين رمى رميةً فأغمى عليه ولم يصل الظهر ولا العصر و
لا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم أفاق فقضاهن جميعاً يبدأ بأول شيء
فاته ثم بالتى تليها.

٩٧٨٩ (٢٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن أبي عبدالله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام.
٩٧٩٠ (٢٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل أغمى عليه شهراً أيقضى من صلاته شيئاً قال يقضى
منها ثلاثة أيام.

٩٧٩١ (٢٥) تهذيب ٢٤٤ ج ٤ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يُغمى عليه قال إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه
قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلوة فيهنّ.

٩٧٩٢ (٢٦) تهذيب ٣٠٣ ج ٣ - استبصار ٥٨ ج ٤ - ١ - الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه
قال إذا جاز (عليه - يب) ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمى (وذكر

مثله).

المقنع ٢٧- روي (أنه - خ) ليس على المغمى عليه أن يقضى إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها. وروي أنه يقضى الصوم ثلاثة أيام. وروي أنه يقضى الصلاة التي أفاق فيها في وقتها.

٩٧٩٣ (٢٧) الذكري ١٣٤- عن اسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي (١) فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى على فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة.

٩٧٩٤ (٢٨) تهذيب ٣٠٤ ج ٣- استبصار ٤٥٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان تهذيب ٢٤٤ ج ٤- النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء (٢) تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

٩٧٩٥ (٢٩) تهذيب ٣٠٥ ج ٣- استبصار ٤٥٩ ج ١- عنه عن تهذيب ٢٤٤ ج ٤- ابن أبي عمير عن رفاعه (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد.

٩٧٩٦ (٣٠) الدعائم ١٩٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاتته من الصلاة.

٩٧٩٧ (٣١) تهذيب ٣٠٥ ج ٣- استبصار ٤٥٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضى كل ما فاتته.

٩٧٩٨ (٣٢) تهذيب ٢٤٥ ج ٤- ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن

(١) أم الرأس هي الخريطة التي فيها الدماغ. (٢) كل ما- صا. (٣) صلواتك- يب ج ٢ (٤) أسقط في يب ط ص ٣٠٥ ج ٣- من السند (رفاعة).

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال فقال إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك.

٩٧٩٩ (٣٣) تهذيب ٢٤٥ ج ٤ - حماد عن أبي كهس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاة فقال أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك. فقيه ٢٣٧ ج ١ - فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته وماروي أنه يقضى صلاة شهر و ما روي أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه.

وتقدم في باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت من أبواب المواقيت ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إن أفاق وأدرك ركعة من وقتها.

ويأتي في رواية اسماعيل بن جابر (٧) من باب (٩) تأكيد استحباب قضاء النوافل اليومية قوله عليه السلام كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٦) اشتراط مضي الحول في التقدين من أبواب زكاة التقدين في كتاب الزكاة قوله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه وقد مات أن يؤذيها قلت لا إلا أن يكون قد أفاق من يومه. ويلاحظ باب (١٦) أن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١.

(٨) باب ماورد من الصلاة و الاستغفار لمن ترك الصلاة في

جهالة ثم ندم ولا يدري كم ترك

٩٨٠١ (١) مستدرك ٤٤١ ج ٦ - رسالة عدم مضايقة الفوائت للسيد علي بن طاووس قال روى الحسين بن الحسن (١) بن الخلف الكاشغري في كتاب زاد العابدين عن منصور بن بهرام عن محمد بن الأشعث الأنصاري عن شريح بن عبد الكريم وغيره عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس عن غندر عن عروبة (٢) عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعةً بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرةً فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرةً جعل الله ذلك كفارة صلاته. ولو ترك صلاة مائة سنة لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة ثم إن له عند الله بكل ركعة مدينةً وله بكل آية قرأها عبادة سنةٍ وبكل حرفٍ نوراً على الصراط وأيم الله أنه لا يقدر على هذه إلا مؤمن من أهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمي في السموات صديق الله في الأرض وكان موته موت الشهداء و كان في الجنة رفيق الخضر عليه السلام. (٣)

(٩) باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فإن لم يعلم قدر

مافاته تحزى وإن لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله.

٩٨٠٢ (١) فقيه ٣١٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى

ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضى مالم أفترضه عليه أشهدكم أنني قد غفرت له.

(١) ابن أبي الحسن - خ ل. (٢) أبي عروبة - خ ل.

(٣) ولا يخفى ما في هذا الخبر لأنه مع ضعف السند مخالف للأخبار الصحيحة الواردة في وجوب قضاء الفرائض الفائتة المعلومة ومخالف لفتوى العلماء إلا أن يعمل على أن الصلوات المتروكة من النوافل لا من الفرائض أو غيره من المحامل الصحيحة كما في البحار ج ٩١ ص ٢٨٤ - المؤلف.

الذكرى ١٣٧- روى ابن أبي قرّة بإسناده الى اسحاق بن حمّاد عن اسحاق بن عمّار قال لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتّى انتهينا الى طرف آباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلّى و ذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله أئى شيء تصلّى فقال صلاة الليل فاتتنى أقضيها بالنهار فقال يا معتب حطّ رحلك حتّى تتغدى مع الذى يقضى صلاة اللّيل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئاً فقال حدّثنى أبى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٩٨٠٣ (٢) كافي ٤٨٨ ج ٣- عدّة أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجبّ الربّ ملائكته منه يقول (يا - كا) ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترض (١) عليه. تهذيب ١٦٤ ج ٢- على بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ العبد (وذكر مثله).

٩٨٠٤ (٣) المعاسن ٥٢- البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الربّ ليعجبّ ملائكته من العبد من عباده يراه يقضى النافلة فيقول انظروا الى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه. (٢)

٩٨٠٥ (٤) تهذيب ١١ ج ٢- ١٩٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج ٣- على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (يب ١٩٨ و محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عمرو بن عثمان عن

(١) لم أفرضه - خ ل يب - أفترضه يب. (٢) أفترضه خ تل.

إبراهيم بن عبدالله ابن سام (١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل (٢) حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه (٣) قلت فإنه (ترك و- تهذيب ١٩٨ ج ٢) لا يقدر على القضاء من (كثرة - يب ١١ كا) شغله فقال إن كان شغله في (٤) طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشى عليه وإن كان شغله لنديا (و- تهذيب ١٩٨) تشاغل (٥) بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله - عز وجل - مستخفاً متهاوناً مضياً لسنة رسول الله ﷺ قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح (له - تهذيب ١١ - كافي) أن يتصدق فسكت ملياً (٦) ثم قال نعم فليصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله (٧) و أدنى ذلك (مدفقال - تهذيب ١٩٨ ج ٢) مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب (عليه يب ١١ - كا) فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد (لكل صلاة الليل - يب ١١ - كا) (٨) ومد لصلاة النهار والصلوة افضل و الصلاة افضل (والصلوة افضل - تهذيب ١٩٨).

فقيه ٣٥٩ ج ١ - روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء

(١) سالم - خ. (٢) فيصلى - يب ١٩٨. (٣) ما عليه يب ١٩٨.

(٤) من - يب ١١. (٥) فشاغل خ يب ١١. (٦) اى ساعة طويلة.

(٧) قوته - يب ١٩٨ ج ٢. (٨) لصلوة الليل - يب ١٩٨.

فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا (١) والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والآن لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع (٢) لحرمة رسول الله ﷺ قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلاة الليل ومد لصلوة النهار و الصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل.

المحاسن ٣١٥- البرقي عن ابي سميئة عن محمد بن اسلم عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدري كم هو (وذكر نحوه الى قوله ولكل ركعتين من صلوة النهار ثم قال) قلت لا يقدر قال فمد اذاً لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل.

٩٨٠٦ (٥) قرب الاسناد ٢١٦- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع ان (٣) يقضى اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزأه ذلك وان كان قوياً فلا يؤخره.

٩٨٠٧ (٦) قرب الاسناد ١٩٣- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو

(١) الجمع للدنيا - في طلب الجمع للدنيا - خ ل.

(٢) مضيع لسنة رسول الله - محاسن. (٣) مجمع على ان - نل.

يريد ان يقضى كيف يقضى قال يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه وأتم.

٩٨٠٨ (٧) تهذيب ١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٣ -
تهذيب ١٩٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرزم
قال سئل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها
قال لا احصيها قال توخ (١) قال مرزم وكنت مرضت اربعة اشهر لم
انتقل فيها فقلت (له - يب خ ١٢) اصلحك الله و (٢) جعلت فداك (إني -
يب) مرضت اربعة اشهر لم اصل (فيها - خ) نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فانه اولى بالعدر فيه.
العلل ٣٦٢ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن مرزم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال
اصلحك الله وذكر نحوه الا ان فيه كلما غلبت عليه فانه اولى بالعدر فقيه
٣١٦ ج ١ - روى عن مرزم بن حكيم الازدى انه قال كنت مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام انى مرضت اربعة اشهر لم
اصل نافلة وذكر مثله فقيه ٢٣٧ ج ١ - قال مرزم بن حكيم الازدى
مرضت اربعة اشهر لم انتقل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس
عليك قضاء وذكر مثله الا انه اسقط من آخره لفظة فيه.

٩٨٠٩ (٨) كافي ٤١٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان
لم يفعل فلا شىء عليه. فقيه ٣١٦ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ابي

(١) اى ابحت وقتش. (٢) او جعلت فداك - يب.

جعفر عليه السلام مثله العلل ٣٦١- أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

٩٨١٠ (٩) كافي ١٢ ج ٢- جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين

بن سعيد عن صفوان تهذيب ٣٠٦ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص (بن القاسم - كا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضى - حملة الشيخ قدّه على النوافل.

٩٨١١ (١٠) تهذيب ١١ ج ٢- سعد عن محمد بن الحسين عن بعض

اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط تهذيب ٢٧٦ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن (١) بن رباط عن (عبدالله - يب ١١) بن مسكان قال حدثني من سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات (٢) قال القها واستأنف. حملة الشيخ قدّه على النافلة. الدعائم ٢٠٣ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام قال من أصبح ولم يوتر فليوتر اذا أصبح يعني يقضيه اذا فاته.

وتقدّم في رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من ابواب المواقيت قوله صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال انى على حاجة فتتفلوا وفى رواية مرزم (٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله انى لاستنبه فقال تستنبه مرة فتصلّيها (اي صلاة الليل) و تنام فتقضّيها فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت وفى رواية ابن عمّار (٣٤) قوله فمتى ادعها

(اي نافلة الفجر) حتى اقصيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
وفي رواية اسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين
ولو بركة قوله عليه السلام يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر.
وفي رواية سيف (٦) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على
اوقاتها قوله فاذا شغله ^{بشيء} ضيعة (صنعة خ ل) او سلطان قضاها (اي
نافلة النهار).

وفي احاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من
تقديمها على وقتها وباب (٣٧) استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن
نوافل الزوال وعن الظهر ما يدل على ذلك.

وفي احاديث باب (٣٨) أنه يجوز لمن اتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ
بصلوة الليل ما يدل على استحباب قضاء صلوة الليل وفي رواية ابن
جابر (٨) من هذا الباب قوله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا.

وفي رواية يعقوب (٣) من باب (٤٢) أنه من صلى اربع ركعات
من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها قوله ابدأ بالوتر اوترم الركعات قال ^{عليه}
لا بل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار.

وفي احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب ذلك
وفي احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدل على
استحباب قضاء نافلة الفجر و صلوة الليل وفي رواية اسمعيل (١) من
باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء قوله الصلوة
تجتمع على قال ^{عليه} تحرر واقضها.

وياتي في جميع احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية
علي بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة
للجماعة من ابواب صلوة الجماعة قوله فاذا ارتفع النهار قضاها (اي
ركعتي الفجر).

(١٠) باب جواز اتيان الوترين او اكثر في ليلة اذا كان ما زاد عن

الواحد قضاء لمافات وان الوتر يقضى وترأ ابدأ

٩٨١٢ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن العباس
عن عبدالله بن المغيرة عن حريز (١) عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترأ في ليلة كافي
٤٥٣ ج ٣ - عليّ عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي
عبدالله عليه السلام (مثله).

٩٨١٣ (٢) فقيه ٣١٦ ج ١ - روى عن ابي جعفر عليه السلام حريز أنه قال كان
ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترأ في ليلة.

٩٨١٤ (٣) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - عليّ بن مهزيار عن الحسن بن عليّ
عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء (٢) صلوة
الليل فقال اقضها في وقتها الذي صلّيت فيه قال قلت يكون وتران في
ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك.

٩٨١٥ (٤) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - عنه عن الحسن عن
احمد بن محمّد عن جميل ابن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئلته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترأ ابدأ.

٩٨١٦ (٥) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - عنه عن الحسن عن
النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان (بن عثمان - صا خ) جميعاً
عن سليمان بن خالد كافي ٤٥٣ ج ٣ - الحسين ابن محمّد عن معلى بن
محمّد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال
سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترأ ابدأ كما

(١) لا يبعد ان يكون كلمة حريز مصحّف ابي جرير ولنظة (عن) زائدة فيكون الصحيح
ابي جرير عيسى بن عبدالله كما في الكافي. (٢) عمّن قضاء - يب ط.

فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس (أتما - يب كا) احدهما قضاء فقيه ٣١٦ ج ١ - سال (ابا جعفر عليه السلام) سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترأ (١) ابدأ كما فاتك.

٩٨١٧ (٦) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - علي بن مهزيار عن الحسن (بن علي - صا - خ) عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و فضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترأ ابدأ.

٩٨١٨ (٧) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن فقيه ٣١٧ ج ١ - عبدالله بن المغيرة (٢) قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترأ ابدأ.

٩٨١٩ (٨) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى قال مثلاً بمثل فقيه ٣١٦ ج ١ - سئل ابا جعفر عليه السلام حماد بن عثمان فقال له اصبح وذكر مثله.

٩٨٢٠ (٩) تهذيب ١٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٤ ج ١ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترأ متى ما ذكر وان زالت الشمس.

٩٨٢١ (١٠) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

(١) اعلم ان التأكيدات التي وردت في تلك الأخبار الظاهر أنها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعا والأخبار التي وردت به في طرفنا محمولة على التقيّة (آت).

(٢) سئل عبدالله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته.

٩٨٢٢ (١١) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت (الشمس - خ) فاربع ركعات.

٩٨٢٣ (١٢) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ - عنه عن الحسن عن محمد بن زياد (و- يب ط) عن كودويه الهمداني قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين.)

٩٨٢٤ (١٣) تهذيب ١٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٣ ج ١ - عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه (اي الوتر) من النهار ما لم تزل الشمس وترأ فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

٩٨٢٥ (١٤) تهذيب ١٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٤ ج ١ - عنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وترك من ليلتك فمتي ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ومتي ما قضيته ليلاً قضيته وترأ ومتي ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً قال قلت (له - صا - خ) ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر.

٩٨٢٦ (١٥) کافی ٤٥٣ ج ٣ - تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - علي عن ابيه عن

حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة (لأنّ الوتر الآخر - كا) لاتقدّم شيئاً قبل اوله، الاوّل فالاول تبء اذا انت قضيت صلوة ليلتك (١) ثمّ الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا (يكون - كا) وتران في ليلة الا و احدهما قضاء وقال ان اوترت من اوّل الليل وقمت في آخر الليل فوترت الاوّل قضاء وما صلّيت من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك (الوتر - كا) وتر ليلتك. (٢)

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٣٢) انّ من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركة اتّمها من ابواب المواقيت قوله هل يجوز للرجل ان يقضى صلوة ليالٍ كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً قال عليه السلام نعم كذلك له في اوّل الليل. واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احبّ ان يقضى صلوة عليه صلّى ثمانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثمّ يقضى ما بداله بلاوتر ثمّ يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصّة.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار قوله اقضى وترين في ليلة فقال عليه السلام نعم اقض وترأ ابدأً. وفي رواية الجعفي (٢) قوله فيكون وتران في ليلة قال عليه السلام لاقلت ولمّ تأمرنى ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء.

ويأتى في رواية زرارة (٩) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و الاقامة في صلوة العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام فان فاتك الوتر في ليلتك قضيتها بعد الزوال.

وفى رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين. وفى رواية زرارة (١٣) نحوه.

(١١) باب أنه يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه

ليصلى ويستحب الايقاظ للصلوة

وتقدم فى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ نزل فى بعض اسفاره بواحد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما ايقظهم الا حرّ الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم يا رسول الله.

وفى رواية ابن سنان (٣) وزرارة (٥) من هذا الباب ما يقرب ذلك.

وراجع باب (٢٦) حكم ايقاظ النائم للصلوة من ابواب المواقيت و باب (١٩) أنه ينبغي للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله من ابواب النوافل فإنه يناسب ذيل الباب.

(١٢) باب استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم

والحج والصدقة والدعاء وقراءة القرآن وجميع العبادات فإنه يدخل عليه و

وجوب قضاء الولى ما فات الميت من الصلوة لعذر

٩٨٢٧ (١) كافي ١٥٩ ج ٢ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد ابن

محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حين و

ميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً

المشكاة ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام مثله عدة الداعي ٧٦ - قال قال عليه السلام ما

يمنع احدكم وذكر مثله (الا أنه اسقط قوله ويحجّ عنهما) و قوله (وصلته).

٩٨٢٨ (٢) فقيه ١١٧ ج ١ - وقال ابو عبد الله عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للميت في فعله وللميت البحار ٣١١ ج ٨٨ - روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام تدخل على الميت وذكر مثله الى قوله والصدقة ثم قال والعق (ولم يذكر ذيل الحديث) عدة الداعي ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام تدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والدعاء والبر ويكتب اجره للميت وللميت.

٩٨٢٩ (٣) المحاسن ٧٢ - البرقي عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر التميمي عن معاوية بن عمار الدهني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شىء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه. ٩٨٣٠ (٤) فقيه ١١٧ ج ١ - قال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلنى (١) عن الميت فقال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك (و - خ) قال فقلت له فاشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه.

٩٨٣١ (٥) تهذيب ٦٧ ج ١ - محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلنى عن ولده فى كل ليلة ركعتين وعن والديه (فى - يب خ) كل يوم (٢) ركعتين قلت (له - يب) جعلت فداك (و - يب خ) كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرء فيهما انا انزلناه فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر. الدعوات ٢٧٧ - عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام وذكر

مثله.

٩٨٣٢ (٦) فقيه ١١٧ ج ١ - قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً اضعف له اجره ونفع الله به الميّت.

٩٨٣٣ (٧) عذة الداعي ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميّت عمل خير (١) اضعف الله له اجره ونفع الله به الميّت.

٩٨٣٤ (٨) وسائل ٤٥٤ ج ٢ - ورّام ابن ابي فراس في كتابه قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا تصدّق الرجل بنية الميّت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كلّ ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا وليّ الله هذه هديّة فلان بن فلان اليك فيتلاّأقبره و اعطاه الله ألف مدينة في الجنة وزوّجه ألف حوراء وألبسه ألف حلّة و قضى له الف حاجة.

٩٨٣٥ (٩) وسائل ٢٧٧ ج ٨ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري لسكّان الثرى عن عليّ بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلت ابي جعفر بن محمّد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصلّ على ما أحبّ ويجعل تلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه كما نقله عنه.

٩٨٣٦ (١٠) وعنه قال سئلت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما أحبّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت اذا جعله له.

٩٨٣٧ (١١) وعن الشيخ باسناده الى محمّد بن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يصلّى عن الميّت قال نعم حتّى أنّه يكون في ضيق

فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك.

٩٨٣٨ (١٢) وسائل ٢٧٨ ج ٨ - وعن الشيخ باسناده الى محمّد ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به.

٩٨٣٩ (١٣) وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه.

٩٨٤٠ (١٤) وعن عليّ ابن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يَحُجَّ ويعتمر ويصلى و يصوم ويتصدّق عن والديه وذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع و له اجر آخر بصلّة قرابته قلت وان كان لا يرى ما يرى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه.

٩٨٤١ (١٥) وعن الحسين ابن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن عليّ ابن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج واصلى واتصدّق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدّق عنه و صلّ عنه ولك اجر بصلتك اياه.

قال ابن طاووس يحمل في الحيّ على ما تصحّ فيه النيابة.

٩٨٤٢ (١٦) وعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال تدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحجّ و الصدقة والبرّ والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت وعن محمّد ابن ابي عمير عن الامام مثله قال السيّد ولعله عن الرضا عليه السلام. وعن محمّد بن اسحق بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٩٨٤٣ (١٧) وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلى ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت.

٩٨٤٤ (١٨) وعن علي بن اسماعيل الميثمي في اصل كتابه عن كوردين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك قلت و ما انا وذا فوالله لو امرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه.

٩٨٤٥ (١٩) وعنه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت أتلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندباً لكان الذى يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها.

٩٨٤٦ (٢٠) وعنه قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت انى لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امى الا عنها قال نعم قلت أفترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت أيلحق بها قال نعم.

٩٨٤٧ (٢١) وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك فى الدين.

٩٨٤٨ (٢٢) وعن عبدالله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثاً ثلثاً له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشىء مما يتطوع به وان كان احدهما حياً والآخر ميتاً فكتب الى ابا الميت فحسن جاز واما الحى فلا الا البر والصلة ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن جندب مثله وعن محمد بن عبدالله بن

جعفر الحميرى أنه كتب الى العالم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب.
 ٩٨٤٩ (٢٣) وعن ابان بن عثمان عن على عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان امى هلكت ولم تصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والصلاة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سئلت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم.

٩٨٥٠ (٢٤) وعن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به.

٩٨٥١ (٢٥) وعن عبدالله ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى (هو - خ) كان من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام عن اربعين رجلاً من اصحاب الصادق عليه السلام مثله.

٩٨٥٢ (٢٦) وعن العلاء بن رزين فى كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير.

٩٨٥٣ (٢٧) وعن البرزنى وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن. وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الأئمة قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها.

٩٨٥٤ (٢٨) وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن.

٩٨٥٥ (٢٩) وعن حماد بن عثمان فى كتابه قال قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له اجره وينعم به الميت.

وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله (له - خ) اجره وينعم بذلك الميت.

٩٨٥٦ (٣٠) وعن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام فى اخباره عن لقمان و

إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فأنها دين.
اقول وروى ابن طاووس بمعناه عدة احاديث ثم روى بعض
احاديث قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما
نقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه.

٩٨٥٧ (٣١) وسائل ٢٨٢^٨ - محمّد بن مكيّ الشهيد في الذكرى عن

يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن.

٩٨٥٨ (٣٢) البحار ٣١٠ ج ٨٨ - محمّد بن يعقوب الكليني في الكافي

باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس به.

٩٨٥٩ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٤ - تابعوا الآباء في الدنيا احسن

المتابعة بالبرّ وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فأنه روى ان من برّ
أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً.

٩٨٦٠ (٣٤) مستدرک ٤٣٨ ج ٦ - السيد عليّ بن طاووس في فلاح

السائل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه فليقم
وارثه او قرابته او صديقه من جانب القبر ويصلى ركعتين يقرأ في الركعة
الاولى فاتحة الكتاب مرّة والمعوذتين مرّة - سقط من الاصل وصف
الركعة الثانية - فيقرأها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه ان شاء
فأنهما من مهمّات ما يقرء في النوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده
سبحان من تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت ثم يسلم ويرجع الى القبر
ويقول يا فلان بن فلانة هذه لك ولاصحابك فان الله يرفع عنه عذاب
القبر وضيقة ولو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعائه فيهم ويقول الله تعالى
لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفرا لله عز وجل لك و يعطى

المصلّى بكلّ حرف ألف حسنة ويمحو عنه ألف سيئة فاذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فاذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله اكبر.

٩٨٦١ (٣٥) مستدرک ٤٣٨ ج ٦ - ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنه قال أن العبد ليرفع له درجة فى الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول ربّ أنى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك.

٩٨٦٢ (٣٦) الدعاء ٢٦٧ ج ١ - عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا يؤديان زكوة الفطرة عن عليّ (بن ابيطالب) حتى ماتا وكان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يؤديها عن ابيه الحسين (بن عليّ - خ) حتى مات وكان ابو جعفر عليهما السلام يؤديها عن عليّ عليهما السلام حتى مات قال جعفر بن محمد وانا أؤديها عن ابي.

٩٨٦٣ (٣٧) مستدرک ٤٣٩ ج ٦ - مجموعة الشهيد من خواصّ القرآن المنسوب الى الصادق عليهما السلام التحريم: تهدي الى الميت فتسرع اليه كالبرق و يخفّف عنه. الاخلاص: من قرأها واهداها للموتى فهو كما قرء القرآن كله يوروى الاوّل السيّد هبة الله فى مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق وأنسته.

٩٨٦٤ (٣٨) دعوات الراوندى ٢٧٧ - عن داود الرقى قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام يصوم الرجل عن قريبه وغير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم انّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على احدكم الهدية يفرح بها. ويأتى فى رواية عمّار (١) من الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية ابن مسعود (١٦) من باب (٣) استحباب صلوة كلّ يوم و ليلة من

الاسبوع من ابواب صلوة الايام والليالي^{١٤٦} قوله^{١٤٧} من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين (الى ان قال) فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حقّ والديه وفي احاديث باب (٢٤) استحباب الصدقة عن الميت من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة^{١٤٨} ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن عمّار (٥) من باب (١) استحباب الوقوف و الصدقات من كتاب الوقوف والصدقات^{١٤٩} قوله والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت اشركهما في حجّي قال نعم.

وفي احاديث باب (٢٤) أنّه يجب ان يقضى أكبر اولاد الميت ما فاته من الصيام من ابواب من يجب عليه الصوم^{١٥٠} ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. وفي رواية حفص (١) من هذا الباب قوله الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الآل الرجال.

وفي باب (٣٢) استحباب الحجّ والعمرة عن الابوين والاولاد و المؤمنين من ابواب النّياية في كتاب الحجّ^{١٥١} ما يدلّ على ذلك وكذا في احاديث باب (٣٤) أنّه يجوز للرجل ان يحجّ عن ابيه ويتمتّع لنفسه و باب (٣٥) استحباب تشريك الأبوين في الحجّ و باب (٣٦) أنّه يجوز للرجل ان يحجّ فيجعله بعد الاتيان عن اهله او ابيه و باب (٣٧) أنّه من طاف بالبيت وصلى ثمّ قال هذا عن ابي و باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حجّ او طاف عن غيره و باب (٤٠) ما ورد في اجر من حجّ عن الآخر و في غير واحد من احاديث ابواب النّياية ما يظهر منه استحباب التطوّع بالحجّ عن الميت. ولاحظ باب (١٠٩) استحباب الزيارة عن

المعصومين و المؤمنين من ابواب الزيارات — ج ١٥ — فإنه يناسب ذلك.

(١٣) باب أنه لا يقضى الصلوة والصوم عن الميت الأ مسلم عارف

٩٨٦٥ (١) وسائل ٢٧٧ ج ٨ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن الشيخ باسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف.

ابواب صلوة الجمعة و يومها وما يناسبها

(١) باب فضل صلوة الجمعة والحث عليها و استحباب السبق

والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة

٩٨٦٦ (١) تهذيب ٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد (ونقله البحار ٢١٣ ج ٨٩ - عن رسالة الجمعة.)

٩٨٦٧ (٢) مستدرک ٦١ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبدالله بن عباس قال ان فى الجنة حوراء اسمها لعبة فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب فاذا كان يوم الجمعة تنزل الحور العين ويجلسن على الكراسى من الجواهر ويستبحن ويهللن الى ان تفرغ الناس من الصلوة الأخرى فيظهر نور من تحت العرش فيقولون

للرضوان ما هذا النور فيقول هذه لعبة تنزل، من يمينها سبعون حوراء اخذن حليتها وسبعون عن يسارها اخذن حللها وسبعون امامها بأيديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون اخذن ظفائرها بأيديهن فتأتى و تجلس على كرسى وهو كرسى من نور فترتفع صوتها بالتسبيح و التهليل الى الصلوة الأخرى فاذا فرغوا من الصلوة الأخرى قامت و طرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها اسبلى (١) عليها الثياب فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقاً اليك ثم تقول لها الحور قولى لمن انت فتقول انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة وآخر من يخرج منه الى بيته و من عادته ان يخرج اليه فى الجمعة الأخرى.

٩٨٦٨ (٣) مستدرک ٦٩ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب

العروس باسناده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال اذا كان حين يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمائها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الايام كأنه عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذى حلم و شأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ و سارع اليه ثم يدخل المؤمنون (٢) على قدر سبقهم الى الجنة امالى الصدوق ٣٢٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى عن مفضل بن عمر عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر الباقر نحوه الا ان فيه ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة.

٩٨٦٩ (٤) الجعفریات ١٠١ - حدثنى ابو الحسن احمد بن المظفر بن

(١) اى استرهما بالثياب.

(٢) يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة - ظ منه قدس سره.

احمد العطار اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ ره حدّثنا عبدالله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع و ثلاثمائة حدّثنا ابو محمد بن يوسف اليماني حدّثنا ابو قره موسى بن طارق ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة يقفون على ابواب المساجد ومعهم صحف من نور واقلام من نور فيكتبون الاوّل فالاوّل فاذا سمعوا النداء حضروا الخطبة.

٩٨٧٠ (٥) كافي ١٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد (١) على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شى من الايام الا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقرّبين. وسائل ٣٤٨ ج ٧- ونقله الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب مثله.

٩٨٧١ (٦) البحار ٣٦٣ ج ٨٩- مجمع البيان و جنة الأمان فى الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم وكانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مختصة بالمبتكرين إلى الجمعة يمشون بالطرق وقيل أوّل بدعة فى الاسلام ترك البكورة إلى الجمعة.

٩٨٧٢ (٧) وعن ابن مسعود أنّه بكر فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه فاغتم

وجعل يعاتب نفسه ويقول لها أراك رابع أربعة [ومارابع أربعة] بسعيد.
 ٩٨٧٣ (٨) فقيه ٢٧٤ ج ١ - قال (ابوجعفر) عليه السلام ان الملائكة المقرّبين
 يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
 فيجلسون على كلّ ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من
 حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتّى يخرج الامام فاذا خرج
 الامام طووا صحفهم.

٩٨٧٤ (٩) البحار ٢١٣ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن الباقر
عليه السلام قال يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس
 على قدر منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الامام.

٩٨٧٥ (١٠) مستدرك ٣٨ ج ٦ - الشيخ ابو الفتح في تفسيره عن ابي
 ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ارسل الله تعالى
 ملكة معهم اقلام من ذهب وصحف من فضة فيأتون ويقفون بباب
 المسجد ويكتبون اسامي الذين يأتون الى المسجد الأوّل فالأوّل فاذا
 كتبوا سبعين منهم قالوا هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام
 من امته ثم يتخلّلون في الصفوف ويتفقّدون الذين لم يحضروا فيقولون
 اين فلان قيل لهم هو مريض فيقولون اللهم اشفه حتّى يقيم صلوة الجمعة
 ويقولون اين فلان قيل لهم ذهب الى السفر فتقول الملائكة اللهم رده
 سالماً فانه صاحب الجمعة (ويقولون - ظ) اين فلان فيقولون مات
 فيقولون اللهم اغفر له فانه كان يقيم الجمعة.

٩٨٧٦ (١١) مستدرك ٣٨ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة اكمال الجمعة
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من ابواب
 المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل فاذا جلس الامام طووا الصحف
 وجاؤا يستمعون الذكر.

٩٨٧٧ (١٢) وقال صلى الله عليه وآله يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر

رواحهم الى الجمعات الاوّل والثاني والثالث قوله من الله اى من كرامته ونحوها.

٩٨٧٨ (١٣) وقال عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرةً ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

٩٨٧٩ (١٤) مستدرك ٣٩ ج ٦ - وعنه عليه السلام قال من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكرّ وابتكر (ومشى - خ) ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة: اجر صيامها وقيامها.

٩٨٨٠ (١٥) مستدرك ٣٩ ج ٦ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن اوس الثقفى عن النبى عليه السلام من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يبلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها.

٩٨٨١ (١٦) وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة كان على ابواب المساجد ملئكة يكتبون الاوّل فالاوّل فكأنهم يدى البدن والبقر والشاة الى عليّة الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت الصحف وكان من جاء بعد خروج الامام كمن ادرك الصلوة ولم تفتّه.

٩٨٨٢ (١٧) تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسين (١) عن محمّد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال جاء اعرابى الى النبى عليه السلام يقال له قلب فقال له يا رسول الله انى تهيات

الى الحجّ كذا وكذا مرّة فما قدّر لي فقال له (١) يا قليب عليك بالجمعة فانها حجّ المساكين.

٩٨٨٣ (١٨) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب، قرب الاسناد ١٥٣ - السندی بن محمّد البرزاز قال حدّثني ابوالبخترى وهب ابن وهب القرشي عن جعفر (٢) (عن ابيه - قرب الاسناد) انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لأن أدع شهود (حضور - يب) الاضحى عشر مرّات احبّ اليّ من ان أدع شهود (حضور - يب) الجمعة مرّة واحدة من غير علة.

٩٨٨٤ (١٩) الجعفریات ٣٢ - باسناده عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التهجير اليّ بالجمعة (٤) حجّ فقراء أمّتي البحار ١٩٧ ج ٨٩ - عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التهجير اليّ الجمعة حجّ فقراء أمّتي الدعائم ١٨١ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٩٨٨٥ (٢٠) ثواب الأعمال ٥٩ - ابي ره قال حدّثني عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال فقيه ٢٧٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة (٥) ايماناً واحتساباً استأنف العمل.

٩٨٨٦ (٢١) الجعفریات ٣٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يستأنف العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً والحاجّ مستدرِك - الراوندي ^{٢٤٧} في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله مثله

(١) لى - خ. (٢) حفص - خ ل يب ط.
(٤) الى الجمعة - دعائم - البحار. (٥) وفي بعض نسخ الثواب الجماعة.

الدعائم ١٧٩ ج ١ - عنه عليه السلام مثله الآن فيه يستأنفون العمل (وزاد) اذا قضى حجه.

٩٨٨٧ (٢٢) مستدرک ١٠ ج ٦ - الشهيد الثاني فى رسالة الجمعة عن سلمان الفارسى عليه السلام قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اتدرى ما يوم الجمعة قلنا الله ورسوله اعلم قال هو اليوم الذى جمع الله فيه بين ابويكم لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر.

٩٨٨٨ (٢٣) مستدرک ٦١ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن عباس قال اذا كان يوم الجمعة امر الله تعالى ان ينصب عند البيت المعمور منبر وتحتوشه الملائكة ويؤذن جبرئيل و يقدم ميكائيل ويصلون الملائكة خلفه فاذا فرغوا يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الاذان لأمة محمد صلى الله عليه وآله ويقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمة من أمة محمد صلى الله عليه وآله وتقول الملائكة وهبنا ثواب هذه الصلوة للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وآله فيقول الله تعالى تجودون على وأنا أولى بالجود والكرم أشهدكم انى غفرت ذنوب أمة محمد صلى الله عليه وآله فيتفرقون الى الجمعة الأخرى.

٩٨٨٩ (٢٤) مستدرک ٩٠ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء ليلة المعراج رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينة كل مدينة كدنياكم وملائكة ناشرى اجنحتهم يسبحون الله ويهللونه ويقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلوة الجمعة اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة.

٩٨٩٠ (٢٥) امالى الصدوق ٣٠٠ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن

ناتانه (١) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسده على (٢) النار.

٩٨٩١ (٢٦) امالي الصدوق ١٦٢ - الخصال ٣٥٥ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان والاقامة في حديث اسئلة اليهودي عن النبي قال فاخبرني (٣) عن العاشر عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين (الي ان قال عليه السلام) واما يوم الجمعة (٤) فيجمع (٥) الله فيه الاولين والآخرين للحساب فعا من مؤمن مشى (فيه - خ) الى الجماعة (٦) الا خفف الله عز وجل عليه احوال يوم القيامة ثم يأمر (٧) به الى الجنة.

٩٨٩٢ (٢٧) مستدرک ١٤ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين عن الثقة محمّد بن العباس في تفسيره عن محمّد بن همام بن سهيل عن محمّد بن اسمعيل العلوي عن عيسى بن داود النجار عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المعراج قال اوحى الله اليه هل تدري ما الدرجات قلت انت اعلم يا سيدي قال اسباغ الوضوء في المكروهات والمشى على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك وانتظار الصلوة بعد الصلوة الخبر. ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر نقلا من تفسير محمّد بن العباس مثله.

٩٨٩٣ (٢٨) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال الاتيان الى

(١) ناتانه - خ. (٢) من النار - خ. (٣) أخبرنا عن سبع خصال - خصال.
(٤) يوم القيمة - خ. (٥) فان الله يجمع - الخصال. (٦) الجمعة - بل.
(٧) يوم - بل - يجازيه الجنة - الخصال.

الجمعة زيارة وجمال فقيل يا امير المؤمنين وما الجمال قال اقضوا (١) الفريضة وتزاوروا. مستدرک ٨ ج ٦- الراوندى فى نوادره باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله الا ان فيه بعد قوله وما الجمال قال عليه السلام ضوء الفريضة مشكوة الانوار ٢٠٧- نقلا من كتاب المحاسن عن امير المؤمنين عليه السلام مثله. وزاد فيه وقال انتم فى تزاوركم مثل اجر الحاجين.

٩٨٩٤ (٢٩) تهذيب ٢٣٩ ج ٣- استبصار ٤٢٠ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله (عليك - صا خ) قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة.

تهذيب ٢٣ ج ٣- قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعنى الجمعة.

٩٨٩٥ (٣٠) تهذيب ٢٣٩ ج ٣- استبصار ٤٢٠ ج ١- الحسين (بن سعيد - صا) عن ابن ابي عمير عن المقنعة ٢٧- هشام بن سالم عن زرارة (بن اعين - المقنعة) قال حدثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت (له ييب) تعذو عليك فقال لا انما عنيت (ذلك - مقنعة) عندكم.

٩٨٩٦ (٣١) تهذيب ٢٣٨ ج ٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة تلك جمع متواليه طبع الله على قلبه.

العقاب ٢٧٦- حدّثني محمّد بن الحسن ره قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد المحاسن ٨٥- البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمّد ابن مسلم قالوا سمعنا ابا جعفر محمّد بن عليّ (الباقر - خ) عليه السلام يقول من ترك الجمعة ثلثاً متواليه بغير علة طبع الله على قلبه.

٩٨٩٧ (٣٢) المقنعة ٢٧- قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه.

٩٨٩٨ (٣٣) الدعائم ١٨٠ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنه قال يوشك احدكم ان يتبدّى (١) حتّى لا يأتي المسجد الاّ يوم الجمعة ثمّ يستأخر حتّى لا يأتي الجمعة الاّ مرّة ويدعها مرّة ثمّ يستأخر حتّى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه.

٩٨٩٩ (٣٤) وسائل ٣٠١ ج ٧- روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق. قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام من ودعهم (٢) الجمعات او ليختمنّ على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين.

٩٩٠٠ (٣٥) البحار ١٨٣ ج ٨٩- وجدت في اصل قديم من اصول اصحابنا مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً وقال عليه السلام تؤتى الجمعة ولو حبواً. (٣)

٩٩٠١ (٣٦) مستدرک ٥ ج ٦- الشيخ الفقيه ابو محمّد جعفر بن احمد بن

(١) تبدّى الرجل: اقام بالبادية. (٢) الودع: الترك - ردعهم خ ل.

(٣) اى المشى على اليدين والبطن.

علیّ القمی فی کتاب العروس باسناده عن ابی عبد الله عليه السلام قال انّ الله اكرم المؤمنین بالجمعة فسنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمداً فمن تركها متعمداً فلا صلاة له.

٩٩٠٢ (٣٧) الدعاء ١٨٢ ج ١ - عن علی عليه السلام انه قال لأن اجلس عن الجمعة احبّ الیّ من ان اقعّد حتّى اذا جلس الامام جئت اتخطی رقاب الناس.

٩٩٠٣ (٣٨) البحار ٢١٤ ج ٨٩ رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح منا سبعون رجلاً الى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الذين وفدوا الى ربهم وافضل.

وتقدّم فی رواية الجعفریات (٣٤) من باب (٢) ماورد من الثواب و المغفرة للمريض والعليل من ابواب مايتعلّق بالمرض من كتاب الطهارة عليه السلام قوله عليه السلام اربعة يستأنفون العمل المنصرف من الجمعة ايماناً و احتساباً.

وفی مرسله فقيه (٢٦) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض قوله عليه السلام ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفي رواية الجعفریات (١٥) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه عليه السلام قوله عليه السلام ثلثة لو تعلم امتی مالهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسهام الاذان والغدوّ يوم الجمعة والصفّ الاول.

ويأتی فی كثير من احاديث الباب التالي وفي احاديث باب (٣) انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لثلاً يضعف عن اتيان الجمعة ما يدلّ على ذلك.

وفی رواية سماعه (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزّ وجلّ اجر مائة جمعة للمقيم.

وفي رواية بكر (١٩) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ﷺ الناس على ثلاث منازل في الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهدها بانصات وسكوت فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام الخ فلاحظ. وفي رواية الدعائم (٢٠) نحوه وفي روايتي زيد بن ثابت (١ و ٢) من باب (٢٨) استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة ما يدل على كثرة فضيلة صلوة الجمعة. وفي رواية ابن عباس (٧٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله ﷺ الجمعة حج المساكين.

وفي رواية حسن بن عبدالله (٤) من باب (٣٧) الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله ﷺ ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا خفف الله عليه احوال يوم القيامة.

وفي رواية الراوندي (١٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها ^{٧٤} قوله ﷺ من صلى الخمس في الجماعة وحافظ على الجمعة فقد اکتال الاجر بالمكيال الأوفى وقال تعالى ثم يجزيه الجزاء الأوفى. وفي رواية ابن فضال (٥) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابوابه قوله ﷺ ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله.

(٢) باب أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل

ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتها للجمعة والعيد
قال الله العزيز في سورة الانعام (٦) ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا﴾ (١٦٠)

الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٩)

الاعراف (٧) ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣١)
١٩٩٠٤ (١) تهذيب ١٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤ ج ٣ -

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال فقيهه ٦٤ ج ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين^(١) أحدكم يوم الجمعة (و - فقيهه) يغتسل ويتطيب ويسرح^(٢) (لحيته - يب - كا) ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله جل ذكره يطلع على (أهل - كاط) الأرض ليضاعف الحسنات. البحار ٣٥٢ ج ٨٩ - جمال الأسبوع باسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٩٠٥ (٢) مستدرک ٢٣ ج ٦ - القطب الزاوي في لبّ اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اغتسل يوم الجمعة واستن^(٣) ومس من طيب كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى إلى الجمعة ولم يتخط رقاب الناس ثم أنصت إلى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام لقوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. البحار ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه إلا أن فيه ولم يتخط رقاب الناس ثم يركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. ٩٩٠٦ (٣) مستدرک ٨٨ ج ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

العروس عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومس من طيب أهله ثم راح إلى الجمعة ولم يؤذ أحداً ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الاضعاف لأن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بعد العشر وكان وافداً على نفسه وفيمن خلف إلى يوم القيامة.

(١) ليتزين - خ فقيه. (٢) يتسرح - خ فقيه. (٣) أي استاك.

٩٩٠٧ (٤) البحار ١٢٧ ج ٨١ - و ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي ﷺ وقال ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظه كان كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له طهراً.

٩٩٠٨ (٥) تفسير القمي ٣٦٧ ج ٢ - في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ قال اسعوا اي امضوا ويقال اسعوا اعملوا لها وهو قصّ الشارب وترف الإبط و تقليم الاظفار والغسل ولبس أنظف الثياب (١) و تطيب للجمعة فهو السعي ويقول الله ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

٩٩٠٩ (٦) البحار ١٢٧ ج ٨٩ - الراوندي وغيره عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال السعي قصّ الشارب وترف الإبط و تقليم الأظفار و الغسل و التطيب ليوم الجمعة ولبس أفضل الثياب والذكر.

٩٩١٠ (٧) مستدرک ٨٩ ج ٦ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و تنظف و تطيب بما معه من الطيب و حضر صلوة الجمعة و اذا حضر الامام اصغى اليه غفر الله ذنبه ما بين الجمعة و الجمعة الاخرى.

٩٩١١ (٨) کافی ٤٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٤١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال في العيدين و الجمعة.

٩٩١٢ (٩) تفسير علي بن ابراهيم القمي ٢٢٩ ج ١- في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً.

٩٩١٣ (١٠) مجمع البيان ٤١٢ ج ٢- الاعراف عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ اي خذوا ثيابكم التي تترتّبون بها للصلاة في الجمعات والاعياد.

٩٩١٤ (١١) تفسير العياشي ١٣ ج ٢- عن المحاملي عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال الأردنية في العيدين والجمعة.

٩٩١٥ (١٢) الهداية ٥٣- واغتسل في العيدين جميعاً وتطيّب و تمشّط و البس أنظف ثيابك.

٩٩١٦ (١٣) الدعائم ١٨٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيّب بأحسن طيبه. وقال في قول الله عزوجل ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قال ذلك في العيدين والجمعة.

٩٩١٧ (١٤) الدعائم ١٨١ ج ١- عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال ولا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك.

٩٩١٨ (١٥) البحار ٢١٢ ج ٨٩- رسالة الجمعة في اعمال الجمعة للشهيد الثاني قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله بُرد يلبسه في العيدين و الجمعة سوى ثوب مهنته و في حديث آخر عنه عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمايم يوم الجمعة.

٩٩١٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣١- فاذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أوّل اوقات الغسل ثمّ الى وقت الزوال والبس أنظف ثيابك و تطيّب (الى ان قال) وقد روى في الغسل اذا زال الليل يجرى من غسل

العيدين.

٩٩٢٠ (١٧) مستدرک ١٥٠ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن
زين العابدين عليه السلام قال يتزین کل منکم يوم العيد الى غسل والى کحل
وليدع ما بلغ ما استطاع ولا يكونن احدکم احسن هيئة وأرذلکم عملاً.
٩٩٢١ (١٨) قرب الاسناد ٢٢٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه
موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن من التطيب و
التزین فى الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم. وسائل ٣٩٦ ج ٧ -
ورواه (ای مافى قرب الاسناد) على بن جعفر فى كتابه الا أنه قال —
عن العجوز والعاتق.

٩٩٢٢ (١٩) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن على عليه السلام أنه سئل عن قول الله
تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال ليس السعى الاشتداد ولكن يمشون اليها مشياً.
وتقدم فى رواية زرارة (٧) من باب (١) فضل غسل الجمعة و
علته من ابواب الاغسال المسنونة فى كتاب الطهارة عليه السلام قوله عليه السلام وشم
الطيب (يعنى يوم الجمعة) والبس صالح ثيابك.
وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على بعض
المقصود.

ويأتى فى رواية ابن ابى عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم
الجمعة قوله عليه السلام الجمعة للتنظيف والتطيب.

وفى باب (٥٢) استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة وفى كل يوم ما
يدل على بعض المقصود وفى احاديث باب (١٥) استحباب التمشط
عند الصلوة من ابواب شعر الرأس واللحية ما يدل على استحباب
تسريح اللحية عند الصلوة.

(٣) باب أنه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف

عن اتيان الجمعة وأنه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة ويكره الخروج من مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام قبل اتيان الجمعة.

قال الله تعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠)

٩٩٢٣ (١) فقيه ٢٧٤ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فليل يا امير المؤمنين ولِمَ قال (و - خ) لئلا يضعف عن اتيان الجمعة.

٩٩٢٤ (٢) الجعفریات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد ان علياً عليه السلام نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة. البحار ١٩٧ ج ٨٩ - عن نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال نهى علي عليه السلام ان يشرب وذكر مثله.

٩٩٢٥ (٣) فقيه ٢٧٣ ج ١ - ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة (١) من اجل الصلوة فأما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السرى عن ابى الحسن علي بن محمد عليه السلام الخصال ٣٩٣ - حدثنا ابى عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (في ذيل حديث مثله - الى قوله يتبرك به).

٩٩٢٦ (٤) مصباح الكفعمى ١٨٤ - عن الرضا عليه السلام قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله.

٩٩٢٧ (٥) مستدرک ١٠١ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة.

٩٩٢٨ (٦) نهج البلاغه ١٠٦٠ - (في كتاب له الى الحارث الهمداني قال ﷺ) ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الاً فاصلاً (١) في سبيل الله او في امر تعذر به.

٩٩٢٩ (٧) فقيه ٢٧٣ ج ١ - سئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ قال الصلوة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت.

٩٩٣٠ (٨) الخصال ٣٩٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز انه قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل وذكر مثله. (وزاد) وقال ابو عبد الله ﷺ أف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسئل عنه.

٩٩٣١ (٩) المحاسن ٣٤٦ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان و ابي ايوب الخزاز قالا سالنا ابا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل وذكر مثله (وزاد) وقال السبت لنا والاحد لبني امية. مجمع البيان ٢٨٩ ج ٥ - روى عن ابي عبد الله ﷺ انه قال الصلوة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت.

٩٩٣٢ (١٠) الجعفریات ١٧٨ - باسناده عن علي بن ابي طالب ﷺ اربع تعليم من الله ليس بواجبات (الى ان قال) قوله تعالى ﴿فَاِذَا قُضِيَتِ

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ فمن شاء انتشر ومن شاء ان يقعد في المسجد قعد.

٩٩٣٣ (١١) مجمع البيان ٢٨٨ ج ٥ - روى عن انس عن النبي ﷺ قال في قوله فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا الآية ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله.

وتقدم في رواية الجعفریات (١٥) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله ﷺ ثلاثة لو تعلم امتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الاذان والغدو يوم الجمعة والصف الاول. ويأتي في رواية حفص (١) من باب (١٦) كراهة الخروج من مكة والمدينة من ابواب زيارة المعصومين ^{١٥٢} قوله ﷺ من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين ^{١٥٢} قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لاردك الله وفي غير واحد من احاديث باب (٢) ماورد في اختيار ايام الاسبوع للسفر من ابواب آداب السفر ما يناسب الباب فراجع.

(٢) باب وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا من

اهل القرى عدا ما استثنى

قال الله تعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾﴾
٩٩٣٤ (١) فقيه ١٩٥ ج ١ - روى أنه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

٩٩٣٥ (٢) تهذيب ٢١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم (عن ابيه

جميعاً عن حمّاد بن عيسى - (كا) عن حريز عن فقيه ٢٦٦ ج (١) - (١) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبء والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين - فقيه والقراءة (٢) فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلّيا وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة اُمالي ابن الشيخ ٤٣٢ - عن ابيه ره يرفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام انما فرض الله وذكر مثله الى قوله فرسخين اُمالي الصدوق ٣١٩ - حدّثنا ابي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام انما فرض الله عزّوجلّ على الناس وذكر مثل ما في كا - مستدرک ٥ ج ٦ - الشيخ الفقيه ابو محمّد جعفر بن احمد بن عليّ القميّ في كتاب العروس باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثل ما في الكافي وزاد فيه وروى مكان المجنون الاعرج الخصال ٤٢٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصقّار قال حدّثني احمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن ابن ابي نجران و (٣) - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله من الجمعة وذكر مثل ما في الفقيه الى قوله بعد الركوع الا انّ فيه والقراءة

(١) قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزراعة بن اعين انما فرض الله - فقيه.

(٢) يحتمل ان يكون قوله والقراءة الخ من كلام الصدوق. (٣) عن - ثل

فيها جهار الخصال ٥٣٣- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر رضي الله عنه قال انما فرض الله عزّوجلّ من الجمعة وذكر مثله الى قوله وهي الجمعة.

٩٩٣٦ (٣) تهذيب ١٩ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٢-

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال ان الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدا الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ. المعتبر ٢٠٠- (في ضمن ذكر ما يدلّ على وجوب صلوة الجمعة قال) ويدلّ على الوجوب قول النبيّ صلى الله عليه وآله الجمعة حقّ على كلّ مسلم الا اربعة وقول الصادق رضي الله عنه ان الله فرض في كلّ اسبوع خمساً وثلثين صلوة وذكر مثله.

٩٩٣٧ (٤) المقنعة ٢٧- ان الرواية جاءت عن الصادقين رضي الله عنهما ان الله

جلّ جلاله فرض (على عباده - ثل) من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصّة فقال جلّ من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٩٩٣٨ (٥) الدعائم ١٨١ ج ١- عن جعفر بن محمّد رضي الله عنه انه قال اتى

رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس و ثلاثين صلوة في كلّ سبعة ايام منها صلوة لا يسع احدا ان يتخلف عنها الا خمسة المرثة والصبيّ والمسافر والمريض والمملوك يعنى صلوة الجمعة مع الامام العدل.

٩٩٣٩ (٦) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه

فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهرى هذا في ساعتى هذه

فريضة مكتوبة فمن تركها في حيوتى وبعد مماتى الى يوم القيمة جحوداً لها واستخفافاً بحقها فلا جمع الله شمله (١) ولا بارك الله له في أمره ألا صلوة له إلا لحج له إلا لصدقة له إلا لبركة له إلا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه - مستدرک ١١ ج ٦ - رواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله ﷺ في يوم من ايام الجمعة على المنبر اعلموا ان الله تعالى وساق قريباً منه وفيه بعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله الخ وسائل ٢٠٢ ج ٧ - روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة قال وقال النبى ﷺ فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوتى او بعد موتى استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره إلا ولا صلوة له إلا ولا زكوة له إلا ولا حج له إلا ولا صوم له إلا ولا برّ له حتى يتوب.

٩٩٤٠ (٧) مستدرک ١٠ ج ٦ - القطب الراوندى فى لبّ الباب ان النبى

ﷺ خطب يوم الجمعة فقال توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم اياه و الصدقة فى السرّ والعلانية واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة الى يوم القيامة.

٩٩٤١ (٨) المعتبى ٢٠١ - قوله ﷺ (٢) ان الله كتب عليكم الجمعة

فريضة واجبة الى يوم القيامة.

٩٩٤٢ (٩) المعتبى ٢٠٢ - (فى مسألة اشتراط العدد فى انعقاد الجمعة

قال) وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام لقوله ﷺ الجمعة واجبة

(١) شمله اى ماتشتت من أمره.

(٢) الظاهر ان المراد من الضمير فى قوله (قوله ﷺ) النبى ﷺ.

على كل مسلم في جماعة.

٩٩٤٣ (١٠) مستدرك ١٤ ج ٦- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال صلوة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام.

٩٩٤٤ (١١) الدعائم ١٨٠ ج ١- عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة فمن ترك ثلث جُمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير عذر ولا علة الا منافق.

٩٩٤٥ (١٢) امالي الصدوق ٣٩٢- حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة (١) قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جُمع (متواليه - المحاسن) فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق.

العقاب ٢٧٧- حدّثني محمد بن الحسن (ره) قال حدّثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى المحاسن ٨٥- البرقي عن ابي محمد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

٩٩٤٦ (١٣) الجعفرات ٥٢- باسناده عن علي عليه السلام قال ثلاثة ان انتم خالفتهم فيهنّ أمتكم هلكنم جمعتمكم وجهاد عدوكم ومناسككم.

٩٩٤٧ (١٤) وسائل ٣٠١ ج ٧- روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد

مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض.

٩٩٤٨ (١٥) مصباح الشيخ ٣٣٨ - روى زيد بن وهب قال خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم (الى ان قال) الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبى والمرأة والعبد والمريض الخطبة.

٩٩٤٩ (١٦) تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - كافي ٤١٩ ج ٣ - استبصار ٤٢١ ج ١ - علي بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على (كل - كا - خ) من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء.

٩٩٥٠ (١٧) كافي ٤١٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - استبصار ٤٢١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

تهذيب ٢٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (مثله وزاد) ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال واعلم ان للجمعة حقاً قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضاها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعنى الجمعة.

٩٩٥١ (١٨) الدعاء ١٨١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلاً.

٩٩٥٢ (١٩) العلل ٢٦٦ - العيون ١١٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة ج ٤ عن الفضل بن شاذان في حديث العليل فان قال (قَلِمَ العليل) وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل لأن ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك أنه يجيء على فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر.

٩٩٥٣ (٢٠) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - استبصار ٤٢١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن ^(١) صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله ﷺ إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلوة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة.

٩٩٥٤ (٢١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - استبصار ٤٤٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن فقيه ٢٧١ ج ١ - ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي المحاسن ٣٧٢ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام (بتقديم وتأخير مثله ثم قال) ورواه أبو ^(٣) عبدالله أبوه عن خلف بن حماد عن الربيعي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩٩٥٥ (٢٢) الدعائم ١٨١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق الآ في مصر جامع.

(١) إذا - صا. (٢) سالم - خ فقيه.

(٣) ورواه أبي عن خلف بن حماد - بحار - وعن أبيه عن خلف بن حماد - تل.

٩٩٥٦ (٢٣) مستدرك ٨ ج ٦ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال ليس على المسافر الجمعة.

٩٩٥٧ (٢٤) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال العبد اذا أدى الضريبة (١) فعليه الجمعة.

٩٩٥٨ (٢٥) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - استبصار ٢٠ ج ١ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلّوا (الجمعة - صا) اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم (٣) - جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

٩٩٥٩ (٢٦) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - استبصار ٢٠ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود مستدرك ١٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله. (قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة.)

٩٩٦٠ (٢٧) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ - استبصار ٢٠ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين مستدرك ١٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله الا ان فيه بدل الجمعة (جماعة) قال الشيخ معنى هذا الخبر أنهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

٩٩٦١ (٢٨) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقلة^٥ عن علي في حديث وصية

(١) الضريبة ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقر له. (٣) لهم - صا. (٢) فاذا - صا.

النَّبِيُّ ﷺ) يا عليّ ليس على النساء الجمعة ولا جماعة (الى ان قال) ولا تسمع الخطبة البحار ٢١٥ ج ٨٩- المكارم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فيما اوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام مثله.

٩٩٦٢ (٢٩) الخصال ٥٨٥- (بالإسناد المتقدم في باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض) عن جابر بن يزيد الجعفي، قال سمعت ابا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا الجمعة ولا جماعة الخير.

٩٩٦٣ (٣٠) الدعائم ١٨١ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنه قال اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجز (أ-خ)ت عنهما يعنى من صلوة الظهر.

٩٩٦٤ (٣١) قرب الاسناد ٢٢٤- باسناده عن عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن النساء هل عليهنّ من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال قال نعم.

وتقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام و نزلت هذه الآية اي ﴿وَ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ﴾ في يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها عليه السلام و تركها على حالها في السفر والحضر و اضاف للمقيم ركعتين الخ.

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٥) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى قوله قال عليه السلام (والصلوة الوسطى) صلوة الظهر و فيها فرض الله الجمعة وفي رواية بعض أئمة الزيدية (٢٣) قوله (و الصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام.

وفي رواية ابي همام (٤) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد قوله عليه السلام اذا صلّت المرثة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلواتها ويلاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام وفي مرسله فقيه (١٠) من

باب (٤) استحباب الاذان للنساء من ابواب الاذان ج قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة.

وفي كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة ما يدل على وجوبها فراجع وفي احاديث باب (٣) أنه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس ما يدل على ذلك ويأتي في رواية عبد الرحمن (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي رواية الجعفرات (١) من باب (٦) حرمة حبس الاجير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر اجيرا فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي رواية منصور (٥) من باب (١٠) أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض.

وفي سائر احاديث هذا الباب و باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان و باب (١٢) أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام ام لا و باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ما يمكن ان يستدل به على وجوب الجمعة وفي رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله عليه السلام لان الجمعة امر دائم وفي مرسلة الفقيه (١١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون و الشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد (و-خ) المملوك و من كان على رأس فرسخين.

وفي رواية زيد بن وهب (١٢) قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل

مؤمن الألبسي والمرثة والعبد والمريض والمجنون والشيخ الكبير و
الاعمى والمسافر و من كان على رأس فرسخين وفي رواية حفص
(١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله ﷺ ان الله عز وجل
فرض (الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرأة
والمسافر والعبد ان لا يأتيها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاوّل و من اجل ذلك اجزأ عنهم.

وفي احاديث باب (٣٠) أنه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم
الجمعة جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم ما يدل على وجوب الجمعة
على اهل القرى وفي رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣١) عدد
الناقلة يوم الجمعة قوله ﷺ فاذا زالت الشمس صليت الفريضة ان كنت
مع الامام ركعتين وفي الرضوى (٤) من باب (١) فضل صلوة العيدين من
ابو ايها قوله ﷺ صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا
على خمسة المريض والمرثة والمملوك والصبى والمسافر.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله ﷺ ليس على المسافر عيد ولا جمعة
وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور
خمسة، قوله ﷺ اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعلهم
ان يجمعوا للجمعة.

وفي رواية يونس (٢) من باب (٦) ان النساء لا يخرجن الى
العيدين قوله سئلته ﷺ عن خروج النساء في العيدين والجمعة قال ﷺ
لا الا امرأة مسنة وفي جميع احاديث باب (٢٨) حكم اجتماع العيد و
الجمعة ما يناسب الباب.

(٥) باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر

٩٩٦٥ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٣ - سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة

عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله ﷺ لا بأس

بان تَدْع الجمعة في المطر فقيه ٢٦٧ ج ١ - روى عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٦) باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة

٩٩٦٦ (١) الجعفریات ٣٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر مستدرک ٧ ج ٦ - الراوندى فى نوادره عنه عليه السلام مثله.

ويأتى فى رواية مسعدة (٢) من باب (٣) كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرتة من كتاب الاجارة قوله عليه السلام من استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر.

(٧) باب أنه على الامام ان يخرج للمحبسين فى الدين او

التهمة الى الجمعة

٩٩٦٧ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن محبوب (١) عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام أنه (٢) قال على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة و يوم العيد الى العيد فيرسل (٣) معهم فاذا قضاوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن. تهذيب ٣١٩ ج ٦ - فقيه ٢٠ ج ٣ - روى عبدالله بن سيابة (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٩٩٦٨ (٢) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

(١) الحسن بن محبوب - نل. (٢) عن ابي عبدالله قال ان على الامام يب ٢٨٥.

(٣) ويرسل يب ٢٨٥. (٤) عبدالله بن سنان - فقيه.

عليّاً عليه السلام كان يخرج اهل السجون من أحبس (١) في دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها و يضمّنهم الأولياء حتى يردّونهم.

٩٩٦٩ (٣) الجعفريات ٤٤- باسناده عن جعفر بن محمّد (عن ابيه) أنّ

عليّاً عليه السلام كان يخرج الفسّاق الى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم.

(٨) باب استحباب حضور المسافر الجمعة

٩٩٧٠ (١) ثواب اعمال ٥٩- ابي ره قال حدّثني عبدالله بن جعفر

(الحميري ثل) عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن زرعة عن سماعة

عن جعفر ابن محمّد (الصادق ثل) عن ابيه عليه السلام أنّه — قال ايّما مسافر

صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّاً لها اعطاه الله عزّ وجلّ اجر مائة جمعة

للمقيم - امالي الصدوق ١٩٩- حدّثنا محمّد بن موسى ابن المتوكّل ره قال

حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي

عن ابيه عن زرعة عن سماعة بن مهر ان عن الصادق جعفر بن محمّد

عن ابيه عليه السلام مثله.

(٩) باب أنه يشترط في صحّة الجمعيتين ان لا يكون بينهما اقل

من ثلاثة اميال

٩٩٧١ (١) تهذيب ٢٣ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٢-

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمّد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال (يعنى لا

تكون جمعة الاّ في ما بينه و بين ثلاثة اميال (٢)) وليس تكون جمعة الاّ

(١) من الحبس - خ.

(٢) في حاشية الكافي هكذا قوله (يعنى لا يكون جمعة الاّ فيما بينه و بين ثلاثة اميال)

لا تكون في بعض النسخ الموثوق بها وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الامام بل من

مزيادات احد الزوّاة او النسخ الاوّلين وكانت بين السطور او الهامش وادرجها الآخرون

في المتن.

بخطبة (قال - كا) فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء.

٩٩٧٢ (٢) فقيه ٢٧٤ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال (و تقدم في رواية محمد بن مسلم (١٧) من باب (٤) وجوب الجمعة مثل ذلك عن يب الأ أن فيه بدل قوله (القريتين) الجماعتين).

٩٩٧٣ (٣) مستدرك ١٦ ج ٦ - الشيخ جعفر ابن احمد القمي ره في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس يكون جمعة الا بخطبة و اذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و هؤلاء.

(١٠) باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا

جمعة لاقل من خمسة احدهم الإمام

٩٩٧٤ (١) استبصار ١٨ ج ٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم ابن مسكين عن العلاء عن فقيه ٢٦٧ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مستدرك ١١ ج ٦ - الشيخ الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (١) ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه والمدعى (٢) حقاً والمدعى عليه و الشاهدان والذي يضرب الحدود (من - صا - خ) بين يدي الامام.

(١) من المؤمنين - فقيه ك. (٢) و مدعى حق والشاهدان - فقيه.

٩٩٧٥ (٢) استبصار ١٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد - بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٤٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمرو بن يزيد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يب - ويلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع.

٩٩٧٦ (٣) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - استبصار ١٩ ج ١ - الحسين (بن سعيد - صا) عن عثمان بن عيسى (٢) عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة.

٩٩٧٧ (٤) الخصال ٢٨٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني عن عاصم ابن عبد الحميد (٣) الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة بأقل من خمسة.

٩٩٧٨ (٥) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - استبصار ١٩ ج ١ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان عن منصور (بن حازم - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن (٤) كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض.

٩٩٧٩ (٦) کافی ١٩ ج ٣ - تهذيب ٢٤٠ ج ٣ - استبصار ١٩ ج ١ - عليّ (بن إبراهيم - يب كا خ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب

(١) عمرو بن يزيد - خ. (٢) يحيى - يب. (٣) عاصم بن حميد - نل. (٤) فما زاد وان - صا.

خ) ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة و الجمعة و صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و اربعة.

٩٩٨٠ (٧) فقيهه ٢٦٧ ج ١ - قال زرارة قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام على

من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة (١) لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا اثمهم بعضهم و خطبهم.

٩٩٨١ (٨) الدعاء ١٨١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: يجمع

القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم.

٩٩٨٢ (٩) كافي ٤١٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر

عن تهذيب ٢١ ج ٣ - استبصار ٤١٩ ج ١ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة أدناه.

وتقدم في رواية الفضل (٢٥) من باب (٤) انه تجب الجمعة

جماعة على جميع الناس قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين.

وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢) الحد الذي تقصر فيه الصلوة

من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام و اذا اجتمع خمسة احدهم الامام

(١) يحتمل ان يكون قوله ولا جمعة الخ من كلام الصدوق.

فلهم ان يجمعوا.

(١١) باب ان الجمعة مع الامام ركعتان و اما من يصلى وحده

فهي اربع ركعات و انما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين و لغيرهما من العلل
٩٩٨٣ (١) فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة

الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات.

٩٩٨٤ (٢) تهذيب ١٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان و اما من يصلى (١) وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى
اذا كان امام يخطب (فاما - كا) اذا (٢) لم يكن امام يخطب فهي اربع
ركعات وان صلوا جماعة.

٩٩٨٥ (٣) الجفريات ٤٣ - باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ان عليا

عليه السلام سئل عن الامام يهرب (٣) ولا يخلف احدا يصلى بالناس كيف
يصلون الجمعة قال يصلون كصلواتهم اربع ركعات.

٩٩٨٦ (٤) العيون ١١١ ج ٢ - والعلل ٢٦٤ - بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة^٤ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان
قال فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين و اذا كانت
بغير امام ركعتين و ركعتين قيل لعل شئى منها ان الناس يتخطون الى
الجمعة من بُعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى
صاروا اليه و منها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و من
انتظر الصلوة فهو فى الصلوة فى حكم التمام و منها ان الصلوة مع الامام
اتم و اكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله. و منها ان الجمعة عيد و صلوة

(١) صلى - يب. (٢) فاذا - يب. (٣) هرب: قر.

العید رکعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين.

٩٩٨٧ (٥) فقيه ٢٦٧ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام أما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام.

٩٩٨٨ (٦) تفسير العياشي ١٢٧ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والوسطى هي اول صلوة صليها رسول الله ﷺ وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر قوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر ففقت فيها و تركها على حالها في السفر والحضر و اضاف لمقامه ركعتين و أما وضعت (و ذكر نحوه).

٩٩٨٩ (٧) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلوة.

٩٩٩٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣ - وأما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام المقنع ٤٥ - إنما جعلت الصلوة يوم الجمعة ركعتين و ذكر مثله.

وتقدم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله فانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام.

وفي رواية سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلى بهم في الجمعة ركعتين و خطب خطبتين وفي رواية ابي همام (٤) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد قوله عليه السلام

اذا صلّت المرثة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلواتها وفي الرضوى (٣٥) من باب (١) استحباب القنوت في جميع الصلوات من ابوابه قوله سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صلّيت وحدي اربعا فقال عليه السلام نعم في الركعة الثانية وفي رواية الفضل (٢٥) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس قوله عليه السلام و إنما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين.

ويأتي في رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام و إنما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل الامام وفي رواية ابى العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله عليه السلام و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي مرسله فقيه (٨) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام و إنما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين و جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب، قوله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة (الى ان قال) فصلّى بالناس ركعتين وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام و اذا صعد الامام المنبر جلس (الى ان قال) و نزل فصلّى الجمعة ركعتين.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام الرجل اذا صلّى الجمعة اربع ركعات يجهر.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان قوله عليه السلام و إنما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام و هو (اي القنوت) للامام الذي يصلّى ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين. وفي رواية معوية (٦) قوله عليه السلام اذا كان اماماً قننت في الركعة الاولى

وان كان يصلى اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية جعفر بن احمد (٨) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله ﷺ و اذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر وفي رواية الدعائم (٩) قوله ﷺ من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة يضيف اليها ركعة أخرى بعد تسليم الامام وان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعا وحده وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣٠) أنه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة قوله ﷺ يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب.

وفي رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله ﷺ صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربع ركعات.

(١٢) باب أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام

ﷺ او المنسوب من قبله ام لا

٩٩٩١ (١) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن عليّ ﷺ قال العشرة (١) اذا

كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق.

٩٩٩٢ (٢) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن عليّ ﷺ قال لا يصلح (٢)

الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام - الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن عليّ ﷺ مثله الا ان في نقل المستدرك بامام عدل.

٩٩٩٣ (٣) الصحيفة السجادية ٣٤٩ - اللهم هذا يوم مبارك ميمون و

المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك يشهد السائل منهم والطالب و الراغب والراهب (الى ان قال) اللهم إن هذا المقام لخلفائك واصفيائك و مواضع امنائك في الدرّجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها (٣) و

(١) العشره خـ . (٢) يصح - خ . (٣) ابتزوها: سلبوها - بزّه: غلبه وغصبه.

انت المقدّر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تديريك كيف شئت وأنى شئت ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا لارادتك حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرّفة عن جهات اشراعك و سنن نبيك متروكة اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين و من رضى بفعالهم و اشياعهم و اتباعهم اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد أنّك حميد مجيد كصلواتك و بركاتك و تحيّااتك على اصفياك ابراهيم و آل ابراهيم و عجل الفرج والرّوح والنصرة والتّمكين والتأييد لهم الدعاء.

وتقدّم في رواية عبد الملك (٢٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله ﷺ مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليك قال قلت فكيف اصنع قال قال صلّوا جماعة يعنى صلوة الجمعة وفي مرسله يب نحوه وفي رواية زرارة (٣٠) قوله حثنا ابو عبدالله ﷺ على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد ان نأتيه فقلت نغد و عليك فقال لا أنما عنيت عندكم.

وفي احاديث باب (٤) أنه تجب الجمعة جماعة على جميع الناس ما يمكن ان يستدلّ ببعضها على الاشتراط و ببعضها على عدمه فلا حظ وكذا في احاديث باب (١٠) أنه تجب الجمعة على سبعة نفر و باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان وياتى في أحاديث باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفي رواية حمّاد (١) من باب (١٤) أنه اذا قدم الخليفة مصراً لم يجمع بالناس احد غيره قوله ﷺ اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفي احاديث باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان قوله و أنما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى بغير امام وحده فهي

اربع ركعات وفي رواية ابن حنظلة (٤) قوله قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صلّيتم فى جماعة فى الرّكعة الاولى (اي القنوت).

وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة من ابواب العيدين ^{٧٣} قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين - و يحتمل ان يصطاد حكم الباب من باب (٣١) انه يجدد حزن آل محمد عليهم السلام فى الفطر والأضحى.

وفى رواية سليم (٤) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام من ابواب من يستحقّ الزكاة ^{٩٢} قوله عليه السلام الواجب فى حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل (الى ان قال) ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورِعاً عارفاً بالقضا والسنة يجمع امرهم و يحكم بينهم الخ فلاحظ.

(١٣) باب اشتراط العدالة فى امام الجمعة و حكم الافتداء بالمخالف

٩٩٩٤ (١) تهذيب ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

بكير عن زرارة عن حمران قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم قال زرارة قلت له هذا مالا يكون، اتّفاك، عدوّ الله أقتدى به قال حمران كيف اتّقانى وانا لم اسئله هو الذى ابتدأنى وقال فى كتاب على اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم كيف يكون فى هذا منه تقيّة قال قلت قد اتّفاك و هذا ما لا يجوز حتىّ قضى انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذى حدّثنى به ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم فقال هذا لا يكون عدوّ الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدى به ولا نصلى معه فقال ابو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام اذا

صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّي ركعتين أخريين قلت فاكون قد صلّيت اربعاً لنفسى لم اقتد به فقال نعم قال فسكّت وسكّت صاحبي ورضينا.

٩٩٩٥ (٢) كافي ٣٧٥ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع فقال صلّوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلّي معهم بصلواتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم أنّك امرتنا ان نصلّي معهم فانكرت ذلك فقال لنا (أنا - خ) كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما (١) ركعتين.

٩٩٩٦ (٣) كافي ٣٧٤ ج ٣ - تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن

ايه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انّ اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم فقال يا زرارة انّ امير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلّى اربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صلّيت اربع ركعات لم تفصل بينهم بتسليم فقال عليه السلام أنّها اربع ركعات مشبهات فسكّت فوالله ما عقل ما قال له.

٩٩٩٧ (٤) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - احمد عن عليّ بن الحكم عن سيف

(بن عميرة - خ) عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف

تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك اصنع انا.

٩٩٩٨ (٥) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد أنه قال لا الجمعة الا

مع امام عدل تقى.

٩٩٩٩ (٦) وفيه ١٨٢ ج ١ - عن علي بن ابي طالب أنه قال لا يصلح الحكم ولا

الحدود ولا الجمعة الا بامام (عدل - ك).

١٠٠٠٠ (٧) وفيه ١٨٢ - عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشهد

الجمعة مع أئمة الجور (تقية - ك) ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه.

وتقدم فى رواية جابر (٦) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله

عليه السلام و من تركها (اي الجمعة) بعد وفاتي مع امام عادل فلا جمع الله

شمه.

وفى رواية ابن مسلم (١٧) قوله عليه السلام تجب الجمعة على من كان

منها على فرسخين و معنى ذلك (١) اذا كان امام عادل وفى رواية

الدعائم (١٨) قوله تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا

كان الامام عدلاً.

ويأتى فى باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى

الاعتقادات من ابواب الجماعة ^٧ و باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف

الفاسق و باب (١١) أنه لا تجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه ما يدل

على ذلك.

(١٤) باب أنه اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار لم يجمع

بالتناس احد غيره

(١) يحتمل ان يكون قوله و معنى ذلك من كلام الشيخ.

١٠٠٠١ (١) تهذيب ٢٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره.

(١٥) باب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس وأنه يستحب

أتيانها أول الوقت قبل الركعتين وبيان وقت العصر يوم الجمعة

١٠٠٠٢ (١) مصباح الشيخ ٢٢٤ - روى حرير عن زرارة عن فقيه ٢٦٧ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام قال (١) أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة يحافظ (٢) عليها فان رسول الله ﷺ قال لا يسئل الله تعالى فيها عبد خيراً الا اعطاه الله. عدة الداعي ٣٨ - قال الباقر عليه السلام وذكر مثله.

١٠٠٠٣ (٢) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تنزع (٣) الشمس من وسط السماء.

١٠٠٠٤ (٣) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم يروح فنروح بنواضحنا.

١٠٠٠٥ (٤) تهذيب ١٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلاً وإنما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام.

١٠٠٠٦ (٥) مستدرك ٢٣ ج ٦ - كتاب درست ابن أبي منصور

عن ابن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة في الظلّ الأوّل فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل فقال له قد زالت الشمس (انزل - خ) فصلّ.

١٠٠٠٧ (٦) مستدرك ١٩ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة

عن النبيّ ﷺ أنّه كره الصلوة نصف النهار الآ يوم الجمعة وقال إنّ جهنّم تستجير^(١) كلّ يوم الآ يوم الجمعة.

١٠٠٠٨ (٧) وعنه عليه السلام إذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلوة بغير الجمعة.

١٠٠٠٩ (٨) الدعائم ١٤٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال تصلّى الجمعة وقت الزوال.

١٠٠١٠ (٩) تهذيب ١٣ ج ٣ - استبصار ٤١٢ ج ١ - الحسين بن

سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الآ يوم الجمعة.

١٠٠١١ (١٠) البصائر ٣٢٨ - حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن

اسماعيل عن عليّ بن النعمان عن (عبد الله - ك) بن مسكان عن

عبد الأعلى بن أعين (عن أبي عبد الله عليه السلام - ك) قال دخلت انا وعليّ بن

حنظلة على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عليّ بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها

(إلى أن قال) أنّ من الأشياء أشياء ضيقة وليس تجري الآ على وجه واحد

منها وقت الجمعة ليس لوقتها الآ حدّ واحد حين تزول الشمس الخبير.

المحاسن ٢٩٩ - البرقي عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن عبد الله بن مسكان

عن عبد الأعلى بن أعين قال سئل عليّ بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام عن

مسئلة وأنا حاضر فأجابه فيها (إلى أن قال عليه السلام) أنّ من الأشياء أشياء وذكر

(١) تسجّر - خ - سجّر التتورّ ملاء وقوداً وأحماه - المنجد.

نحوه.

١٠٠١٢ (١١) مستدرک ١٨ ج ٦- جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة السّاعة التى تزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد و هو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس.

١٠٠١٣ (١٢) مصباح الشيخ ٣٢٤- روى اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلوة فجعل (١) لكلّ صلوة وقتين الاّ الجمعة فى السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعة لكلّ صلوة وقتان وقال و اياك ان تصلّى قبل الزوال فوالله ما ابالى بعد العصر صلّيتها او (٢) قبل الزوال.

١٠٠١٤ (١٣) تفسير العياشى ٣٥٤ ج ١- عن جعفر بن احمد عن العمركى ابن علىّ عن العبيدى عن يونس بن عبد الرحمن عن علىّ بن جعفر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال لكلّ صلوة وقتان (و - ظ) وقت يوم الجمعة زوال الشمس الخبر.

١٠٠١٥ (١٤) فقيه ٢٦٧ ج ١- ١٤٣ ج ١- وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد و هو من المضيق و صلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى (٣) فى ساير الايام.

١٠٠١٦ (١٥) المقنع ٤٥ و اعلم أن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى ساير الايام.

١٠٠١٧ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣- وقت صلوة الجمعة زوال الشمس.

١٠٠١٨ (١٧) تهذيب ١٣ ج ٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن

مسكان (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير (٢) بها.

١٠٠١٩ (١٨) فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٠٠٢٠ (١٩) كافي ٤٢٠ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد ابن عيسى عن ربيع و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. تهذيب ١٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر وذكر مثله.

١٠٠٢١ (٢٠) كافي ٤٣١ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن القاسم عن مسمع ابي سيار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

١٠٠٢٢ (٢١) كافي ٤٢٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة.

١٠٠٢٣ (٢٢) امالي الشيخ ٦٩٥ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلوة) عن رزيق قال كان ابو عبدالله عليه السلام ربما يقدم عشرين ركعة يوم

(١) ابن سنان - خ ل.

(٢) والمقصود به هنا الاسراع اول اليوم الى المسجد انتظاراً لصلوة الجمعة.

الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس أذن و جلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر و كان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس و كان يقول اول صلوة فرضها الله عز وجل على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال. وقال رسول الله ﷺ لكل صلوة اول و آخر لعلته تشغل (١) سوى صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة الفجر و صلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال و ربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات اخر و كان اذا ركعت الشمس في السماء قبيل (٢) الزوال اذن و صلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلى الظهر و يصلى بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم و يصلى العصر.

١٠٠٢٤ (٢٣) وعن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الفجر فلا نافلة و اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة و ذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق و كان اصحاب محمد ﷺ يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت. ١٠٠٢٥ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما (الى ان قال) وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك و هي ست عشرة ركعة و تأخيرها افضل من تقديمها و اذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة.

١٠٠٢٦ (٢٥) مصباح الشيخ ٣٢٣ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ

بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

١٠٠٢٧ (٢٦) وفيه ٣٢٤ - وروى حريز قال سمعته (اي ابا جعفر عليه السلام) يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و آخرت الركعتين اذا لم أكن صليتهما.

١٠٠٢٨ (٢٧) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) قال و حدثنى عبد الكريم عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلها بعد الفريضة و ذكر ايضا عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

١٠٠٢٩ (٢٨) تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ١٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابى عمير و فضالة عن حسين عن ابن ابى عمير قال حدثنى انه سئل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

١٠٠٣٠ (٢٩) كافي ٤٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابى عمير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقا اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبدالله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلى الركعتين و هو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة فى يوم الجمعة.

١٠٠٣١ (٣٠) السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البزنطى) قال سئلته عن الزوال يوم الجمعة ما حدته قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلى الركعتين فلا

تصلهما و ابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعدالفريضة. قوب الاسناد ٢١٤- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الا أنه اسقط قوله ساعة تزول.

المقنع ٤٥- (في بحث تقديم النوافل و تأخيرها قال) و تأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها.

١٠٠٣٢ (٣١) كافي ٤٢٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٠٠٣٣ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣- وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة- وفيه ١٢٨- و اقرن بها (اي بصلوة الجمعة) صلوة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة.

١٠٠٣٤ (٣٣) مستدرک ١٩ ج ٦- جعفر بن محمد بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال تصلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٠٠٣٥ (٣٤) مستدرک ١٩ ج ٦- كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط عن يزيد بن فرقد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال.

١٠٠٣٦ (٣٥) السرائر ٤٧٣- عن كتاب البنزطي و من اراد ان يصلى الجمعة فليأتها بما وصفناه بما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فأذن و خطب الامام.

و تقدم في ذيل رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام و وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر

فى سائر الايام وفى احاديث باب (٤) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر من ابواب المواقيت كما يدلّ بعمومه واطلاقه على انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس.

وفى رواية اسماعيل (١٠) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فانّ وقتها (اى وقت الجمعة) حين تزول الشمس وفى رواية الا عرج (١١) نحوه وفى ذيل رواية ابن حازم (١٢) قوله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستة اقدم.

وفى رواية فضيل (١) من باب (٢٢) انّ الصلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه السلام والجمعة ممّا ضيقّ فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها وفى رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام فانّ صلوة الجمعة من الامر المضيقّ أنّما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت للظهر فى سائر الايام وفى رواية زرارة (٣) قوله يقدم (اى وقت الصلوة) مرّة ويؤخر مرّة الا الجمعة فانّما هو وقت واحد. وفى رواية ابى بصير (١٤) قوله دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فى يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر (الى ان قال عليه السلام) ما اغتسلت بعد ولا صلّيت فقلت له قد صلّينا الظهر والعصر جميعا قال عليه السلام لا بأس وفى رواية عبدالرحمان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقّن الوقت قوله عليه السلام اذا كنت شاكاً فى الزوال فصلّ الرّكعتين فاذا استيقنت فصلّ الفريضة وفى رواية عمّار (١) من باب (٣٢) انّ من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركة اتمّها قوله عليه السلام وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شرك او نصف.

وفى الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوّع قبل الفريضة قوله عليه السلام اعلم انّ ثلاث صلوات اذا حلّ وقتهنّ ينبغى لك ان تبدأ بهنّ ولا تصلّى بين ايديهنّ (فعدّ منها صلوة يوم الجمعة).

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة من ابواب الاذان ^ح قوله اَنى اخاف ان نكون نصلّى الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال ^ع إنما ذاك على المؤذنين وفي رواية زرارة (٢٠) من باب (٤) وجوب الجمعة ^ح قوله وكان رسول الله ^ص إنما يصلّى العصر (يوم الجمعة) في وقت الظهر في سائر الايام.

ويأتى في رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ^ع يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله ^ع وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي احاديث باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة ما يناسب ذلك فلاحظ وفي رواية الدعائم (٢) و معوية (٣) من باب (٣٧) الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة ما يستفاد منه أنه اذا زاغت الشمس يدخل وقت صلاة الجمعة.

(١٦) باب استحباب الدعاء بالمأثور في يوم الجمعة والعيدين

حين التهيؤ للخروج

١٠٠٣٧ (١) تهذيب ١٤٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ^ع قال ادع في العيدين و يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (تقول - خ) اللهم من تهيأ و تعبأ و اعد و استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رِفده (١) وطلب نائله و جوائزِه و فواضله و نوافله فاليك يا سيدي وفادتي و تهيأتى و تعبئتى و اعدادى و استعدادى رجاء رِفدك و جوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب

عليه سائل ولا ينقصه نائل فأنى لم آتكَ اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن آتيتك مقرأً بالظلم والاسائة لا حجة لى ولا عذر فأستلك يا ربّ ان تعطينى مسئلتى و تقلبى برغبتى ولا تردنى مجبوهاً (١) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم استلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لاله الأنت اللهم صل على محمّد وآل محمّد و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته و عظّمته و تغسلنى فيه من جميع ذنوبى و خطاياى و زدنى من فضلك أنّك انت الوهاب.

البحار ج ٦ ج ٩١ - الأقبال روينا باسنادنا الى هارون ابن موسى التلعكبرى باسناده الى أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال ادع فى الجمعة والعيدىن إذ اتهمت للخروج اللهم من تهيأ فى هذا اليوم أو تعبأ و ذكر مثله الى قوله و نوافلك الآ أنه اسقط قوله و تعبتى (ورواه الشيخ فى المصباح ٢٣٧).

(١٧) باب وجوب الخطبة فى الجمعة قبل الصلوة و عتته

١٠٠٣٨ (١) المعبر ٢٠٣ - من طريق الاصحاب مارواه البرزنى فى جامعه عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

١٠٠٣٩ (٢) كافي ٤٢١ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلوة او بعد (ها - يب) فقال قبل الصلوة (يخطب - كا) ثم يصلى.

١٠٠٤٠ (٣) فقيه ٢٧٨ ج ١ - قال ابو عبدالله عليه السلام أوّل من قدّم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة (٢) عثمان لأنه كان اذا صلى لم (٣) يقف الناس

(١) جبة الرجل: رده عن حاجته واستقبله بما يكره. (٢) يوم العيد - خ ل.

(٣) لا - خ ل.

على خطبته و تفرّقوا و قالوا ما نضع بمواعظه و هو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلوة.

١٠٠٤١ (٤) العلل ٢٦٥ - العيون ١١١ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة^٤ عن الفضل بن شاذان عن الرضا^٥ في حديث العلل) فان قال (٤) فلم جعلت الخطبة قيل لأن الجمعة مشهدة عامّ فاراد ان يكون للإمام سبب الى موعظتهم^(٥) و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من (٦) المعصية (و فعلهم - علل) و توقيفهم (٧) على ما ارادوا^(٨) من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم (٩) من الاوقات و من الاحوال (١٠) التي لهم فيها المضرّة والمنفعة (ولا يكون الصائر في الصلوة منفصلا و ليس بفاعل غيره مّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة - العلل). فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحدة (للتناء والتحميد والتقديس (١١) لله عزّ وجلّ والاخرى للحوائج والاعذار و الانذار والدعاء ولما (١٢) يريد ان يُعلّمهم من امره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد. فان قال (١٣) فلم جعلت الخطبة (في - علل) يوم الجمعة في أوّل الصلوة^(١٤) و جعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم (و يكون في الشهور وفي السنة كثيرا^(١٥)) فاذا كثرت ذلك على الناس ملّوا (١٦) و تركوا ولم يقيموا عليه و تفرّقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا (١٧) على الصلوة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا و اما العيدين فانما هو في السنة

(٤) قيل - خ ل. (٥) للامير سببا لموعظتهم - خ العيون.

(٦) عن - العيون. (٧) توقيفهم - خ ل. (٩) عليه - عيون. (٨) أراد - خ.

(١٠) من الآفات و من الاحوال - علل - من الآفاق - تل.

(١١) للتمجيد والتقديس - علل. (١٢) و ما يريد - العيون. (١٣) قيل - علل.

(١٥) يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا - عيون. (١٦) صلّوا و تركوه - عيون.

(١٧) ليحبسوا - علل. (١٤) قبل الصلوة - خ عيون.

مرتان و هو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرّق بعض الناس بقى عامتهم وليس هو كثيراً^(١) فيملّوا و يستخفّوا به - الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد^(٢) أنّه قال يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة.

وتقدّم في رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها^(٣) قوله^(٤) أنّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبيّ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) أنّه يشترط في صحّة الجمعيتين ان لا يكون بينهما اقلّ من ثلاثة اميال من ابواب صلوة الجمعة^(٥) قوله^(٦) و ليس تكون جمعة الا بخطبة وفي رواية جعفر بن احمد (٣) مثله.

وفي رواية عمر ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله^(٧) وليقعد قعدة بين الخطبتين وفي رواية زرارة (٦) قوله لا تكون الخطبة والجمعة و صلوة ركعتين على اقلّ من خمسة وفي رواية زرارة (٧) قوله^(٨) فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أتهم بعضهم و خطبهم وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله^(٩) أنّما مع الامام فركعتان (الى ان قال) يعنى اذا كان امام يخطب وفي رواية ابن شاذان (٤) قوله و منها (اي من علّة جعل الجمعة ركعتين) ان الامام يحبسهم للخطبة.

وفي مرسله فقيه (٥) قوله^(١٠) أنّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبيّ^(١١) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين وفي رواية زرارة (٦) مثله وفي رواية الدعائم (٧) قوله^(١٢) و أنّما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين وفي الرضوى (٨) قوله^(١٣) و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين و يلاحظ اشارات هذا الباب فان فيها ايضا ما يدلّ على وجوب الخطبة في الجمعة.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) أن أول وقت الجمعة زوال الشمس قوله كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام.

ويأتي في احاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام و باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذي يخطب ما يستفاد منه ان الامام يخطب في الجمعة وفي رواية الجعفریات (٨) من هذا الباب قوله كان ﷺ يخطب خطبتين وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ﷺ فاذا فرغوا من الاذان قام (الامام) فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى وفي مرسله العوالي (١) من باب (٢١) جواز تكلم الخطيب بين الخطبة ما يستفاد منه ان في الجمعة خطبة.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله ﷺ صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي رواية جميل (٨) و ابن مسلم (٩) قوله ﷺ أما يجهر اذا كانت خطبة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله سئلت ابا عبد الله ﷺ عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين.

وفي رواية جعفر بن احمد (٨) قوله ﷺ لا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله ﷺ الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله ﷺ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف وفي رواية عبد الله (٤) قوله ﷺ ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا

خفف الله عليه احوال يوم القيامة بعد ما يخطب الامام.
 وفي رواية ابي الفتوح (١٠) قوله عليه السلام أنها (اي ساعة استجابة الدعاء) الساعة التي فرغ الامام من الخطبة.

وفي رواية الدعائم (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها عليه السلام قوله عليه السلام و يبدأ الامام في العيدين بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وفي احاديث باب (٢٨) اجتماع العيد والجمعة من ابواب صلوة العيد ما يستفاد منه ان في الجمعة خطبة.

(١٨) باب أنه يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان

يسلم ويقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

١٠٠٤٢ (١) تهذيب ٢٤٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس.

الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان اذا صعد المنبر سلم على الناس.
 ١٠٠٤٣ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

وتقدم في رواية السائب (٢) من باب (١٦) ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة من ابواب الاذان عليه السلام قوله اذا جلس عليه السلام على المنبر اذن (بلال) على باب المسجد وفي رواية ابي الفتوح مثله.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢١) من الباب التالي قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب.

(١٩) باب ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة و

العيدين وما لا ينبغي وحكم الصلوة والامام يخطب
قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة (٦٢) وَإِذْ أَرْأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ
التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «١١» .

١٠٠٤٤ (١) كافي ٤٢٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل واعظ
قبلة يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .

١٠٠٤٥ (٢) فقيه ١٨١ ج ١ - ٢٧٥ ج ١ - قال النبي ﷺ كل واعظ
قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين و صلوة الاستسقاء
(في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته - فقيه ١٨١) .

١٠٠٤٦ (٣) الدعائم ١٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
يستقبل الناس الامام إذا خطب يوم العيد وينصتون .

١٠٠٤٧ (٤) الجعفریات ١٩٤ - باسناده عن علي بن
أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل واعظ قبلة - مستدرک ١٠٢
ج ٦ - نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام مثله .

١٠٠٤٨ (٥) قرب الاسناد ٢١٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن القعود في العيد والجمعة
والامام يخطب كيف أصنع أستقبل الامام أو أستقبل القبلة قال استقبل
الامام . وسائل ٤٠٧ ج ٧ - ورواه علي بن جعفر في كتابه .

١٠٠٤٩ (٦) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال : يستقبل
الناس الامام (عند الخطبة - ك) بوجوههم ويصغون إليه .

١٠٠٥٠ (٧) مستدرک ١١٠ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة
الجمعة روى عن النبي ﷺ النهي عن الاحتباء (١) وقت الخطبة .

١٠٠٥١ (٨) البحار ٢٦٢ ج ٨٩ - أقول وجدت في أصل قديم من
أصول أصحابنا في الدعاء روى حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله

(١) الاحتباء : ضم الساقين إلى البطن بالتوب أو اليمين .

عليه السلام قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله النهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب.
 ١٠٠٥٢ (٩) فقيه ٢٦٩ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام
 يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة واما جعلت الجمعة ركعتين
 من اجل الخطبتين (و - خ) جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلوة
 حتى ينزل الامام - المقنع ٤٥ - مرسلا نحوه.

١٠٠٥٣ (١٠) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال لا كلام والامام
 يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة - فقه الرضا عليه السلام ١٢٣ - قال
 امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب (يوم الجمعة) ولا التفات.
 ١٠٠٥٤ (١١) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا
 قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت.

١٠٠٥٥ (١٢) فقيه ٥ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٤٧ (بالاسناد المتقدم فى
 باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس) عن علي عليه السلام فى حديث المناهى
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد
 لغا ومن لغا فلا جمعة له - مستدرك ٢١ ج ٦ - جعفر بن احمد القمى فى
 كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم
 الجمعة وذكر مثله.

١٠٠٥٦ (١٣) مستدرك ٢٢ ج ٦ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن
 النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار
 يحمل اسفارا والذي يقول له انصت لا جمعة له.

١٠٠٥٧ (١٤) قرب الاسناد ١٥٠ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثنى
 ابو البختري وهب بن وهب القرشى، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
 يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى والاستسقاء.

١٠٠٥٨ (١٥) قرب الاسناد ١٤٩ - بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان
 عليا عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب.

١٠٠٥٩ (١٦) كافي ٤٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا تهذيب ٢٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا (١) فرغ الامام من الخطبتين (٢) تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه.

١٠٠٦٠ (١٧) فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه.
١٠٠٦١ (١٨) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلوة.

١٠٠٦٢ (١٩) قرب الاسناد ٣٤ - حدثنا احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الناس على ثلاثة منازل في الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدا بانصات و سكون فان ذلك كفارة (من - ثل) الجمعة الى الجمعة و زيادة ثلاثة ايام ان الله تبارك و تعالى يقول ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا﴾ و رجل شهدا بقلق و لفظ (٣) فذلك حظه و رجل اتاها و الامام يخطب فقام يصلى (٤) فقد خالف السنة و هو يسئل الله فان شاء اعطاه (٥) وان شاء

(١) واذا - كا. (٢) خطبته - يب.

(٣) اللَّفْظُ وَاللَّفْظُ: الاصوات المبهمة المختلطة والجلبة لا تفهم - اللسان.

(٤) فصلّى - خ ل. (٥) آناه - خ.

حرمه امالى ابن الشيخ ٤٣٠- حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابو على الحسن بن محمّد بن الحسن بن على الطوسى قال: اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسى قال حدّثنا ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الفضائرى قال اخبرنا ابو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال امالى الصدوق ٣١٧- حدّثنا احمد بن هارون القاضى عليه السلام (١) قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة قال: حدّثنا احمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمّد عن الصادق جعفر بن محمّد (عن ابيه - امالى الصدوق) عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناس فى الجمعة على ثلاث منازل و ذكر نحوه الاّ أنّه قال شهدها بلفظ (و ملق - امالى الصدوق) و قلق.

١٠٠٦٣ (٢٠) الدعائم ١٨٢ ج ١- عن على عليه السلام أنّه قال الناس فى اتيان الجمعة ثلاثة: رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظّه منها و رجل جاء والامام يخطب فصلّى فان شاء الله اعطاه وان شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الامام فصلّى ما قضى (٢) له ثمّ جلس بانصات و سكون حتّى يخرج الامام الى ان قضيت الصلوة فهى له كفارة ما بينها و بين الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة ايام و ذلك لانّ الله تعالى يقول ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا﴾.

١٠٠٦٤ (٢١) كافي ٤٢٤ ج ٣- تهذيب ٢٤١ ج ٣- على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سلّته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب (و - يب) لا يصلّى الناس مادام الامام على المنبر ثمّ يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ

ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمناقين.
 ١٠٠٦٥ (٢٢) قرب الاسناد ٢١٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه
 موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل
 يقطع خروجه الصلوة او يصلى الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة
 والامام يخطب الآن يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ولا
 يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته.

١٠٠٦٦ (٢٣) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
 جدّه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يخطب يوم الجمعة و كانت
 سوقا يقال لها البطحاء و كانت بنو سليم تجلب اليها السبى والخيل
 والغنم و كانت الانصار اذا تزوجوا ضربوا بالكبر (١) والمزمار و اذا
 سمعوا ذلك خرج الناس اليهم و تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فعيرهم الله
 عز وجل بذلك فانزل الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَ
 تَرَكُوا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ
 خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

١٠٠٦٧ (٢٤) تفسير على ابن ابراهيم ٣٦٧ ج ٢ - قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يوم الجمعة و دخلت ميرة (٢) و بين يديها قوم
 يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلوة و مرّوا ينظرون اليهم
 فانزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوا قَائِمًا قُلْ مَا
 عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ اخبرنا احمد ابن
 ادريس عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي ايوب عن ابن
 ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

(١) الكبر: طبل له وجه واحد - اللسان.

(٢) الميرة بالكسر: طعام يجلب من بلد الى بلد.

انفضوا (١) إِلَيْهَا وَ تَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ
مِنَ التَّجَارَةِ ﴿ يَعْنِي لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿.

١٠٠٦٨ (٢٥) المناقب ٤٦٦ ج ٢ - قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا
رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية انّ دحية (٢) الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام
بالميرة فنزل عند احجار الزيت ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس
بقدومه فانفضّ الناس اليه الآ على والحسن والحسين و فاطمة عليها السلام و
سلمان و ابوذر و المقداد و صهيب و تركوا النبي ﷺ قائما يخطب على
المنبر فقال النبي ﷺ لقد نظرا الله يوم الجمعة الى مسجدي فلولا الفئدة
الذين جلسوا في مسجدي لانضمرت المدينة على اهلها ناراً و
حصبوا (٣) بالحجارة تقوم لوط و نزل فيهم ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ الآية.
مجمع البيان ٢٨٧ ج ٥ - قال جابر بن عبد الله اقبلت غير و نحن
نصلّى مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفضّ الناس اليها فما بقي غير اثني
عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا (الى ان قال) و
قال المقاتلان بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن
خليفة بن فروة الكلبي ثم احد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مناة من
الشام بتجارة (الى ان قال) فقدم (دحية) ذات جمعة و كان ذلك قبل أن
يسلم و رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق
في المسجد الا اثنا عشر رجلاً و امرأة فقال ﷺ لولا هؤلاء لسومت
عليهم الحجارة من السماء و انزل الله هذه الآية. البحار ١٣١ ج ٨٩ - روى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: انصرفوا اليها و تركوك قائما تخطب على المنبر.

١٠٠٦٩ (٢٦) البحار ١٨٣ ج ٨٩ - كتاب العروس للشيخ الفقيه جعفر بن احمد

(١) في المصدر - انصرفوا اليها. (٢) الدحية: رئيس الجندوبه سُمّي دحية الكلبي.

(٣) اي رُموا بالحجارة.

القَمِيَّ عليه السلام بإسناده عن الأصْبَغِ بن نباته عن عليٍّ عليه السلام قال إذا قال الرَّجُلُ يوم الجمعة صَه فلا صلاة له .

وتقدّم في رواية الشهيد (١٤) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بَكَرَ وابتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة وفي رواية ابن أبي جمهور (١٥) نحوه وفي رواية الراوندي (٢) من باب (٢) أنه يستحبّ للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة (إلى ان قال) ثم أنصت إلى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية سلمان (٧) قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة (إلى أن قال) وإذا حضر الامام أصغى إليه غفر الله ذنبه وفي حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله (٢٨) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس قوله صلى الله عليه وآله ولا تسمع (النساء) الخطبة .

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام فهي (أي الخطبة) كالصلوة لا يحلّ فيها إلا ما يحلّ في الصلوة .
ويأتي في رواية ابن مسلم (١٦) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم يرفعون أيديهم فيسئلون الله حوائجهم كلّها حتى إذا فرغ (الإمام) من ذلك (أي من الدعاء والخطبة) .

وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلوة العيد من أبوابها ج ٧ قوله أنه كان عليه السلام يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلّق نعليه بيده اليسرى وكان يقول أنها مواطن لله فأحبّ ان أكون فيها حافياً: يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة .

(٢٠) باب ما ينبغى للامام الذي يخطب الناس أو يجب عليه و

كيفية الخطبتين وبيان الخطب المأثورة

قال الله تبارك وتعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

لَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾.

١٠٠٦٩ (١) كافي ٤٢١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و
احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٣
ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبدالله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس (١) يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف و يتردى ببرد يمنى او عدنى و يخطب و هو
قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
صغيرة (٢) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على
محمد عليه السلام و على ائمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا
فرغ من هذا اقام (٣) المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى
بسورة الجمعة و فى الثانية بسورة المنافقين - مستدرك ٢٧ ج ٦ - الشيخ
جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى
قوله و هو قائم.

١٠٠٧٠ (٢) البحار ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثانى و كان

لرسول الله عليه السلام برد يلبسه فى العيدين و الجمعة سوى ثوب مهنته.

١٠٠٧١ (٣) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و ينبغي

للإمام يوم الجمعة ان يتطيب و يلبس احسن ثيابه و يعتم.

١٠٠٧٢ (٤) عوالي اللئالى ٥٨ ج ٢ - روى جابر بن سمرة قال ما رأيت

رسول الله عليه السلام خطب الا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذب.

١٠٠٧٣ (٥) وروى ان ابن مسعود سئل هل كان رسول الله عليه السلام يخطب

و هو جالس فقال اما تقرأ ﴿و تَرَكَوكَ قَائِمًا﴾.

١٠٠٧٤ (٦) تفسير القمي ٣٦٧ ج ٢ - أخبرنا أحمد بن إدريس

قال حدثنا محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائماً فإن الله يقول ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

١٠٠٧٥ (٧) الجعفریات ٤٣ - أخبرنا محمد باسناده عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام بان النبي صلّى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ثم يجلس ثم يقوم .

١٠٠٧٦ (٨) تهذيب ٢٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

١٠٠٧٧ (٩) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة وإذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون (للصلوة - خ) ونزل فصلي الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

١٠٠٧٨ (١٠) مجمع البيان ٢٨٦ ج ٥ - فأما أول جمعة جمعها

رسول الله صلّى الله عليه وآله بأصحابه فقيل أنه قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله مهاجراً حتى نزل قبا على (بني - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى فأقام بقبا يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة فأدرسته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم (و - خ) قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله في الاسلام فخطب في هذه الجمعة

وهي أول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل فقال ﷺ:

الحمد لله أحمده واستعينه واستغفره واستهديه وأؤمن به ولا أكفره
واعادى من يكفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من
الرسول وقلّة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من
الساعة وقرب من الاجل من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى وفرط وضلّ ضلالاً بعيداً.

أوصيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه
على الآخرة وأن يأمره بتقوى الله فاحذروا ما حذركم الله من نفسه وأن
تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما
تبغون من أمر الآخرة ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السرّ
والعلانية لا ينوى بذلك إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره وذخراً
فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدّم وما كان من سوى ذلك ﴿يَوَدُّ
لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ﴾ والذي
صدق قوله ونجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ
وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السرّ
والعلانية فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ ومن يتق
الله (له نفسه - خ) فقد فاز فوزاً عظيماً وأن تقوى الله توقى مقته وتوقى
عقوبته وتوقى سخطه وأن تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الربّ وترفع
الدرجة خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله
كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فأحسنوا كما
أحسن الله إليكم وعادوا أعدائهم وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده هو
اجتباكم وسماكم المسلمين ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ
عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله فاكثروا ذكر الله واعملوا بما بعد اليوم

فأنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه و يملك من الناس ولا يملكون منه الله اكبر (ولا حول - ك) ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلهذا صارت الخطبة شرطا في انعقاد الجمعة.

١٠٠٧٩ (١١) فقيه ٢٧٥ ج ١ - خطب امير المؤمنين عليه السلام في (يوم - خ) الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و خالق الخلق و مُنزل القطر و مدبر امر الدنيا والآخرة و وارث السموات والارض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته و ذل كل شيء لعزته و استسلم كل شيء لقدرته و قر كل شيء قراره لهيبته و خضع كل شيء لمملكته (١) و ربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه و ان تقوم الساعة (٢) الا بأمره و ان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان و نستعينه من امرنا على ما يكون و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك و سيد السادات و جبار الارض و السموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال و الاكرام ديان يوم الدين رب آباؤنا الاولين و نشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق و شاهدا على الخلق فيبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا و جاهد في الله اعدائه لا وانياً ولا ناكلاً و نصح له في عبادته صابراً محتسباً فقبضه الله اليه و قد رضى عمله و تقبل سعيه و غفر ذنبه عليه السلام.

او صيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الأيام الخالية و بالرّفض لهذه الدنيا التاركة لكم و ان لم تكونوا تحبون تركها و المبلية لكم و ان كنتم تحبون تجديدها فانما مئلكم و

(١) التملكة و التملكة ج ممالك عز الملك و سلطانه. (٢) السماء - خ ل.

مَثَلَهَا كَرَكِبَ سَلَكُوا سَبِيلًا فَكَأَنَّ قَدْ قَطَعُوهُ وَأَفْضُوا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّ قَدْ بَلَغُوهُ وَكَمْ عَسَى الْمَجْرَى إِلَى الْغَايَةِ أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَكَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءٌ مِنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعْدُوهُ وَطَالِبٌ حَثِيثٌ فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ حَتَّى يَفَارِقَهَا فَلَا تَتَنَافَسُوا فِي عَزِّ الدُّنْيَا وَفَخْرِهَا وَلَا تَعَجَبُوا بِزَيْنَتِهَا (١) وَنَعِيمِهَا وَلَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَّائِهَا وَبُؤْسِهَا فَإِنَّ عَزَّ (٢) الدُّنْيَا وَفَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَأَنَّ زَيْنَتَهَا وَنَعِيمَهَا إِلَى زَوَالٍ وَأَنَّ ضَرَّهَا (٣) وَبُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَكُلَّ مَدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى وَكُلَّ حَيٍّ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ وَبَلَاءٍ أَوْلَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَفِي آبَائِكُمُ الْمَاضِينَ مَعْتَبَرٌ (٤) وَتَبْصُرَةٌ أَنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.

الم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون وإلى الخلف الباقين منكم لا يبقون (٥) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ وقال ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ أولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمَيِّتٌ يُبْكِي وَآخِرٌ يَعْزَى (٦) وَصَرِيحٌ (٧) يَتَلَوَّى وَعَائِدٌ وَمَعُودٌ وَآخِرٌ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَطَالِبُ الدُّنْيَا وَالْمَوْتِ يَطْلُبُهُ وَغَافِلٌ وَغَافِلٌ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِينَ يَمْضِي الْبَاقِي (٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَيَفْنَى مَا سِوَاهُ وَإِلَيْهِ يَتَوَلَّى الْخَلْقُ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ.

أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظَمْ رَغْبَتَكُمْ

(١) من زينتها - خ. (٢) عزها - خ. (٣) ضرائها - خ. ل. (٤) عبرة - خ. ل.

(٥) لا يقفون - خ. ل. (٦) يبكي و آخر معزى - خ. ل. (٧) ومريض - خ. ل.

(٨) الباقين - خ. ل.

فيه و لتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء و مسألة الرحمة و
 الغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل (١) من (٢) دعاه و يُورد النار من
 عصاه و كل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
 إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ و فيه
 ساعة مباركة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة
 على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير و
 الاعمى والمسافر والمرءة والعبد المملوك و من كان على رأس
 فرسخين غفر الله لنا (٣) ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا و
 عصمنا و اياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث
 و ابلغ الموعظة (٤) كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان
 الله هو الفتح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدء بعد الحمد بقُلْ هُوَ اللهُ
 احد او بقُلْ يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهكمم
 التكاثر او بالعصر و كان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة
 خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به و نتوكل عليه
 و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله
 صلوات الله و سلامه عليه و آله و مغفرته و رضوانه اللهم صل على
 محمد عبدك و رسولك و نبيك صلوة نامية (٥) زاكية ترفع بها درجته و
 تبين بها فضله و صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل
 محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد.
 اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و
 يجحدون آياتك و يكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم و ألق الرعب

(١) لكم - خ ل. (٢) لكل مؤمن خ ل. (٣) لى - خ ل. (٤) المواعظ - خ.

(٥) تامة - خ ل.

فى قلوبهم وانزل عليهم رجزك (١) و نعمتك و بأسك الذى لا تردّه عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين و سراياهم و مرابطيهم فى مشارق الارض و مغاربها أنك على كلّ شىء قدير.

اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم و الايمان و الحكمة (٢) فى قلوبهم و أوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم و ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه اله الحقّ و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لا حقّ بهم من بعدهم منهم أنك انت العزيز الحكيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره و اسئلوا الله من رحمته و فضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

١٠٠٨٠ (١٢) مصباح الشيخ ٣٣٨ روى زيد بن وهب قال خطب امير

المؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد فقال لما يريد علام الغيوب و ستار العيوب خالق الخلق و منزل القطر و مدبر الامر (٣) رب السماء و الارض و الدنيا و الآخرة و ارث (٤) العالمين و خير الفاتحين الذى من عظم شأنه أنه لا شىء مثله تواضع كلّ شىء لعظمته و ذلّ كلّ شىء لعزته و استسلم كلّ شىء لقدرته و قرّ كلّ شىء قراره لهيبته و خضع كلّ شىء من خلقه لملكه و ربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الارض

(١) زجرک - خ ل. (٢) و الحکم - خ ل. (٣) الامور - خ ل. (٤) وربّ - خ.

الآبازنه وان (١) تقوم الساعة ويحدث شيء ألا بعلمه.
 نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره و
 نستهديه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك و سيد
 السادات و جبار السموات والارض الواحد القهار الكبير المتعال
 ذوالجلال والاکرام ديان يوم الدين ربنا ورب آبائنا الاولين واشهد ان
 محمداً عبده ورسوله ارسله داعياً الى الحق و شاهداً على الخلق قبل
 رسالات ربه كما امره لا متعدياً ولا مقصراً وجاهد في الله اعدائه لا وانياً
 ولا ناكلأ و نصح له في عبادته صابراً محتسباً و قبضه الله اليه و قد رضى
 عمله و تقبل سعيه و غفر له ذنبه ﷺ.

اوصيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام طاعته ما استطعتم في هذه
 الايام الخالية الفانية و إعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم
 الموت في (٢) امركم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم الزائلة عنكم وان
 لم تكونوا تحبون تركها و المبلية لاجسادكم وان احببتم تجديدها فانما
 مثلكم و مثلها كركب سلكوا سبيلاً فكأنهم قد قطعوه و أفضوا الى علم
 فكأنهم قد بلغوه و كم عسى المجرى الى الغاية ان يُجرى اليها حتى
 يبلغها و كم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه و طالب حثيث
 من الموت يخذوه فلا تنافسوا في عز الدنيا و فخرها ولا تعجبوا بزينتها و
 نعيمها ولا تجزعوا من ضرائها و بؤسها فان عز الدنيا و فخرها الى انقطاع
 و ان زينتها و نعيمها الى ارتجاع و ان ضرائها (٣) و بؤسها الى نفاذ و كل
 مدة منها (٤) الى منتهى و كل حتى فيها الى بلى أو ليس لكم في آتار
 الاولين (مزدجرخك) و في آبائكم الماضين معتبر و بصيرة ان كنتم تعقلون.
 ألم تروا الى الاموات لا يرجعون و الى الاخلاف منكم لا يخلدون

(١) لن - خ. (٢) و أمركم - ك. (٣) ضرها - خ. (٤) فيها - خ.

قال الله تعالى والصدق قوله ﴿وَحَرَامٌ عَلَيَّ قَرْيَةٌ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية أولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون على احوال شتى فمن ميّت يبكي ومفجوع يعزى وصريع يتلوّى وآخر يبشر ويهنأ ومن عائد يعود وآخر بنفسه يجود وطالب للدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي ما يمضى الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه موئل (١) الخلق ومرجع الامور وهو ارحم الراحمين.

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم واكثروا فيه من التضرع الى الله والدعاء ومسئلة الرّحمة والغفران فان الله يستجيب (٢) لكل مؤمن دعائه ويورد (٣) النار كل مستكبر عن عبادته قال الله تعالى ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

واعلموا ان فيه ساعة مباركة لا يسئل الله فيها (عبد - خ) مؤمن خيراً الا اعطاه، الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمرءة والعبد والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا وعصمنا و اياكم من اقتراف الذنوب بقيّة اعمارنا ان احسن الحديث وابلغ الموعدة كتاب الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان يقرء قل هو الله احد أو قل يا ايها الكافرون أو اذا زلزلت الارض

(١) مؤمل - خ. (٢) مستجيب - خ. (٣) مورد - خ. ل.

أو ألهيكم (التكاثر - ك) أو والعصر وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ثمّ يجلس جلسة كلاً ولا^(١) ثمّ يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه ومغفرته ورضوانه .

اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك (وصفيك - خ) صلوة تامّة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضيلته وصلّ على محمد (على - خ) آل محمد كما صلّيت وباركت على إبراهيم (على - خ) آل إبراهيم أنّك حميد مجيد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشرّكين الذين يصدّون عن سبيلك ويحجدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتهك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا في مشارق الأرض ومغاريها أنّك على كلّ شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لأحقّ بهم واجعل التقوى زادهم والجنة ما بهم والايمان والحكمة في قلوبهم وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأنّ يؤفّوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحقّ وخالق الخلق آمين ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ اذكروا الله فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوه رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

١٠٠٨١ (١٣) كافي ١٧٣ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن

بن محبوب عن محمد بن النعمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة: الحمد لله أهل الحمد ووليّه و

(١) قوله كلاً ولا كناية عن الجلسة الخفيفة والسرعة .

منتهى الحمد و محلّه البدىء البديع الأجلّ الأعظم الأعزّ الأكرم المتوحدّ بالكبرياء والمتفرّد بالآلاء القاهر بعزّه والمسلّط (١) بقهره الممتنع بقوّته المهيمن بقدرته والمتعالى فوق كلّ شىء بجبروته المحمود بامتثانه و باحسانه المتفضّل بعطائه و جزيل فوائده الموسّع برزقه المسبغ بنعمه (٢) نحمده على آلائه و تظاهر نعمائه حمداً يزن عظمة (٣) جلاله و يملأ قدر آلائه و كبريائه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى كان فى أوّلّيته متقادماً وفى ديموميّته متسيطراً (٤) خضع الخلائق لوحدانيّته (٥) و ربوبيّته و قديم ازليّته و دانوا لدوام ابديّته وأشهد ان محمداً ﷺ عبده و رسوله و خيرته من خلقه اختاره بعلمه و اصطفاه لوحيه و ائتمنه على سرّه و ارتضاه لخلقه و انتدبه لعظيم امره و لضياء معالم دينه و مناهج سبيله و مفتاح وحيه و سبباً لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل و هداة من العلم و اختلاف من الملل و ضلال عن الحقّ و جهالة بالرّبّ و كفر بالبعث و الوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضّله و فضّله و بيّنه و اوضحه واعزّه و حفظه من ان يأتية الباطل من بين يديه و من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال و صرف فيه الآيات لعلمهم يعقلون احلّ فيه الحلال و حرّم فيه الحرام و شرّع فيه الدّين لعباده عذراً او نذراً لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و يكون بلاغاً لقوم عابدين فبلغ رسالته و جاهد فى سبيله و عبده حتّى اتاه اليقين صلى الله عليه و آله و سلّم تسليماً كثيراً.

اوصيكم عباد الله و اوصى نفسى بتقوى الله الذى ابتدأ (٦) الامور

(١) المتسلّط - خ. (٢) بنعمته - خ. (٣) عظمته - خ. (٤) متسلّطاً - خ.
(٥) بوحدانيّته - خ. (٦) أبديّة - خ.

بعلمه واليه يصير غدا مياعداها (١) وبيده فنائها و فنائكم و تصرّم (٢) و
 ايامكم و فناء آجالكم و انقطاع مدّتكم فكان قد زالت عن قليل عنا و
 عنكم كما زالت عمّن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم فى هذه
 الدنيا التزوّد من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل
 والآخرة دارالقرار والجزاء فتجا فوا عنها فان المغترّ من اغترّ بها لن
 تعدوا الدنيا اذا تناهت اليها أمنيّة اهل الرغبة فيها المحبّين لها المطمئنين
 اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عزّ وجلّ ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ
 فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ﴾ الآية مع انه لم
 يصب امرء منكم فى هذه الدنيا حبرة (٣) الا اورثته عبرة ولا يصبغ فيها
 فى جناح أمن الآ و هو يخاف فيها نزول جائحة (٤) او تغيّر نعمة اوزوال
 عافية مع ان الموت من وراء ذلك و هول المّطلع (٥) والوقوف بين يدي
 الحكّم العدل تجزى كل نفس بما عملت ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا
 وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ فاتقوا الله عزّ ذكره و سارعوا الى
 رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكلّ ما فيه الرضا فانه قريب
 مجيب جعلنا الله و اياكم ممّن يعمل بمحابه و يجتنب سخطه.

ثم ان احسن القصص و ابلغ الموعظة و انفع التذكّر كتاب الله جلّ و
 عزّ قال الله عزّ ذكره ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
 تُرْحَمُونَ ﴾ استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ
 تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

(١) معادها - خ. (٢) التصرّم: التقطع. (٣) الحبر: السرور والنعمة.
 (٤) الجائحة: الشدة والتأزلة العظيمة. (٥) أى أمر الآخرة وموقف القيامة.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ
تَحَنَّنْ (١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا
صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّرْفَ وَالْفَضِيلَةَ وَالْمَنْزِلَةَ
الْكَرِيمَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ اعْظَمَ الْخَلَائِقِ كُلَّهُمْ شَرْفًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَأَقْرِبِهِمْ مِنْكَ مَقْعَدًا وَأَوْجِهَهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهًا وَأَفْضَلِهِمْ
عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَنَصِيبًا اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَحِبَاءَ (٢) السَّلَامِ وَ
شَفَاعَةَ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ وَأَلْحِقْنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا (٣) وَلَا نَاكِبِينَ (٤) وَلَا
نَادِمِينَ وَلَا مَبْدِلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

ثمَّ جَلَسَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقُّ مِنْ خَشْيٍ وَحَمْدٍ وَ
أَفْضَلُ مِنْ اتَّقَى وَعَبْدٍ وَأَوْلَى مِنْ عُظْمٍ وَمُجَدِّ نَحْمَدُهُ لِعَظِيمِ غِنَائِهِ وَ
جَزِيلِ عَطَائِهِ وَتَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ وَحَسَنِ بَلَائِهِ وَنَوْمِنُ بِهِدَاهِ الَّذِي لَا يَخْبُو
ضِيَائِهِ وَلَا يَتَمَهَّدُ (٥) سَنَاؤُهُ وَلَا يُوْهِنُ عَرَاهُ (٦) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ كُلِّ
الرَّيْبِ وَظَلَمِ الْفِتَنِ وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاسِبِ الذَّنُوبِ وَنَسْتَعَصِمُهُ مِنْ
مَسَاوِي الْأَعْمَالِ وَمَكَارِهِ الْأَمَالِ وَالْهَجُومِ فِي الْأَهْوَالِ وَمِشَارِكَةِ أَهْلِ
الرَّيْبِ وَالرَّضَا بِمَا يَعْمَلُ الْفَجَّارُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَ

(١) أي ترحم.

(٢) الحباء: أي أعطه عطية سلامتك بأن يكون سالما من جميع ما يوجب نقصا
أو خزيا (آت).(٣) رجل خزيان و امرأة خزيا الذي عمل امرا قبيحا فاشتد ذلك حياؤه و خزيايته -
اللسان. (٤) نكب فلان عن الصواب أي عدل عنه. (٥) ولا ينهمد - خ لا يهد - خ.
(٦) العرى جمع العروة ما يوثق به - ما يعتمد عليه.

تجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للأحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك و تمسكوا بدينك و عملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك و سنوا سنتك واحلوا حلالك و حرّموا حرامك و خافوا عقابك و رجوا ثوابك و والوا اوليائك و عادوا اعدائك اللهم اقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و ادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين.

١٠٠٨٢ (١٤) مصباح الشيخ ٣٤٢ - روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال

خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم جمعة فقال الحمد لله ذي القدرة و السلطان و الرأفة و الامتنان احمده على تتابع (١) النعم و اعوذ به من العذاب و النقم و اشهد ان لا اله الا الله و حده لا شريك له مخالفة للجاحدين و معاندة للمبطلين و اقراراً بانه رب العالمين و اشهد ان محمداً عبده و رسوله قفى به المرسلين و ختم به النبيين و بعثه رحمة للعالمين عليه السلام اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه و اكرم مثواه لديه و اجمل احسانه اليه. اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي هو ولي ثوابكم و اليه مردكم و ما بكم فبادروا بذلك (٢) قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع و لا هرب سريع فانه وارد نازل و واقع عاجل و ان تطاول الأمل (٣) و امتد المهل و كل ما هو آت قريب و من مهد لنفسه فهو المصيب تزودوا (٤) رحمكم الله اليوم ليوم الممات و احذروا أليم هول البيات فان عقاب الله عظيم و عذابه أليم نار تلهب و نفس تُعذب و شراب من صديد و مقامع من حديد اعاذنا الله و اياكم من النار و رزقنا (الله - ك) و اياكم مرافقة الابرار و غفر لنا و لكم جميعاً انه هو الغفور الرحيم.

(١) سابق - خ. (٢) بذكر الموت - خ. (٣) الأجل - خ. (٤) فتزودوا - خ.

ان احسن الحديث وابلغ الموعظة (١) كتاب الله ثم تعوذ بالله وقرء سورة العصر ثم قال جعلنا الله و اياكم ممن تسعهم رحمته و يشملهم عفوه و رأفته (٢) وأستغفرالله لى ولكم ثم جلس يسيرا ثم قام فقال الحمد لله الذى دنا فى علوه و علا فى دنوه و تواضع كل شىء لجلاله واستسلم كل شىء لعزته و خضع (٣) كل شىء لقدرته و احمده مقصراً عن كنه شكره و أو من به اذعاناً لرؤيته واستعينه طالبا لعصمته و اتوكل عليه مفوضاً اليه و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً احدأ فردأ صمداً و ترأ لم يتخذ صاحبة ولا ولدا و اشهد ان محمدا عبده المصطفى و رسوله المجتبى و امينه المرتضى ارسله بالحق بشيراً و نذيراً و داعياً اليه (٤) بإذنه و سراجاً منيراً فبلغ الرسالة و ادى الأمانة و نصح الأمة و عبد الله حتى اتاه اليقين فصلى^(٥) الله عليه (و آله - ك) فى الاولين و صلى الله عليه (و آله - ك) فى الآخريين و صلى الله عليه (و آله - خ) يوم الدين .

او صيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معصيته فإنه «من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً و خسر خسراناً مبيناً ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً» اللهم صل على محمد عبدك و رسولك افضل صلواتك على انبيائك و اوليائك .

١٠٠٨٣ (١٥) كافي ٤٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر^(ع) فى خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له و

(١) المواظ كلام الله - خ . (٢) و رحمته - خ . (٣) بضع - خ . (٤) الى الله - خ . (٥) صلى - خ

من يضل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد (وآله - خ) وعليهم السلام. اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجى من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم سوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيمهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة و سرورا وارغبكم فى كرامة الله الدائمة و اخوفكم عقابه الذى لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرّركم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها و على اهلها الفناء فتزودوا منها الذى اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلس منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفروا عمل فى غير سبيله وقال ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ وَمَا نُوَخَّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَبِى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَبِى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مُّجْدُودٍ﴾ (١) نسئل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا فى يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً انه على كل شىء قدير.

ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله جل و عز ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبى ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات.

ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله «أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَوْ كِرَةً الْمُشْرِكُونَ» و جعله رحمة للعالمين بشيراً و نذيراً و داعياً الى الله باذنه و سراجاً منيراً من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى.

اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه و الذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم و عليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم و في الذين من قبلكم قال الله عز و جل ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ انتفعوا بموعظة الله و الزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة و خير الامور في المعاد عاقبة و لقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة و لا يحيى من حي الا عن بينة و قد بلغ رسول الله ﷺ الذي ارسل به فالزموا وصيته و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله و اهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما و لا يهتدى من تركهما.

اللهم صل على محمد عبدك و رسولك سيد المرسلين و امام المتقين و رسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول (اللهم - خ) افتح له فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً اللهم اظهر به دينك و سنة نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام و اهله و تدل بها النفاق و اهله و تجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك و القادة في سبيلك

و ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا و يكون آخر كلامه ان يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ آيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكّر فتنتفعه الذكري ثم ينزل. و تقدم في رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر ^ج قوله ^ج و ليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس او عصى و ليقعد قعدة بين الخطبتين و في رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء على الله و التحميد و التقديس لله عزوجل و الاخرى للحوائج و الاعذار و الانذار و الدعاء و لما يريد ان يعلمهم من امره و نهيه بما فيه الصلاح و الفساد.

و في رسالة فقيه (٢) من الباب المتقدم قوله ^ج كل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة و العيدين و صلوة الاستسقاء في الخطبة و في رواية ابن مسلم (٢١) قوله ^ج يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخ.

و ياتي في رواية ابن مسلم (٦) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابواب صلاة العيدين قوله ^ج لا بد من العمامة و البرد يوم الاضحى و الفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة و برد.

(٢١) باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة

١٠٠٨٤ (١) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢ - روى ان النبي ^ص تكلم في الخطبة ثلاث مرات احدها لما جاء الحسن و الحسين ^{عليهما السلام} و هما صغيران فعر الحسین ^{عليه السلام} بذيله فوق فنزل النبي ^ص في اثناء الخطبة

واخذهما على كتفيه و صعد المنبر وقال هذان ولد اى وديعتى عند المسلمين والثانية لما سئله السائل عن الساعة فأجابه والثالثة لما قدم بعض امرائه على بعض جيوش الاسلام فكلّمه.

١٠٠٨٥ (٢) وفيه ٢٢٣ - وروى أنه عليه السلام كان يوماً يخطب للجمعة اذ قام رجل فقال هلكت مواشينا وانقطعت السبل فادع الله تعالى يسقى عباده فدعا رسول الله ﷺ فمطروا من الجمعة الى الجمعة.

(٢٢) باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجر

١٠٠٨٦ (١) الغارات ١٠٠ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا

ابراهيم قال اخبرنى عبدالله ابن ابى شيبة عن ابى مغوية الضرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عبّاد بن عبدالله قال كان على عليه السلام يخطب على منبر من آجر.

(٢٣) باب ما يقرء من السور فى الصلوة يوم الجمعة وليتها

وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين

١٠٠٨٧ (١) تهذيب ٧ ج ٣ - استبصار ١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال من لم يقرء فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له.

١٠٠٨٨ (٢) تهذيب ٦ ج ٣ - استبصار ١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي

٤٢٥ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل

عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسئها رسول الله ﷺ بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغى تركهما (١) (متعمداً - يب خ - ك) فمن تركهما (٢) متعمداً فلا صلوة له. مستدرك ٢٢٣ ج ٤ - الشيخ ابو محمد جعفر ابن احمد القمى فى

كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسئها وذكر مثله.

١٠٠٨٩ (٣) البحار ٢١٢ ج ٨٩ رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقرأ في الجمعة في الركعة الاولى بسورة الجمعة ليحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين.

١٠٠٩٠ (٤) كافي ٣١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز تهذيب ٦ ج ٣ - استبصار ٤١٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا (في - يب صا) الجمعة تقرأ فيها الجمعة (١) والمنافقين.

١٠٠٩١ (٥) كافي ٤٢٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين.

١٠٠٩٢ (٦) الدعائم ١٨٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال السنة ان يقرأ الامام في اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

١٠٠٩٣ (٧) مستدرک ٢٢٣ ج ٤ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين الخبر.

١٠٠٩٤ (٨) العلل ٣٥٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان

قراتهما سنة في يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماماً كنت او غير امام.
١٠٠٩٥ (٩) النخصل ٢٨٦ - لا اسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي بن ابي طالب في حديث الاربعاء قال (في صلوة الجمعة) في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين.

١٠٠٩٦ (١٠) قرب الاسناد ٢١٤ - اسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سئلته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون و إن اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها.

١٠٠٩٧ (١١) الدعاء ١٨٣ ج ١ - والعامّة تروى عن رسول الله ﷺ انه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

١٠٠٩٨ (١٢) الجعفریات ٤٣ - اسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله ابن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة على المدينة و خرج الى مكة قال: فصلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية اذا جائك المنافقون فقال عبدالله ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

امالى الشيخ ٦٤٧ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي ره قال اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدّثنا الحكيمى قال حدّثنا سفيان بن زياد قال حدّثنا عباد بن صهيب قال حدّثنا جعفر بن محمد عن عبيدالله ابن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة و خرج و ذكر مثله الا ان فيه بدل قوله (في الركعة الثانية) - في السجدة الثانية -

والظاهر أنه سهو.

١٠٠٩٩ (١٣) تهذيب ج ٥ ح ٣- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين و اذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقراء بسورة الجمعة وقل هو الله احد. مستدرک ج ٢٠٨ ح ٤- الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اقرء ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وذكر نحوه ثم قال.

١٠١٠٠ (١٤) وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام انه قال اقرء في ليلة

الجمعة في صلوة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر.

١٠١٠١ (١٥) البحار ج ٣١١ ح ٨٩ كتاب العروس باسناده عن الصادق

عليه السلام قلت ما أقرأ في ليلة الجمعة قال اقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد.

١٠١٠٢ (١٦) كافي ج ٤٢٥ ح ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و

محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى تهذيب ج ٦ ح ٣- استبصار ٤١٣

ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير

قال قال (ابو عبدالله عليه السلام - يب كا) اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة (١) و

سبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة (٢) الجمعة وقل هو الله احد وفي

الجمعة بالجمعة (٣) والمنافقين.

١٠١٠٣ (١٧) تهذيب ج ٧ ص ٣٢٣ استبصار ١٤٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربي رفاعه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جائك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك مستدرک ٢٠٨ ج ٤ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي الصباح الكناني قال قال الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ في ليلة الجمعة في صلوة العتمة سورة الجمعة و المنافقون وفي صلوة الفجر مثل ذلك وفي صلوة الظهر مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك.

١٠١٠٤ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ قال (العالمك) اقرء في يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون.

١٠١٠٥ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٣٠ و تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و سبح اسم ربك الاعلى و ان نسيتها او في واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلواتك.

١٠١٠٦ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - اقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى و في الثانية المنافقون و روى قل هو الله احد و اقلت في الثانية قبل الركوع.

١٠١٠٧ (٢١) ثواب الاعمال ١٤٦ - ابي ره قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن (بن علي) عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في صلوة الظهر بالجمعة

والمناققين فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ﷺ و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة.

١٠١٠٨ (٢٢) قرب الاسناد ٢١٥ ج ١ اسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال و قال اخي يا علي بما تصلى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون فقال رأيت ابي يصلى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله احد و في الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و اذا جائك المنافقون.

١٠١٠٩ (٢٣) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات^٤ عن رجاء ابن ابي ضحّاك في حديث طويل قال) و كانت قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الأولى الحمد و انا انزلناه و في الثانية الحمد و قل هو الله احد الآ في صلوة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة، فانه كان يقرء فيها بالحمد و سورة الجمعة و المناققين و كان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سبح اسم ربك الاعلى.

١٠١١٠ (٢٤) قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال قال الرضا عليه السلام تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و في الغداة الجمعة و قل هو الله احد و في الجمعة الجمعة و المناققين و القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع.

١٠١١١ (٢٥) كافي ٤٢٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين ابن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بقل هو الله احد ثم اقلت حتى تكونا سواء.

١٠١١٢ (٢٦) الذكوى ١٥٨ - روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه

باسناده الى الصادق عليه السلام قال صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة و
الاخلاص واقتت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى.

١٠١١٣ (٢٧) تهذيب ج ٧ ج ٣ - استبصار ٤١٤ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن (بن علي بن يقطين - ص) عن اخيه الحسين (بن علي بن يقطين يب) عن ابيه (علي بن يقطين - ص) قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك.

١٠١١٤ (٢٨) تهذيب ج ٧ ج ٣ - استبصار ٤١٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سهل الاشعري عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير (سورة - يب) الجمعة متعمداً قال لا بأس. ١٠١١٥ (٢٩) تهذيب ٢٤٢ ج ٣ - استبصار ٤١٥ - احمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق يبيع السابري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك (الاعلى - ص) وقل هو الله احد قال اجزأه.

١٠١١٦ (٣٠) تهذيب ج ٨ ج ٣ - استبصار ٤١٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين فقيه ٢٦٨ ج ١ - روى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما قرأ فيهما قال أقرأ فيهما بقل هو الله احد.

١٠١١٧ (٣١) تهذيب ٢٤٢ ج ٣ - استبصار ٤١٥ - سعد (بن عبدالله - ص) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان فقيه ٢٦٨ ج ١ - روى جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً.

فقيهه ٢٦٨ ج ١ - وما روى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر. ١٠١١٨ (٣٢) تهذيب ٧ ج ٣ - استبصار ٤١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٦ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفر أو حضر. كافي: وروى لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله أحد.

١٠١١٩ (٣٣) الثواب ١٣٣ - أبي عليه السلام قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن أسعيل بن مهران عن الحسن (بن علي) عن أبي المغرا عن تفسير العياشي ٢٢٢ ج ٢ - مصباح الشيخ ٢٨٣ - عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة إبراهيم (وسورة - مصباح) الحجر في ركعتين جميعاً في يوم^(١) الجمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون^(٢) ولا بلوى.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض من أبواب القرائة ج ٥ قوله القرائة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين وفي مرسله فقيه (٣) ما يدل على ذلك فلاحظ فإنه طويل وفي كثير من أحاديث الباب ما يمكن ان يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز قراءة غير الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سورة الأقل هو الله أحد قوله عليه السلام ولا ترجع إلا ان تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها (أي من قل هو الله أحد) وفي رواية عبيد (٥) قوله رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل

(١) في كل جمعة - العياشي - الثواب. (٢) خوف - خ مصباح.

هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وفي رواية الدعائم (٦) قوله ﷺ وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله يرجع (اي في الجمعة) الى سورة الجمعة.

وفي رواية صباح ابن صبيح (٨) قوله رجل اراد ان يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وفي رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من ابواب الجمعة قوله ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذي يخطب قوله ﷺ يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين (اي في صلوة الجمعة).

ويأتى في رواية الحلبي (٤) من الباب التالي قوله ﷺ اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي رواية سليمان (١٢) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله ﷺ والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

(٢٤) باب حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة في صلوة الظهر

والجمعة في السفر والحضر

١٠١٢٠ (١) تهذيب ١٤ ج ٣ - استبصار ١٦٦ ج ١ - سعد (بن عبدالله) -
 (صا) عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير
 عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبدالله ﷺ يقول
 و سئل عن الرجل يصلّى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال
 نعم والفتوت في الثانية فقيه ٢٦٩ ج ١ - روى حماد بن عثمان عن
 عمران الحلبي قال سئل ابو عبدالله ﷺ عن الرجل وذكر مثله.

١٠١٢١ (٢) الجعفریات ٤٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

اجهر و بالقراءة في صلوة الجمعة فانها سنة.

١٠١٢٢ (٣) مستدرک ٢٢٤ ج ٤- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وليجهر بالقراءة في الركعتين الا ولتين اذا كان وحده و يقنت وقال الباقر عليه السلام الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما صلى في السماء صلوة الظهر يوم الجمعة جهر بها.

١٠١٢٣ (٤) تهذيب ١٤ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٥ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة فقال نعم - تهذيب كافي و قال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين (في - كا) يوم الجمعة.

١٠١٢٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥- سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت اجهر فيهما بالقراءة فقال نعم.

١٠١٢٥ (٦) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ٤- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها.

١٠١٢٦ (٧) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ٤- عنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً.

١٠١٢٧ (٨) تهذيب ١٥ ج ٣- استبصار ١٦٦ ج ٤- عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر

فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام (فيها بالقرائة - صا) أنما يجهر اذا كانت خطبة.

١٠١٢٨ (٩) تهذيب ١٥ ج ٢ - استبصار ١٦٦ ج ١ - عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة (و - يب) أنما يجهر اذا كانت خطبة. قال الشيخ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقيّة والخوف لانّ الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة ممّا يتقنّى فيه و متى كان الحال حال التقيّة لا يجمع ولا يجهر بالقرائة.

١٠١٢٩ (١٠) قرب الاسناد ٢١٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلّى العيدين وحده او (صلّى) الجمعة هل يجهر فيهما بالقرائة قال لا يجهر الا الامام.

وتقدّم في رواية ابن عمران (١٦) من باب (٨) علل افعال الصلوة من ابواب كفيّة الصلوة قوله لايّ علّة يجهر في صلوة الجمعة (الى ان قال) لما اسرى به الى السماء كان اوّل صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ اليه الملائكة تصلّى خلفه و أمر نبيّه صلّى الله عليه وآله ان يجهر بالقرائة ليبيّن لهم فضله وفي احاديث باب (٤) أنّه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة من ابوابها ما يناسب ذلك. ويلاحظ باب (٢) ما يقال في القنوت واستحباب الجهر به من ابوابه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام والقرائة فيها بالجهر وفي رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله عليه السلام ويجهر بالقرائة و يقنت في الركعة الاولى منها وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب قوله فصلّى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقرائة. ويأتي في رواية العرزمي (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك

الجمعة قوله فاضف اليها ركعة اخرى فأجهر فيها وفي رواية جابر (٦) قوله عليه السلام فليضف اليها اخرى يجهر فيها وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها ^٧ قوله ويجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة.

(٢٥) باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل

الركوع وقنوت في الثانية بعده وما يقال فيهما

١٣٠. ١١ (١) تهذيب ٢٤٥ ج ٣. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود واما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان (١) شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده.

١٣١. ١١ (٢) تهذيب ١٧ ج ٣. استبصار ١٨ ج ١. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سئل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة و كان عنده (أ - ص) ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد (هو - يب) في (الركعة - يب) الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

١٣٢. ١١ (٣) تهذيب ٩٠ ج ٢. استبصار ٣٣٩ ج ١. احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له (ابو بصير - صا) قد حدثنا (به - يب خ) بعض اصحابنا (١) أنك قلت (له - يب) في الركعة الاولى فقال في الاخرة فلما رأى غفلة (الناس - صا) منه فقال: يا ابا محمد في الاولى والاخرة فقال ابو بصير بعد ذلك أقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع.

١٠١٣٣ (٤) كافي ٢٧ ج ٤ - ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان تهديب ١٦ ج ٣ - استبصار ١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة فى الركعة الاولى و اذا صليتم وحداناً فى الركعة الثانية (قبل الركوع - كا - خ).

١٠١٣٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - والذي جاء به الاخبار ان القنوت فى صلوة يوم الجمعة فى الركعة الاولى فصحيح وهو للامام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين فى تلك الصلوة يكون القنوت فى الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع.

١٠١٣٥ (٦) تهديب ١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٤ - ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن استبصار ١٧ ج ١ - علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى وان كان

يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

١٠١٣٦ (٧) تهذيب ١٦ ج ٣ - استبصار ٤١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال القنوت (في - صا) يوم الجمعة في الركعة الأولى.

١٠١٣٧ (٨) الخصال ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ج ٤ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع الثانية. (هكذا في المصدر - وفي الوسائل أسقط قوله (الثانية)).

١٠١٣٨ (٩) تهذيب ١٦ ج ٣ - استبصار ٤١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمد - يب) عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

١٠١٣٩ (١٠) كافي ٤٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال القنوت (قنوت - كا) يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد (وآل محمد - يب) كما هديتنا به اللهم صل على محمد (وآل محمد - يب) كما أكرمتنا^(١) به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم ﴿ لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾.

١٠١٤٠ (١١) تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

(١) كزمتنا - كا خ.

عن ابان عن عبيدالله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين (١) اللهم اجعلني ممن خلقتك لديك و ممن خلقتك لجنتك قلت أسمى الأئمة قال سمهم جملة.

١٠١٤١ (١٢) فقيهه ٣٠٨ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة

تمجيد الله والصلوة على نبي الله و كلمات الفرج ثم هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا الدعاء قوله اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما اعطيت و قني شرًا ما قضيت فانك تقضي و لا يقضي عليك سبحانه رب البيت استغفرك و اتوب اليك و اؤمن بك و أتوكل عليك (و-خ) لاحول و لا قوة الا بك يا رحيم).

١٠١٤٢ (١٣) مصباح المتعبد ٣٢٥ - وروى ابو حمزة الثمالي قال

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قنوت الجمعة كلمات الفرج و يقول يا الله الذي ليس كمثل شئ صل على محمد و آل محمد صلوة كثيرة طيبة مباركة اللهم اعط محمدًا و آل محمد جميع الخير كله و اصرف عن محمد و آل محمد جميع الشر كله اللهم اغفر لي و ارحمني و تب علي و عافني و من علي بالجنة طولاً (منك - خ) و نجني من النار و اغفر لي ما سلف من ذنوبي و ارزقني العصمة فيما بقي من عمري ان (٢) اعود في شئ من معاصيك ابدأ حتى تتوفاني و انت عنى راض ائبت لي عندك الشهادة (٣) ثم لا تحولني عنها ابدأ برحمتك يا مقلب القلوب و الابصار ثبت قلبي على دينك و طاعتك و دين رسولك و ثبت قلبي على الهدى برحمتك و لا ترغ قلبي بعد اذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب.

١٠١٤٣ (١٤) مصباح المتعبد ٣٢٦ - وروى مقاتل ابن مقاتل قال قال

ابو الحسن الرضا عليه السلام اى شئ تقولون (٤) في قنوت صلوة الجمعة قال

(١) المسلمين - يب خ . (٢) فلن - خ . (٣) السعادة - خ . (٤) تقول - خ .

قلت ما تقول الناس قال لا تقل كما يقولون ولكن قل «اللهم اصلح عبدك وخليفتك بما اصلحت به انبياءك ورسلك وحققه بملائكتك وائده بروح القدس من عندك واسلكه من بين يديه ومن خلفه رسداً يحفظونه من كل سوء وابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئاً ولا تجعل لاحد من خلقك على وليك سلطاناً واذن له في جهاد عدوك وعدوه واجعلنى من انصاره انك على كل شىء قدير.

١٠١٤٤ (١٥) وروى المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليكن من قولكم فى قنوت الجمعة «اللهم انّ عبيداً من عبادك الصالحين قاموا بكتابك وسنة نبيك ﷺ فاجزمهم عنا خير الجزاء.

١٠١٤٥ (١٦) الدعاء ٢٠٧ ج ١ اورويناعن اهل البيت عليه السلام فى قنوت الجمعة وجوهاً كثيرة وكلها حسنة منها ان تقنت (١) بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين فى الركعة الثانية قبل ان يركع تقول: لا اله الا الله الحليم الكريم (٢) لا اله الا الله العلى العظيم سبحان رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا الله الذى ليس كمثل شىء صل على محمد وعلى آل محمد ائمة المؤمنين اولهم وآخهم وثبت قلبى على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب التواب الرحيم اللهم اجعلنى ممن خلقته لجنتك و اخترته لدينك وصل على محمد وعلى آل محمد بما انت اهلك وهم بك اهلك صلوات الله عليهم اجمعين.

١٠١٤٦ (١٧) البحار ٢٥٠ ج ٨٩ - المتهجّد وجمال الأسبوع - أمّا القنوت فيها (أي الجمعة) فان صلى جماعة ففيها قنوتان أحدهما فى

(١) تقول - خ. (٢) الحكيم الغبير - خ.

الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وإن صلى منفرداً فقنوت واحد ويستحب أن يقنن بهذا الدعاء اللهم إني أسئلك لي ولوالدي ولو لذي وأهل بيتي وإخواني اليقين والعفو والمعافة والمغفرة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة.

١٠١٤٧ (١٨) مصباح المتهجد ٣٢٧ - روى سلمان (١) بن حفص

المروزي عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الرضا عليه السلام يعني الثالث قال قال لا تقل في صلوة الجمعة في القنوت وسلام علي المرسلين.

١٠١٤٨ (١٩) تهذيب ١٧ ج ٣ - استبصار ١٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو (٢) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد.

١٠١٤٩ (٢٠) تهذيب ١٧ ج ٣ - استبصار ١٨ ج ٤ - سعد (بن عبدالله -

صا) (عن محمد بن الحسين - يب) عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين (٣) قال سمعت معمر ابن أبي رثاب يسئل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت قال الشيخ ره فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقيّة.

وتقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من

ابواب فضلها و فرضها ^{٤٢} قوله فقنن في الجمعة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية سعد (١٨) من باب (١) استحباب القنوت في جميع الصلوات من ابوابه ^{٥٤} قوله صلى الله عليه وآله ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وفي رواية وهب (١٩) قوله عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعمّة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له و يلاحظ سائر

احاديث الباب فانه يناسب المقام بالعموم والاطلاق وفي رواية فقيه (١٩) من باب (٧) ماورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر — قوله ﷺ والقنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك الخ فراجع.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابوابها قوله وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين قوله ﷺ ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع وفى رواية زرارة (٦) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله فقنت ﷺ فيها (اى فى الجمعة) و تركها على حالها فى السفر والحضر.

وفى رواية ابن ابي نصر (٢٤) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور فى الصلوة يوم الجمعة قوله والقنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع.

(٢٦) باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة

١٥٠١٠ (١) تهذيب ١٨ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال من قال (١) بعد الجمعة حين ينصرف (جالساً من قبل ان يركع - يب (٢)) الحمد مرة و قل هو الله احد سبعا و قل اعوذ برب الفلق سبعا و قل اعوذ برب الناس سبعا و آية الكرسي و آية السخرة و آخر البرائة (٣) «لقد جئتكم رسولاً من أنفسكم» الى آخرها كانت (له - الثواب) كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة الثواب ٦٠ - ابي رحمه الله قال حدثنى سعد بن

(١) قرء - الثواب. (٢) اى يصلى صلاة اخرى. (٣) آخر قوله - يب

عبدالله عن احمد بن محمد و ذكر مثله سنداً و متناً.

١٠١٥١ (٢) مصباح الشيخ ٣٢٧- وفي رواية عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء يوم الجمعة حين يسلم الحمد سبع مرّات وقل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات وقل الله احد سبع مرّات وقل يا ايها الكافرون سبع مرّات و آخر برائة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ و آخر الحشر والخمس (١) من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِي قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تُخَلَفُ الْمِعَادَ﴾ كفى ما بين الجمعة الى الجمعة.

١٠١٥٢ (٣) مستدرک ٩٠ ج ٦- السيّد عليّ بن طاووس في جمال الاسبوع باسناده الى الشيخ ابي جعفر الطوسي عن عليّ ابن ابي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان القمي فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الاعمال باسناده الى الصادق عليه السلام قال من قرء يوم الجمعة بعد فراغه من صلوة الجمعة و قبل ان يثنى رجله سورة الاخلاص (٢) سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى يوم الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها بركة و عمّارها الملائكة مع نبينا محمّد صلى الله عليه وآله و ابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله عزّوجلّ بينه و بين محمّد و ابراهيم صلوات الله عليهما و على ألهما في دارالسلام صلى الله على محمّد و ابراهيم و على ألهما (٣) الطاهرين.

(١) الخمس الآيات - خ.

(٢) سورة الحمد سبع مرّات و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات هكذا في المصدر. (٣) الاثمة - خ.

١٠١٥٣ (٤) وفيه ٩١^ج - ومن ذلك رواية اخرى من اصل الشيخ المتفق على علمه و ورعه و صلاحه محمد ابن ابى عمير رضوان الله تعالى عليه فقال ما هذا لفظه عبد الله بن المغيرة عمّن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرء يوم الجمعة حين يسلم و قبل ان يترتبع الحمد سبع مرّات و قل هو الله احد سبع مرّات و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات و آية الكرسيّ مرّة و آية السّخرة التي فى الاعراف مرّة و آخر براءة و آخر الحشر كفى بين الجمعة الى الجمعة.

١٠١٥٤ (٥) وفيه ٩١^ج - ومن ذلك من كتاب رواية الابناء عن الآباء من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رواية ابى علىّ محمد بن محمد بن الأشعث الكندى الكوفى من الجزء العاشر باسناده عن جعفر عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قرء فى دبر صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات لم ينزل به بليّة و لم تصبه فتنة الى الجمعة الأخرى فان قال اللهم اجعلنى من اهل الجنة التي حشوها بركة و عمارها ملائكة مع حبيبتنا محمد و ابينا ابراهيم جمع الله بينه و بين محمد و ابراهيم عليهما و علىّ آلهما السلام فى دار السلام و رواه فى الجعفریات باسناده عنه عليه السلام مثله (قال فى المستدرک : و الظاهر ان المراد بالكتاب المذكور هو الجعفریات).

هذا على نقل المستدرک و اما ما فى الجعفریات ٢٢٧ - التي بايدينا هكذا من قرء فى دبر صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الفلق سبع مرّات لم ينزل عليه بليّة الخ.

١٠١٥٥ (٦) مستدرک ٩٢ ج ٦ - و من ذلك رواية اخرى حدّث ابو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدّثنى ابى هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه قال حدّثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى قال حدّثنا ابو النصر محمد بن مسعود العياشى قال حدّثنا الحسين

بن اشكيب عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسمعيل ابن ابى زياد السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرء فى عقب صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة وقل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ برّب الناس سبع مرّات لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى قال و زادنا بعض اصحابنا انه يقرء بعد الذى ذكر **«ان ربكم الله الى من المحسنين»** و آخر التوبة لقد جائكم رسول الى العرش العظيم فان قال اللهم انى تعمّدت اليك بحاجتى و انزلت بك اليوم فقري و فاقتى و مسكنتى و انالرحمتك ارجى منى لعملى و لمغفرتك و رحمتك اوسع من ذنوبى فتولّ يا ربّ قضاء كلّ حاجة هى لى بقدرتك و تيسير ذلك عليك فانى لم اصب خيراً قطّ الاّ منك و لم يصرف عنى احد سوء غيرك و ليس ارجو لآخرتى و دنياى سواك و لاليوم فقري و تفردى فى حفرتى الاّ انت صلّ على محمد و آل محمد و اعطنى خيرا الدنيا و خيرا الآخرة و اصرف عنى شرّ الدنيا و شرّ الآخرة اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة و عمّارها الملائكة مع نبينا محمد و ابراهيم عليهم السلام جمع الله بينه و بين محمد و ابراهيم عليهم السلام فى دارالسلام .

و يستحبّ ان يصلّى على محمد و آله فيقول اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و انبيائك على محمد و آله فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة و برواية اخرى قال يقول اللهم صلّ على محمد و آل محمد و عجل فرجهم فمن قال ذلك لم يمّت حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام .

١٠١٥٦ (٧) ابواب الاعمال ٦٠ - أبى رحمه الله قال حدّثنى على بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرء فى دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله احد سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل أعوذ

بربّ الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب (مرّة - خ) و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرّات لم تنزل به بليّة و لم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة و عمّارها الملائكة مع نبينا محمّد ﷺ و ابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله بينه و بين محمّد ﷺ و ابراهيم عليه السلام في دار السلام.

امالى الصدوق ٢٦٨ - حدّثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن حمدان القشيري قال حدّثنا احمد بن عيسى الكلّابي قال حدّثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب قال حدّثني ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن ابيه عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرء و ذكر مثله.

١٠١٥٧ (٨) مصباح الشيخ ٣٢٨ - روى انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من قرء يوم الجمعة بعد صلوة الإمام قل هو الله احد مائة مرّة و صلى على النبيّ مائة مرّة (١) و قال سبعين مرّة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك و اغنني بفضلك عمّن سواك قضى الله له مائة حاجة ثمانين من حوائج الآخرة و عشرين من حوائج الدنيا (٢) مصباح الكفعمي ٤٢٢ - عنه ﷺ مثله و فيه اللهم اغنني بحلالك الخ و نقله البحار ٣٥٩ ج ٨٩ - عن رسالة الشهيد الثاني (ره).

١٠١٥٨ (٩) البحار ٦٥ ج ٩٠ - اعلام الدين عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث مرّات اللهم اجعل

(١) اسقط في المستدرک قوله (و صلى على النبيّ مائة مرّة). (٢) كُفِنِي - خ

(٣) في المستدرک بعد ذكر الحديث قال و روى عكسه (بمعنى انه تعالى يقضى له ثمانين حاجة من حوائج الدنيا و عشرين من حوائج الآخرة).

صلواتك و صلوات ملائكتك و رسلك على محمد و آل محمد (وعجل فرج آل محمد - خ ك) كانت له اماناً بين الجمعتين و من قال ايضاً عقيب الجمعة سبع مرّات اللهم صلّ على محمد و آل محمد و عجل فرج آل محمد كان من اصحاب القائم عليه السلام.

١٠١٥٩ (١٠) تهذيب ١٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى امالى الصدوق ٣٢٦ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - امالى) اليقطينى ثواب الاعمال ٦٠ - ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطينى عن زكريّا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبدالله (١) بن سيّابة عن ناجية قال قال ابو جعفر (الباقى - امالى) عليه السلام اذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك و عليه السلام (٢) و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته قال (٣) من قالها فى دبر (٤) العصر كتب الله له مائة الف حسنة و محاعنه مائة الف سيّئة و قضى له مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة، الثواب ١٨٩ - حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدّثنى على بن الحسين السعد آبادى قال احمد بن ابى عبدالله و فى رواية عبدالله بن سيّابة و ابى اسماعيل عن ناجية عن احدهما عليه السلام قال اذا صلّيت يوم الجمعة فقل اللهم صلّ على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك و السلام عليه و عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته كتب الله لك

(١) عبدالرحمن - الامالى و ثواب. (٢) و السلام عليهم - امالى - ثواب الاعمال.

(٣) فانّ - الامالى - الثواب. (٤) بعد العصر - امالى.

مائة الف حسنة و محا عنك مائة الف سيئة و قضى لك بها مائة الف حاجة و رفع لك بها مائة الف درجة .

١٠١٦٠ (١١) كافي ٤٢٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه

قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه و عليهم و رحمة الله و بركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة و محا عنه مائة الف سيئة و قضى له بها مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة .

١٠١٦١ (١٢) كافي ٤٢٩ ج ٣ - وروى ان من قالها سبع مرات رد الله

عليه من كل عبد حسنة و كان عمله في ذلك اليوم مقبولاً و جاء يوم القيمة و بين عينيه نور .

١٠١٦٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٨ - قل بعد العصر (اي يوم الجمعة) سبع

مرات اللهم صل على محمد و آل محمد المصطفين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته .

١٠١٦٣ (١٤) المحاسن ٥٩ - البرقي وفي حديث آخر رواه عبد الله بن

سنان و ابو اسمعيل عن اخيه عن احدهما عليه السلام قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه و عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته كتب الله له مائة الف حسنة و محا عنه مائة الف سيئة و قضى له بها مائة الف حاجة و رفع له بها مائة الف درجة .

١٠١٦٤ (١٥) السرائر ٤٧٨ - (نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد

بن ابي نصر البزنطي) عن ابي بصير قال و سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة على محمد و آل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين

ركعة (١) و من قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم.

١٠١٦٥ (١٦٦) كافي ٤٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد (عن عبدالله بن عامر) (٢) عن تهذيب ٨ ج ٣ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى (الخرزاز - يب) عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن (كلها - كا) ثم تقول كلما قلت ﴿قَبَائِرُ الْاٰءِ رَبِّكُمْا تُكذَّبَانِ﴾ (قلت - يب) لا بشيء من الآتك رب اكذب.

١٠١٦٦ (١٧) المقنعة ٢٦ - روى عن ابي عبدالله عليه السلام يستحب ان يقرأ في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرأت قبائير آلاء ربكمما تكذبان لا بشيء من الآتك رب اكذب مستدرک ١٠٢ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن تقول كلما قلت (وذكر مثله).

١٠١٦٧ (١٨) مستدرک ٩٣ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع حدّث الحسين بن الحسن بن بابويه قال: حدّثنا ما جيلويه قال حدّثنا البرقي عن بعض اصحابنا عن منصور بن يونس عن ابي اسمعيل الصيقل قال قال ابو عبدالله عليه السلام من صلى على محمد و آله عليهم السلام حين يصلى العصر يوم الجمعة قبل ان ينتقل من صلوته عشر مرّات يقول اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك و بارك عليهم بافضل بركاتك و عليه و عليهم السلام و على

(١) حجة - نل. (٢) عن معلى بن محمد - نل خ.

ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته صلّت عليه الملائكة من تلك الجمعة الى الجمعة المقبلة فى تلك الساعة وفيه ٩٣ ج ٦- حدّث ابو محمّد هارون بن موسى رضي الله عنه قال حدّثنا حيدر بن نعيم السمرقندى قال حدّثنا محمّد بن مسعود العياشى عن اسمعيل بن مهران عن محمّد بن يحيى عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت العصر يوم الجمعة: فقل و ذكر مثله (١) الى قوله و بركاته تقول ذلك سبعاً.

١٠١٦٨ (١٩) مستدرک ٩٤ ج ٦- وفيه حدّث ابو الفضل محمّد بن

عبد الله الشيبانى قال حدّثنا محمّد بن صالح السارى قال حدّثنا احمد بن محمّد بن عيسى قال حدّثنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على النبى صلّى الله عليه وآله بعد العصر يوم الجمعة تقول اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد و ارفع محمّداً و آل محمّد الذين اذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهيراً.

١٠١٦٩ (٢٠) مستدرک ٩٤ ج ٦- وفيه حدّث احمد بن محمّد الكوفى

قال حدّثنا احمد ابن محمّد بن سعيد قال حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمّدى قال حدّثنا محمّد ابن ابى عمير عن حفص ابن ابى البختري عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال افضل الاعمال يوم الجمعة الصلوة على النبى صلّى الله عليه وآله بعد العصر قال قيل له كيف تقول قال تقولون صلوات الله و ملائكته و انبيائه و رسله و جميع خلقه على محمّد و آل محمّد و السّلام عليه و عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته تقولها مائة مرّة و بالاسناد عن محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال اخبرنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن حسان عن ابى عمران موسى بن

رنجويه الأرمني عن عبدالله بن الحكم عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و انبيائك و رسلك على محمد النبي الأمي و على اهل بيته و عليهم السلام و رحمة الله و بركاته مائة مرة.

١٠١٧٠ (٢١) مستدرک ٩٥ ج ٦ - وفيه حدّث هارون بن موسى

التلعكبري رضی الله عنه قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عطية و ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه السلام قال من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرة يقول استغفر الله و اتوب اليه غفر الله له ذنبه فيما سلف و عصمه فيما بقي فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب و اديه.

١٠١٧١ (٢٢) مستدرک ٩٦ ج ٦ - وفيه و حدّث علي بن محمد السندي

قال اخبرنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما قال ان الله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ماشاء فمن قرء بعد العصر يوم الجمعة انا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة و هب الله له تلك الالف و مثلها امالي الصدوق ٤٨٥ - حدّثنا علي بن احمد بن موسى قال حدّثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال حدّثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته و ذكر مثله.

ويأتي في رواية ابن سنان (٩) من باب (٣٨) استحباب اكثر

الصلوات ليلة الجمعة و يومها قوله عليه السلام فتشفع (يوم الجمعة) لكل من اكثر الصلوة في الجمعة على محمد و آل محمد عليهم السلام قال ابن سنان

فقلت كم الكثير في هذا وفي أيّ زمان اوقات الجمعة افضل قال مائة مرة
وليكن ذلك بعد العصر قال فكيف اقولها قال تقول اللهم صلّ على محمّد
و آل محمّد و عجل فرجهم وفي رواية حمّاد (١٧٠) قوله اخبرنا عن
افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمّد و آل محمّد مائة مرة
بعد العصر و ما زدت فهو افضل.

(٢٧) باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها و حكم من منعه

الزحام عن السجود في الركعة الاولى و عن الركوع في الركعة الثانية

١٠١٧٢ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٣ -

تهذيب ٢٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٢١ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام
عنّ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلّي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصلّ اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت (١) ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

١٠١٧٣ (٢) فقيه ٢٧٠ ج ١ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال

اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان
ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر.

١٠١٧٤ (٣) تهذيب ٢٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن ابان ابن عثمان عن ابي بصير و ابي العباس الفضل بن
عبد الملك. فقيه ٢٧٠ ج ١ - الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصلّ اربعا.

١٠١٧٥ (٤) تهذيب ١٦١ ج ٣ - الحسين عن فضالة عن حمّاد عن

الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة.

١٧٦ (٥) ١٠١٧٦ تهذيب ٢٤٤ ج ٢٣ استبصار ٢٢٢ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى و اجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا.

١٧٧ (٦) ١٠١٧٧ تهذيب ١٦٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعاً و من ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها.

١٧٨ (٧) ١٠١٧٨ الجعفرات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها فليضف اليها اخرى.

١٧٩ (٨) ١٠١٧٩ مستدرك ٣٦ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الآخرة فقد ادركت الصلوة فاذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر و خصوصيتها للذي ادرك الركعة الأخيرة يضيف اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطبتين مكان الركعتين و سائر الصلوات اذا ادرك الركعة الأخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات التي فاتته.

١٨٠ (٩) ١٠١٨٠ الدعائم ١٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام فان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعاً وحده.

١٨١ (١٠) ١٠١٨١ تهذيب ١٦٠ ج ٣ - ٢٤٣ ج ٣ - استبصار ٢٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (والنضر - تهذيب ١٦٠) عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين.

١٨٢ (١١) ١٠١٨٢ كافي ٤٢٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن

محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن فقيه ٢٧٠ ج ١ - سليمان بن داود المنقري تهذيب ٢١ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا (١) على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال (ابو عبدالله - يب كا) عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في (الركعة - يب فقيه) الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى (ان - يب) هذه السجدة (٢) (التي - كا) (هي - يب كا) للركعة (٣) الاولى فقد تمت له (الركعة - يب) الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة (ثم - كا) يسجد فيها ثم يتشهد (٤) و يسلم وان كان (٥) لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى (٦) ولا الثانية - يب فقيه و عليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى و عليه بعد ذلك ركعة تامة (ثانية - يب) يسجد فيها - يب قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن (٧) فيها ولا قارب قال و سمعت بعض مواليمه يسئل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان

(١) هو - يب. (٢) هاتين السجدتين - فقيه. (٣) الركعة - كا.

(٤) فسجد بها ثم تشهد - فقيه.

(٥) وان كان - خ) لم يكن ينو السجدتين للركعة الاولى - فقيه.

(٦) عن الاولى - يب خ.

(٧) فما طعن فيها ولا قارب: اي لم يتكلم فيها بكلمة بعيدة ولا بكلمة حسنة.

حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلّاها معه فهل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل و كيف يجزي (به - خ) ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت انّ الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعاً و يلزمك فيه معنى انّ الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك انّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب و طلب اليه ان يفسرها له فأبى ثمّ سئلته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرثّة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضرها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاوّل فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمّن هذا قال عن مولانا ابي عبدالله عليه السلام وياتي في رواية الحلبي (١) من باب (٣) استحباب السعى الى الجماعة من ابوابها قوله عليه السلام فما ادركت فصلّ و ما سبقت فاتمه الخ.

وفي احاديث باب (٣٦) حكم من ادرك الامام وقد ركع من ابواب الجماعة و باب (٥٤) حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٨) باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة لمن لا يقدر

ان يأتيا في كلّ جمعة

١٠١٨٣ (١) مستدرک ٥٠ ج ٦ - السيّد عليّ بن طاووس في جمال الاسبوع قال الشيخ ابوالحسين محمّد بن هارون التلعكبري حدّثنا محمّد بن القاسم العلائي قال حدّثني ابو يعلى ابن ابي الحسين قال حدّثنا ابو محمّد عبدالله بن محمّد النيشابوري عن احمد بن عبدالله عن عبد الرحمن بن زياد بن اعين ^(١) عن ابيه عن جارية بن قدامة ^(٢) عن زيد بن ثابت قال قام رجل من الاعراب فقال بأبي انت و امي يا رسول الله انا (١) انعم - خ (٢) حارثة - خ

الله أنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا تقدر ان تأتيك في كلّ جمعة فدلتني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت (١) الى اهلي فخبّرتهم به فقال (له - خ) رسول الله ﷺ اذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة وقل اعوذ برّب الفلق سبع مرّات واقراء (٢) في الثانية الحمد مرّة واحدة وقل اعوذ برّب الناس سبع مرّات فاذا سلّمت فاقراء آية الكرسي سبع مرّات ثم قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين واقراء في كلّ ركعة منها الحمد مرّة واذا جاء نصر الله والفتح مرّة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرّة فاذا فرغت من صلواتك فقل سبحان الله ربّ العرش الكريم - ولا حول ولا قوة الا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما تمام الخبر.

(٢٩) باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه

حيث كان فاما اذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة

١٨٥ (١) قرب الاسناد ١٥٤ - السندي بن محمد البراز قال حدّثني

ابوالبخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن ابيه ان عليّاً عليه السلام كان يقول لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه.

١٨٦ (٢) الدعائم ١٨٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال لأن اجلس عن

(١) رجعت - ثل . (٢) يقرأ - تقرأ - خ.

الجمعة أحبّ إلى من ان أقعد حتى اذا جلس الامام جثت اتخطى رقاب الناس. (١)
وتقدّم في رواية الراوندى (٢) من باب (٢) أنه يستحبّ للرجل
يوم الجمعة والعيد ان يغتسل و يتطيّب قوله عليه السلام ثم خرج حتى اتى الى
الجمعة ولم يتخطّ رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها
وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية ابى ذرّ (٣) نحوه.

(٣٠) باب أنه يجوز للناس ان يصلّوا الظهر يوم الجمعة في

جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم او كانوا في السفر

١٠١٨٧ (١) تهذيب ١٥ ج ٣ - استبصار ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبدالله بن بكير قرب الاسناد ١٦٩ - محمّد بن الوليد عن
عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من
يجمع بهم يصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
(شيئا - قرب الاسناد).

١٠١٨٨ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٣ - استبصار ١٩٤ ج ١ - الحسين بن سعيد -
صا) عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
سئلته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة قال (نعم و - يب)
يصلّون اربعا اذا لم يكن من يخطب.

وتقدّم في رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام
ركعتان قوله عليه السلام اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلّوا
جماعة و يلاحظ مرسله فقيه (٥) فانها تدلّ على ذلك وفي رواية ابن
مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام صلّوا
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي رواية جميل (٨) قوله
سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون

كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر وفي رواية ابن مسلم (٩) نحوه.

(٣١) باب عدد النافلة يوم الجمعة وكيفية تفريقها ووقتها

١٨٩-١١٠ (١) تهذيب ج ١٠ ج ٣ استبصار ٤٠٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٣ - (علي بن محمد) (١) وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة (ست ركعات بكرة و - كا) ست ركعات صدر النهار (و ست ركعات عند ارتفاعه - صا) و ركعتان اذا زالت الشمس ثم صل (٢) الفريضة و (٣) صل بعدها ست ركعات.

١٩٠-١١٠ (٢) تهذيب ج ٢٤٦ ج ٣ استبصار ٤١٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (عن محمد بن عبدالله - يب) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت (الشمس - صا) و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

١٩١-١١٠ (٣) قرب الاسناد ٣٦٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (قال قال الرضا عليه السلام) في النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة و ست ركعات ضحوة و ركعتان اذا زالت الشمس و ست ركعات بعد الجمعة.

١٩٢-١١٠ (٤) تهذيب ج ١١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن استبصار ٤١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبدالله عليه السلام أما انا فاذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها (٤) من المغرب

(١) محمد بن يحيى - يب صا. (٢) تصلى - صا. (٣) ثم - يب خ صا.

(٤) مقدارها - يب صا.

في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ (١) النهار صليت ستاً (٢) فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً.

١٩٣-١٠ (٥) تهذيب ١١ ج ٣- استبصار ١٠٤١ ج ١- الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يعقوب عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع (في - يب) يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة.

١٩٤-١٠ (٦) السرائر ٤٧٩- (نقلاً من كتاب حريرين عبد الله السجستاني قال) قال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس و ستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعة.

١٩٥-١٠ (٧) فقيه ٢٦٧ ج ١- قال ابي رضى الله عنه في رسالته التي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات و اذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبة ركعتين و بعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى و ركعتين بعد العصر.

١٩٦-١٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩- وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تنمة (٣) عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار و تأخيرها الى بعد صلوة العصر (الى ان قال) فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات و اذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبة

(١) ارتفع - يب - انتضح - خ ل كا - انتفخ - كا - انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف ساعة.
(٢) ست ركعات - صا - (٣) تنمها - خ.

ركعتين و بعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل وان صلّيت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزوال او آخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ستّ عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها.

١٠١٩٧ (٩) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ستّ ركعات بكرة و ستّ (ركعات - يب) بعد ذلك اثنى عشرة ركعة و ستّ (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعة.

١٠١٩٨ (١٠) مصباح الشيخ ٣٠٩ - (بعد ذكر الأدعية التي وردت عقيب صلوة الحاجة قال) ثمّ تصلّى نوافل الجمعة على ما وردت به الرواية عن الرضا عليه السلام أنّه قال تصلّى ستّ ركعات بكرة و ستّ ركعات بعدها اثنى عشرة و ستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة و ركعتين عند الزوال.

١٠١٩٩ (١١) تهذيب ٢٤٥ ج ٣ - استبصار ١١٣ ج ١ - احمد (بن محمد - صا) عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستّ عشرة ركعة قبل العصر ثمّ قال و كان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير و قال ان شاء رجل ان يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار و ستّ ركعات (في - صا) نصف النهار و يصلّى الظهر و يصلّى منها اربعة ثمّ يصلّى العصر.

١٠٢٠٠ (١٢) تهذيب ١١١ ج ٣ - استبصار ١٠٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ستّ ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها والقراءة فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمان ركعات.

١٠٢٠١ (١٣) مستدرك ٢٠ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لك ان تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال فاذا زالت الشمس صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربعة ركعات ثم تسلم وتصل بين الظهر والعصر ثمان ركعات وروى تصلي بين الظهر والعصر ست ركعات.

١٠٢٠٢ (١٤) العلل ٢٦٦ - العيون ١١٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الرضا عليه السلام في حديث العلل) فان قال فلم زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام.

١٠٢٠٣ (١٥) تهذيب ١٤ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيتهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصلها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل.

١٠٢٠٤ (١٦) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن نصاب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت أيما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصلها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة.

١٠٢٠٥ (١٧) تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ١١١ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (بن علي بن يقطين - صا) عن اخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن ابيه (علي بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة.

١٠٢٠٦ (١٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٣ - احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه (كذا في يب بعد ذكر هذه الرواية) قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر ركعات بعدها.

١٠٢٠٧ (١٩) تهذيب ٢٤٥ ج ٣ - استبصار ١٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى ابن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة (١) فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس.

١٠٢٠٨ (٢٠) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان - مستدرك ٢١ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن علي بن جعفر عن اخيه مثله قوب الاسناد ٢١٤ - باسناده عن علي بن جعفر مثله. السرائر ٤٧٧ - نقلا من جامع البرنظي مثله.

وتقدم في رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب المواقيت قوله عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فصل الفريضة وفي رواية عمارة (١) من باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين اتمها قوله عليه السلام و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالآيات قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (الى قوله تعالى) إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ

المبيّاد) وفي الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله ﷺ اعلم ان ثلاث صلوات اذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك ان تبتدء بهنّ ولا تصلى بين ايديهنّ نافلة (الى ان قال) وصلوة يوم الجمعة وفي كثير من احاديث باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب صلوة الجمعة ما يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر.

(٣٢) باب ما ورد في انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى

في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع

١٠٢٠٩ (١) الجعفریات ٤٤ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ﷺ

قال من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع.

(٣٣) باب استحباب التنقل بين الجمعتين بخمسائة ركعة

١٠٢١٠ (١) كافي ٤٨٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

السكونى عن ابي عبدالله ﷺ قال من تنقل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ماشاء الا ان يتمنى مخرّما الجعفریات ٣٥ -

باسناده عن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من تنقل ما بين الجمعة و ذكر نحوه المعاصن ٥٩ - البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن

اسماعيل ابن ابي زياد السكونى عن جعفر عن ابيه ﷺ قال قال النبى ﷺ من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى

من الخير الثواب ٦٨ - حدّثنى محمد بن الحسن ره قال حدّثنى محمد بن يحيى الطّار عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازى عن

ابى محمد الرازى عن السكونى عن ابي عبدالله عن ابيه ﷺ عن النبى ﷺ قال من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة فله عند الله ما

يتمنى من خير.

(٣٣) باب ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة

المغرب ليلة الجمعة

١٠٢١١ (١) الخصال ٣٩٣ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن فقيه ٢٧٣ ج ١ -
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم انى
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد و آل محمد
وان تغفرلى ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له - مستدرك ٨٧
ج ٦ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس باسناده عن عبدالله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال من صلى ليلة الجمعة (المغرب - ظ) و بعدها اربع
ركعات وقال فى آخر سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة فهو افضل
اللهم انى اسئلك و ذكر مثله.

١٠٢١٢ (٢) تهذيب ٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول فى آخر سجدة
من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم
واسمك (١) العظيم ان تصلى على محمد و آل محمد وان تغفرلى ذنبي
العظيم سبعا.

١٠٢١٣ (٣) تهذيب ١١٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس

عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبدالله عليه السلام قل فى آخر السجدة من النوافل من المغرب فى ليلة الجمعة

سبع مرّات وانت ساجد اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم.

١٠٢١٤ (٤) مستدرك ٨٧ ج ٦ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن محمد بن على بن محمد اليزد آبادى عن احمد بن محمد بن يحيى العطار (عن ايدهـخ) عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سيف عن اخيه على عن ابيه سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان فعله كل ليلة كان افضل يقول اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم وباسمك العظيم وملكك القديم ان تصلى على محمد وآله وان تغفر لى الذنب العظيم انه لا يغفر العظيم الا العظيم سبع مرّات فاذا قاله انصرف وقد غفر الله له وفى رواية اخرى انه يعدل ستين حجة من اقصى البلاد.

١٠٢١٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٧ - فاذا حضر يوم الجمعة ففى ليلته قل فى آخر السجدة من نوافل المغرب (وانت ساجد - خ) اللهم انى اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآله وتغفر لى ذنبى العظيم.

قد تم بعون الله المتعال المجلد السادس ويتلوه ان شاء الله المتان المجلد السابع احمده استتماماً لنعمة واستسلاماً لعزته واصلى واسلم على اشرف رسله محمد المبعوث بالنور الساطع والضياء اللامع واطائب عترته الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً لاسيما الإمام الأعظم والوصى الخاتم المسمى باسمه والمكئى بكنيته وشبيهه فى خلقه وخليقته المهدي المنتظر والحجة الثانى عشر عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه ووقفنا لزيارته وجعلنا من اعوانه وانصاره روحى لتراب مقدمه الفداء المحتاج الى عفو ربه الغنى اسماعيل بن قاسم بن الكاظم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عن آبائه وامهاته وعنه وعن المؤمنين.